NRC
NORWEGIAN
REFUGEE COUNCIL

Save the Children

مجموعة أدوات الحماية القانونية للأطفال

برنامج المعلومات والاستشارات والمساعدة القانونية (ICLA) في الشرق الأوسط

المجلس النرويجي للاجئين (NRC) – منظمة إنقاذ الطفل (Save the Children) – حزيران 2021

بتمويل من الاتحاد الأوروبي

تم تمويل تصميم مجموعة الأدوات هذه من قبل الاتحاد الأوروبي. لا ينبغي أن تؤخذ الآراء الواردة هنا، بأي شكل من الأشكال، لتعكس الرأي الرسمي للاتحاد الأوروبي، والاتحاد الأوروبي ليس مسؤولاً عن أي استخدام للمعلومات الواردة هنا.

شكر وتقدير

مجموعة الأدواتهذه من تأليف مارتن كلاترباك، مع إضافة تعديلات وتعليقات من زملائه في منظمة إنقاذ الطفل، وهم سايمون ميلر، غريس ويليامسون، لورا كيفيلا، كاثرين ويليامسون، كارولين فيلدهويزين، لوران جروسبويس، سمر علي، إليزابيث كوسور، سارة فيكرز، وكاثي إيمري. بالإضافة إلى زملاء في المجلس النرويجي للاجئين وهم فيرناندو دي ميدينا روساليس، كاترين رينجيل، إيفلين أيرو، تينا جويس، هيج مورك، لورا كونيال، كونولي بترفيلد وتريز كوران.

تعتمد المعلومات الموجودة في مجموعة الأدوات هذه على المواد التي أنتجتها منظمة إنقاذ الطفل سابقًا، وهي مجموعة أدوات الحلول الدائمة وحماية الأطفال أثناء التنقل:
دليل للأطفال المتأثرين بالهجرة والنزوح.

الترجمة: جمال عبدالقادر/المجلس النرويجي للاجئي

التصميم: مشاريع بلو آبل www.blueappleprojects.com

جميع الصور من المجلس النرويجي للاجئين

صورة الغلاف: أطفال لاجئون سوريون في سهل البقاع - لبنان

(تصوير: زينب مايلادان / المجلس النرويجي للاجئين)

صورة الغلاف الخلفي: عائلة لاجئة، الأردن (تصوير: لينا قاشو / المجلس النرويجي للاجئين)

المحتويات

1.	مقدمة: الغرض من مجموعة الأدوات وكيفية استخدامها	1
أ	**حقوق الطفل في القانون الدولي**	**5**
2.	الإطار القانوني لقانون حقوق الإنسان والقانون الدولي الانساني	5
ب	**مخاطر الحماية والاستجابة لها**	**9**
3.	مخاطر الحماية الشائعة المؤثرة على الأطفال	9
4.	برنامج المعلومات والاستشارات والمساعدة القانونية، والحماية القانونية للأطفال	11
5.	تحديد وتقييم قضايا الحماية	15
ج	**العمل مع الحالات التي تتعلق بالأطفال**	**17**
6.	اعتبارات العمل على الحالات	17
7.	التعامل مع قضايا تشتت الأسرة	22
8.	الإحالات والعمل مع الجهات الفاعلة المتخصصة في حماية الطفل	23
9:	العمل مع الكفائات الأساسية الأخرى (CCs) للمجلس النرويجي للاجئين	27
د	**عناصر البرنامج الرئيسية**	**29**
10.	رسم خرائط لتحديد القوانين والسياسات التي تؤثر على الأطفال	29
11.	اعتبارات العناية الواجبة وتصميم البرامج	32
12.	التكتلات وآليات التنسيق	37
13.	نهج المناصرة القانونية وتغيير السياسات	38
الملحقات: مجموعة أدوات الحماية القانونية للأطفال		**40**
الملحق ١: مبادئ حقوق الإنسان الدولية والقانون الإنساني الخاصة بحماية الأطفال		40
الملحق ٢: تقييم وتخفيف مخاطر الحماية		45
الملحق ٣: إرشادات توجيهية حول العمل بشأن القضايا المتعلقة بالأطفال		48
الملحق ٤: رسم خارطة الإطار القانوني وخارطة اطار السياسات		49
الملحق ٥: العناية الواجبة واعتبارات تصميم البرنامج		51
الملحق ٦: قياس التأثير ونظرية التغيير		54
الملحق ٧: العمل مع المناصرة حول نهج تغيير السياسات		56
الملحق ٨ - مصادر مختارة بشأن الحماية القانونية للأطفال		57

مركز تعليم المجلس النرويجي للاجئين في لبنان (تصوير: زينب مايلادان/ المجلس النرويجي للاجئين)

1. مقدمة: الغرض من مجموعة الأدوات وكيفية استخدامها

الهدف من مجموعة الأدوات

تقديم مجموعة من المعلومات حول الحماية القانونية للأطفال ومعالجتها ضمن برامج المعلومات والاستشارات والمساعدة القانونية من خلال:

- تقديم لمحة عامة عن إطار حقوق الطفل العالمية
- تسليط الضوء على مخاطر الحماية الشائعة المشتركة التي يواجهها الأطفال
- مساعدة موظفي برنامج المعلومات والاستشارات والمساعدة القانونية على التعامل مع المسائل المتعلقة بالحماية القانونية للأطفال أثناء عملهم

1.1 الغرض من مجموعة الأدوات

الغرض من مجموعة الأدوات هذه، أن تكون مرجعاً عمليًا لموظفي قسم المعلومات والاستشارات والمساعدة القانونية عند التعامل مع المسائل المتعلقة بالحماية القانونية للأطفال. حيث تتضمن المجموعة إرشادات ونصائح عملية وأمثلة لأنواع مختلفة من قضايا حقوق الطفل التي يعالجها برنامج المعلومات والاستشارات والمساعدة القانونية. كما تتضمن المرفقات لمجموعة الأدوات هذه "قوائم مرجعية" لاستخدامها في العمل اليومي، منها قوائم متعلقة بمعايير حقوق الطفل وقوائم مرجعية لتحديد مخاطر الحماية الشائعة والعمل مع الأطفال وتطوير نهج المناصرة ونهج تغيير للسياسات المتعلقة بالاطفال. والهدف الرئيسي هو مساعدة الموظفين على حماية الأطفال على نحو أفضل والحد من مخاطر الحماية الشائعة التي يواجهونها.

ولا تقتصر مجموعة الأدوات على توفير مجموعة مصادر للبرامج القائمة حاليًا، بل يمكن استخدامها لتحديد فرص تعاون جديدة حول توفير حماية قانونية أفضل للأطفال مع الجهات العاملة في مجال حماية الطفل أو التعليم. وفي حين أن العديد من الحالات التي يتعامل معها برنامج المعلومات والاستشارات والمساعدة القانونية، مثل تسجيل الولادات، واضحة نسبيًا وتنطوي على الحد الأدنى من قضايا الحماية، إلا أن الحالات الأخرى تعتبر أكثر تعقيدًا. تزوّد مجموعة الأدوات الموظفين بطرق للتعامل مع القضايا والحالات الأكثر تعقيدا والتي تنطوي على الحماية القانونية للأطفال في المجالات التخصصية لبرنامج المعلومات والاستشارات والمساعدة القانونية. وكثيرا ما تنطوي هكذا حالات على قضايا متشابكة من الحماية القانونية وغير القانونية مما قد يتطلب متابعة مع الجهات الفاعلة في مجال حماية الطفل وتعليمه.

1.2 المجلس النرويجي للاجئين ومنظمة إنقاذ الطفل

تستند مجموعة الأدوات على دليل البرامج الذي طورته منظمة إنقاذ الطفل "حماية الأطفال المتنقلين"، [1] وعلى "مجموعة أدوات الحلول الدائمة للأطفال"، [2] وعلى خبرة العمل الميداني لبرنامج المعلومات والاستشارات والمساعدة القانونية في المجلس النرويجي للاجئين وعمل منظمة إنقاذ الطفل في السياقات المختلفة.

1 منظمة انقاذ الطفل 2018، حماية الأطفال أثناء التنقل: دليل للأطفال المتضررين من الهجرة والنزوح

2 منظمة إنقاذ الطفل 2019، مجموعة أدوات الحلول الدائمة للأطفال

يقدم برنامج المعلومات والإستشارات والمساعدة القانونية في المجلس النرويجي للاجئين خدمات قانونية للأشخاص النازحين بسبب النزاع، بمن فيهم الأطفال، في المجالات التخصصية الرئيسية مثل الهوية القانونية والوثائق المدنية، والإقامة القانونية، وحقوق السكن وألأرض والملكية وحقوق العمل. تهدف برامج التعليم في المجلس النرويجي للاجئين إلى ضمان تمتع جميع الأطفال والشباب النازحين بتعليم جيد وثيق الصلة بتطورهم النفسي والعاطفي والمعرفي منذ بدايات الظروف الطارئة التي يتعرضون لها، وبالإضافة إلى ذلك، تقوم برامج الشباب في المجلس النرويجي للاجئين بأنشطة لتمكين الشباب من خلال توفير فرص لكسب المعيشة فضلا عن فرص للتنمية الشخصية.

منظمة إنقاذ الطفل هي جهة متخصصة في حماية الأطفال، وتقدم مجموعة من الخدمات والبرامج لحماية الحقوق وتعزيز رفاه الأطفال وتطوير قدراتهم في جميع أنحاء العالم، بمن فيهم المتضررون من التهجير والنزاعات والنزوح.

1.3 محتوى مجموعة الأدوات

يحدد **الجزء الأول** من مجموعة الأدوات إطار حقوق الإنسان والقانون الإنساني الذي ينظم حقوق الطفل، بينما يركز **الجزء الثاني** على الحماية، من حيث تحديد مخاطر الحماية الشائعة ودور برنامج المعلومات والاستشارات والمساعدة القانونية كجهة فاعلة في مجال الحماية القانونية. ويوفر **الجزء الثالث** التوجيه للموظفين العاملين مع الأطفال (صون الطفل/البرمجة الآمنة)، بما في ذلك تحديد مخاوف الحماية، وكيفية القيام بالعمل القانوني، والعمل مع الجهات المتخصصة في مجال حماية الطفل والتعليم، وتنفيذ الإحالات. ويحدد **الجزء الأخير** من مجموعة الأدوات الأخذ باعتبارات العناية الواجبة وإعتبارات تصميم البرنامج على سبيل المثال العوامل الرئيسية للبرماج الآمنة والمراعية للأطفال، والتنسيق مع أصحاب المصلحة الآخرين، وتطوير نُهج للمناصرة ونهج لتغيير السياسات المتعلقة بالاطفال.

مصطلح "الحماية" المذكور ضمن مجموعة الأدوات يشير إلى الحاجة إلى ضمان سلامة وكرامة وحقوق الأشخاص المتضررين من الكوارث أو النزاعات المسلحة.[3] بينما يشير مصطلح **حماية الطفل** إلى منع الإساءة والإهمال والاستغلال والعنف ضد الأطفال والتصدي لها [4] . ويمكن أن تشمل مخاطر الحماية الشائعة مخاطر العنف الفعلي أو التهديد بالعنف، أو الحرمان من الحصول على الخدماتأو المعاملة التمييزية أو أي أشكال أخرى من الإساءة أو سوء المعاملة أو الإهمال أو الأذى التي تؤثر على قدرة الأشخاص، بمن فيهم الأطفال، على حماية حقوقهم الأساسية. يختلف مصطلح **صون الطفل** عن حماية الطفل، مصطلح **صون الطفل** يشير إلى كافة الإجراءات التي تتخذها برامج المجلس النرويجي للاجئين بمجملها لضمان سلامة الأطفال الذين يتعاملون معهم، ويشمل ذلك جميع التدابير الاحترازية المتخذة لضمان عدم تعرض الأطفال لأي أذى نتيجة للتدخلات المنفذة.[5]

مصطلح "الحماية القانونية" يشيرإلى الخيارات القانونية أو الإدارية التي تحمي حقوق الأطفال والمستخدمة في برنامج المعلومات والاستشارات والمساعدة القانونية أو غيره من البرامج التي تقدم ي المساعدة القانونية لحماية حقوق الأطفال. حيث يمكن أن تكون الإجراءات القانونية المتخذة لضمان الحق في الهوية والجنسية ولم شمل العائلة وتاكيد الوضع القانوني ضرورية وحاسمة في المنع والحد من سوء المعاملة والإهمال والاستغلال والعنف. وكما يمكن أيضا في الحماية القانونية اتخاذ إجراءات قانونية لحماية الأطفال من االإساءة المنزلية أو لالتماس العدالة للأطفال الذين تعرضوا لمثل هذه الأشكال من الاعتداءات أو سوء المعاملة. كذلك قد يحتاج الأطفال الذين لديهم مشاكل الألتزام بالقانون إلى خدمات دعم قانونية أيضا.

المساعدة غير القانونية وفي حين أن الحماية القانونية تشمل الإجراءات القانونية أو الإدارية المتخذة لحماية حقوق الطفل، فإن **"المساعدة غير القانونية"** تشير إلى أنواع أخرى من الدعم والرعاية الاجتماعية، والحصول على الخدمات الحكومية والمساعدة الإنسانية والرعاية الصحية والرعاية النفسية الاجتماعية والتعليم والدعم المجتمعي الذي يمكن أن يساعد في حماية الأطفال من خطر الإساءة والإهمال والاستغلال والعنف أو الاستجابة لأولئك الذين تعرضوا لمثل هذه الانتهاكات. وفي إطار هذا التصنيف الواسع، ينبغي التمييز بين أنشطة الحماية وبين تقديم المساعدة الاجتماعية بصورة عامة أو خدمات الدعم المالي مثل مخصصات المساعدة المالية في مجالات الرعاية الصحية أو التعليم أو الرعاية الاجتماعية. إجراءات الحماية تهدف إلى التصدي لمخاطر محددة متعلقة بالحماية، مثل مخاطر العنف أو الإساءة أو الاستغلال كما ويمكن أن تشمل خدمات البحث عن الأسرة أو مشورة حول الدعم النفسي - الاجتماعي، أو ترتيبات رعاية مؤقتة للاطفال.

3 سياسة حماية المجلس النرويجي للاجئين ص 3، سياسة الحماية لدى المجلس النرويجي للاجئين

4 معايير الحد الأدنى لحماية الطفل 2019، 2019 CPMS.

5 المجلس النرويجي للاجئين تعريفات البرمجة المأمونة 2020، البرمجة المأمونة.

1.4 عمل برامج المعلومات والاستشارات والمساعدة القانونية بشأن الحماية القانونية للأطفال

يشكل الأطفال أكثر من نصف عدد النازحين في جميع أنحاء العالم الذي يقدر ب 68 مليون شخص.[6] و يعيش نحو 149 مليون طفل آخر في مناطق صراع شديد، [7] وهم معرضون بشكل خاص لانتهاكات حقوقهم بسبب سنهم والاعتماد على الآخرين لحمايتهم. وتقع على عاتق الدول وفق القوانين الدولية التزامات خاصة فيما يتعلق بحماية الأطفال وتعليمهم وصحتهم ورفاههم ونمائهم.

تؤدي برامج المعلومات والاستشارات والمساعدة القانونية دورا هاما في الحماية القانونية للأطفال. حيث يمكن لهذ البرامج مساعدة الأطفال في الحصول على شهادات الميلاد والحصول على الإقامة بشكل قانوني في البلدان المضيفة، وتجنب إنعدام الجنسية. ويمكن أن يؤدي الحصول على الوثائق إلى الحصول على الخدمات الأساسية مثل التعليم أو الصحة أو الدعم الاجتماعيكذلك يمكن للوثائق الصادرة بشكل قانوني أن تحمي الأطفال من الاحتجاز لعدم وجود وثائق تثبت هوية الشخص. ويقد تواجه برامج المعلومات والاستشارات والمساعدة القانونية أثناء العمل مسائل قانونية تتعلق بحماية تماسك الأسرة كوحدة أو زواج الأطفال أو تشغيل الأطفال أو الوصايةوالتي قد لا تكون في صميم مجالات التخصص لعمل برنامج المعلومات والاستشارات والمساعدة القانونية، إلا أنه قد يكون من الضروري معالجتها للوصول الى أهداف البرنامج أو لضمان الوفاء بمتطلبات عملنا والتزاماتنا في تقديم الرعاية فيما يتعلق بالأطفال.

1.5 واجب رعاية الأطفال

على الرغم من أن برامج المعلومات والاستشارات والمساعدة القانونية تعالج حالات المتعلقة بالأطفال بشكل منتظم، إلا أن الموظفين قد لا يكونون واعيين بالتزاماتهم القانونية وفي الرعاية الواجبة المفروضة عند التعامل مع حالات الأطفال أو مخاطر الحماية التي قد يواجهها الأطفال. كما قد لا يكونوا على دراية كاملة بجميع القوانين والسياسات ذات الصلة بالأطفال و عواقب عملنا القانوني إن لم يتم التعامل مع قضايا الحماية بشكل صحيح. ويعد هذا جزء أساسيا لضمان تطبيق برامج أمنة في عمل المجلس النرويجي للاجئين.

على الجهات العاملة مع الأطفال التزامات خاصة **بالعمل والتصرف بما يحقق مصالح الطفل الفضلى في جميع الإجراءات المتعلقة بالأطفال.**[8] ولا ينطبق هذا الالتزام على الجهات الحكومية من (المحاكم والسلطات الإدارية والهيئات التشريعية ومؤسسات الرعاية الاجتماعية العامة) فحسب ، بل يشمل أيضا **مؤسسات الرعاية الاجتماعية الخاصة**، وبالتالي يشمل ضمنا منظمات الاستجابة الإنسانية التي تعنى بالأطفال. حقوق الطفل محددة ومنصوص عليها في الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل (Convention on the Rights of the Child (CRC) وفي صكوك حقوق الإنسان الأخرى. [9] ويجب على موظفي برنامج المعلومات والاستشارات والمساعدة القانونية أن يفهموا المبادئ الأساسية لحقوق الإنسان ومبادئ الحماية ذات الصلة بالأطفال من أجل العمل لتحقيق المصالح الفضلى للأطفال ولإحترام مبدأ "عدم الإضرار" أثناء عمل البرامج.

كما وينبغي أن يكون الموظفون على علم أيضا بالمصادر الأخرى التي يوفرها المجلس النرويجي للاجئين وبرنامج المعلومات والاستشارات والمساعدة القانونية ذات الصلة بحماية الأطفال، بما في ذلك سياسة الحماية في المجلس النرويجي، المبادئ التوجيهية للحماية من الاستغلال والاعتداء الجنسيين (PSEA)، ومعايير صون الطفل، والمذكرة التوجيهية الخاصة بالحماية وبرنامج المعلومات والاستشارات والمساعدة القانونية ، ومعايير البرمجة الأمنة فيبرنامج المعلومات والاستشارات والمساعدة القانونية.

1.6 لمحةعامة حول مجموعة الأدوات واستخداماتها

يمكن استخدام مجموعة الأدوات فيما يلي:

- تزويد موظفي برنامج المعلومات والاستشارات والمساعدة القانونية **بالتوجيه والدعم العملي** في كيفية التعامل مع **القضايا** القانونية وقضايا الحماية التي تؤثر على الأطفال
- تسليط الضوء على **المبادئ القانونية ومبادئ حقوق الإنسان ومبادئ الحماية** ذات الصلة بالأطفال، وكذلك تسليط الضوء على الالتزامات التي تقع على عاتق الجهات المسؤولة
- تقديم إرشادات حول **كيفية** وضع خريطة **للإطار القانوني في البلد وإطار السياسات الخاصة** بالأطفال على المستوى القُطري
- تسليط الضوء على بعض **قضايا الحماية الرئيسية التي تؤثر على الأطفال المتضررين من النزوح** وكيفية التعامل معها، بما في ذلك من خلال الإحالة إلى الجهات الفاعلة المتخصصة في حماية الطفل
- توضيح **الصلة بين قضايا الحماية القانونية وغير القانونية**

6 منظمة إنقاذ الطفل مجموعة أدوات الحلول الدائمة للأطفال، ص ٣.

7 منظمة إنقاذ الطفل 2020، "أوقفوا الحرب على الأطفال: المسائل الجندرية"، أوقفوا الحرب على الأطفال.

8 المادة ٣ من اتفاقية حقوق الطفل

9 انظر القسم ١ من مجموعة الأدوات وكذلك المرفق ١

- توضيح **دور وحدود برنامج المعلومات والاستشارات والمساعدة القانونية كجهات قانونية متخصصة**
- توفير **التوجيه للموظفين بشأن التعامل مع الأطفال** بمن فيهم الاطفال الذين يعانون من تأثيرات أو قضايا حماية خاصة
- تسليط الضوء على **أفضل الممارسات العملية مع أصحاب المصلحة الآخرين، مثل الكفائات الأساسية (CCs) الاخرى في المجلس النرويجي للاجئين**، بما في ذلك قسم التعليم، وتسليط الضور على آليات التنسيق والمنتديات الموجودة
- تحديد **اعتبارات البرمجة** التي ينبغي مراعاتها عند وضع المشاريع التي تنطوي على الحماية القانونية للأطفال أو عند تقييمها.
- تقديم نصائح لوض **نهج مشترك المناصرة وبرنامج المعلومات والاستشارات والمساعدة القانونية** حول الحماية القانونية للأطفال

تم تصميم مجموعة الأدوات هذه ليصار إلى استخدامها من قبل جميع موظفي برنامج المعلومات والاستشارات والمساعدة القانونية بما في ذلك أخصائيي البرنامج/ مديري تطوير البرنامج ومديري المشاريع والمنسقين والموظفين القانونيين وغير القانونيين. بعض الفقرات قد تهم الموظفين حسب وظيفتهم أو الأدوار المختلفة لهم ، إلا أن مبادئ الحماية الرئيسية تنطبق على الجميع. قد تكون مجموعة الأدوات هذه ذات صلة واهمية أيضا لموظفي المجلس النرويجي للاجئين الأخرين مثل فريق التعليم/الشباب أو رؤساء البرامج مستشاري المناصرة أو مدراء الحماية.

كيفية استخدام مجموعة الأدوات بشكل عملي - مثال على ذلك برنامج زواج الأطفال الذي يتضمن برنامج المعلومات والاستشارات والمساعدة القانونية، وأقسام التعليم والمناصرة

يطوّر برنامج المعلومات والاستشارات والمساعدة القانونية، إلى جانب أقسام التعليم والمناصرة، مشروعًا خاصًا لمعالجة انتشار ظاهرة زواج الأطفال وعواقبه القانونية. ويتم ذلك بالاشتراك مع جهة فاعلة متخصصة في حماية الطفل لتقديم معلومات حول النتائج السلبية لزواج الأطفال والقوانين والعمليات الخاصة بتسجيل الولادات والوزيجات في البلاد. بالإضافة إلى ذلك، سيقدّم البرنامج المشورة والمساعدة للأشخاص الذين يسعون للحصول على المساعدة في تسجيل الأطفال المولودين من زواج الأطفال الذي تمّ بالفعل. ويتم تطوير حملة مناهضة لزواج الأطفال بالاشتراك مع الجهات الفاعلة الأخرى في مجال حماية الطفل وكذلك أقسام التعليم والمناصرة.

تُستخدم مجموعة أدوات الحماية القانونية للأطفال بالطريقة التالية:

1. مديرو برنامج المعلومات والاستشارات والمساعدة القانونية يستخدمون **القائمة المرجعية لتصميم البرامج** للنظر في المسائل التي يجب أخذها في الاعتبار عند التخطيط للمشروع، بما في ذلك أي مخاطر مرتبطة بهذا النوع من البرمجة؛
2. إجراء البحوث المتعلقة **بالإطار القانوني وإطار السياسات** من أجل فهم القانون ودور الجهات الحكومية فهما سليما؛
3. **وضع خارطة بالجهات الفاعلة العاملة بالشؤون القانونية والتعليم وحماية الأطفال وتطوير اليات ومسارات الإحالة؛**
4. **يتلقي الموظفون تدريبا من الأوساط الفاعلة في مجال حماية وتعليم الأطفال** بشأن المخاطر المتعلقة بالحماية والمسائل المتعلقة بالأطفال في سياق عملهم؛
5. **تطوير الإجراءات** للتعامل الداخلي مع حالات الأطفال، وكذلك فيما يخص الإحالات والتواصل مع الجهات الفاعلة في مجالات حماية الطفل وتعليمه؛
6. **يحدد كل من برامج المعلومات والاستشارات والمساعدة القانونية و وقسم التعليم أدوارها ومسؤولياتها ف**ي إطار المشروع المشترك بينها، فضلا عن مؤشرات المخرجات والنتائج التي يأملون **تحقيقها**؛
7. قيام برامج المعلومات والاستشارات والمساعدة القانونية وأقسام التعليم والمناصرة بتطوير **استراتيجية مشتركة لتغيير السياسات** من أجل تشجيع إدخال تغييرات على القوانين لضمان أن يكون الحد الأدنى لسن الزواج وهو 18 عاما، وتسجيل جميع الأطفال بغض النظر عن الحالة الاجتماعية لوالديهم. هذه الاستراتيجية هي جزء من حملة أوسع نطاقا **ينسقها فريق العمل الفرعي لحماية الطفل** والذي هو جزء من فريق مجموعة تكتل الحماية. ستستخدم المعلومات المجمعة حول حالات زواج الأطفال والمتواجدة في قاعدة بيانات برنامج المعلومات والاستشارات بغرض توفير **قاعدة أدلة لأغراض المناصرة**.

حمصة، وادي الأردن، فلسطين (تصوير: أحمد الباز / المجلس النرويجي للاجئين)

أ حقوق الطفل في القانون الدولي

البرامج التي تعمل على حماية الحقوق القانونية للأطفال يجب أن يكون لديها فهما راسخا للإطار القانوني الدولي لحقوق الطفل. ويعرض القسم الآتي المعاهدات والاتفاقيات الاساسية الخاصة بحقوق الطفل وحقوق الإنسان والقانون الإنساني والتي تُأسس وتحمي هذه الحقوق .

2. الإطار القانوني لقانون حقوق الإنسان والقانون الدولي الانساني

الهدف من هذا الجزء:

تحديد الحقوق الأساسية للأطفال الواردة بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني واللاجئين

يستفيد الأطفال من بعض أقوى أطر الحماية بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني. فهم ليسوا مشمولين بالمعاهدات والاتفاقيات والصكوك العامة لحقوق الإنسان فحسب، بل يخضعون لاتفاقيات محددة خاصة توضح حقوقهم وحمياتهم وبالذات **اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بحقوق الطفل (CRC).** تعتبر هذه الاتفاقية اتفاق دولي ملزم قانونا يحدد الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية لكل طفل، بغض النظر عن عرقه أو دينه أو قدراته. **وبموجب أحكام الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل، يتعين على الحكومات ضمان تلبية الاحتياجات الأساسية للأطفال ومساعدتهم على تحقيق إمكانياتهم الكاملة.**

2.1 القانون الدولي لحقوق الإنسان

1.1.2 اتفاقية حقوق الطفل (CRC)

من المبادئ التوجيهية التي ترتكز عليها اتفاقية حقوق الطفل هي أن الأطفال هم تحت **نظام حماية خاص** بسبب سنهم وضعفهم، وأنّ **المصالح الفضلى للطفل يجب أن تكون الاعتبار الرئيسي في جميع الإجراءات المتعلقة بالأطفال.** ولا ينبغي احترام الحقوق والاحتياجات الأساسية للأطفال فقط، بل أن يتم **إستشارة الاطفال وإعطائهم معلومات بشأن القرارات التي قد تؤثر عليهم** وفقا لمقدرتهم على فهمها.

إن القوائم التالية والخاصة بالحقوق والواجبات والالتزامات تجاه الأطفال الواردة بموجب اتفاقية حقوق الطفل، كلها ذات صلة بعمل برامج المعلومات والاستشارات والمساعدة القانونية في السياقات التي نعمل فيها، وينبغي أن يستخدمها الموظفون عند صياغة حجج قانونية أو تقديم توصيات لأغراض المناصرة أو تغيير السياسات.

يتضمن الملحق 1 قائمة مفصلة بأحكام حقوق الطفل بموجب اتفاقية حقوق الطفل للرجوع إليها من قبل موظفي برنامج المعلومات والاستشارات والمساعدة القانونية . تشمل المبادئ الرئيسية ما يلي:

- تتحمل الدول مسؤولية ضمان حماية الأطفال ورعايتهم.
- يتحمل الوالدان أو الوصي القانوني المسؤولية عن توفير التوجيه والنصح المناسبين للأطفال.
- الحق في في تسجيل ولادتهم والحق في الحصول على اسم وجنسية.
- الحق في وحدة الأُسرة والصلات الأسرية .
- الحق في حرية التفكير والتعبير والتجمع.
- الحق في الحماية من العنف أو الإساءة أو الإهمال أو سوء المعاملة أو الاستغلال، بما في ذلك الاعتداء الجنسي أو الاتجار أو الاختطاف.
- الحق في الرعاية الصحية.
- الحق في التعليم.
- الحق في الرعاية الاجتماعية.
- الحق في مستوى معيشي ملائم لنمو الطفل البدني والعقلي والروحي والمعنوي والاجتماعي.
- الحق في الحرية، مع اتباع التوقيف والاحتجاز وفقًا للقانون وكملاذ أخير فقط.
- الحق في الوصول إلى العدالة ومعايير المحاكمة العادلة للأطفال.

2.1.2 اتفاقية اللاجئين

تشكل اتفاقية اللاجئين جزءا من القانون الدولي لحقوق الإنسان. وفي حين أن الاتفاقية لا تتضمن أحكاما كثيرة خاصة بالأطفال، إلا إنها تحمي الحق وحدة وتماسك الأسرة [10] والتعليم العام والديني [11] وخدمات الرعاية الاجتماعية [12] وحقوق السكن [13] والحق في وثائق إثبات الهوية [14] وكلها أمور هامة للأطفال.

10 اتفاقية اللاجئين، القانون النهائي، الفقرة الرابعة التوصية ب

11 اتفاقية اللاجئين، المادتين ٤, ٢٢

12 اتفاقية اللاجئين المادتين ٢٣ و٢٤ والقانون الختامي، الفقرةIV ا -لتوصية ج

13 المادة ٢١ من اتفاقية اللاجئين.

14 المادة ٢٧ من اتفاقية اللاجئين.

2.2 القانون الدولي الإنساني (IHL)

بما أن برنامج المعلومات والاستشارات والمساعدة القانونية يعمل في حالات الحروب والصراعات المسلحة لذلك تكون أحكام القانون االدولي الانساني ذات صلة شديدة [15]. حيث يتضمن القانون الدولي الإنساني عددا من تدابير الحماية الخاصة للأطفال [16] بالإضافةً إلى الحماية العامة المستحقة لجميع المدنيين. وعلى أطراف النزاع الالتزام بمسؤوليتها بتدابير الحماية في المناطق الخاضعة لسيطرتها الفعلية.

وفيما يتعلق بحالات النزاع المسلح أن كان دوليا أو داخليا، فإن معاهدة جنيف الرابعة تقتضي من أطراف النزاع توفير الرعاية والمساعدات التي يحتاجها الاطفال [17]. ومن المتطلبات المحددة في الاتفاقية الآتي:

- الالتزام بتسهيل العمل اللازم للمؤسسات المخصصة لرعاية الأطفال، مثل المدارس والمستشفيات المخصصة للأطفال ومراكز رعاية الأطفال أو غيرها من الأماكن التي تُعنى بحاجات الأطفال [18]
- الالتزام بتسهيل التحقق من هوية الأطفال وتسجيلهم وتأكيد نَسَبهم [19]
- واجب تسهيل لم شمل الأسر المشتتة أثناء النزاع [20]
- حق أفراد الأسرة في التواصل مع أفراد الأسرة الآخرين وتبادل المراسلات العائلية [21]
- حظر تجنيد الأطفال دون سن الخامسة عشرة في القوات المسلحة [22]
- حظر إجبار الأطفال دون سن 18 عاما على العمل [23]
- الالتزام بإجلاء الأطفال من المناطق المحاصرة وتوفير الرعاية والتعليم [24] ، وتقديم الرعاية للأيتام أو الأطفال المنفصلين عن أسرهم[25]
- حماية الأطفال المحتجزين أو جثث الذين تم دفنهم من قبل أطراف النزاع [26]

ومن حق الأطفال المشاركون في الأعمال القتالية، مثل الأطفال المقاتلين أو الأطفال الجنود، الحصول على الحماية الخاصة التي تنص عليها البروتوكولات الخاصة بالأطفال في معاهدة جنيف الرابعة. [27]

3. مصادر أخرى

وبالإضافة إلى الأدوات الرئيسية لحقوق الإنسان والقانون الإنساني، يوجد معاهدات أخرى تتناول مسائل محددة تتعلق بالأطفال مثل عمالة/ تشغيل الأطفال وزواج الأطفال وإساءة معاملة الأطفال واستغلالهم. حيث تصدر لجنة الأمم المتحدة المعنية باتفاقية حقوق الطفل تعليقات عامة تقدم إرشادات بشأن قضايا حقوق الإنسان ذات الصلة بقضايا الأطفال، فضلا عن إصدار قرارات بشأن الشكاوى المقدمة لديها ضد الدول الأطراف بموجب البروتوكولات الاختيارية الملحقة باتفاقية حقوق الطفل. و المبادئ التوجيهية للأمم المتحدة بشأن النزوح الداخلي تنص على الحاجة لحماية الأطفال ومساعدتهم على أساس احتياجاتهم الخاصة [28]. كما تتوفر مجموعة كبيرة من الأحكام القضائية والتعليقات الأكاديمية الخاصةبحقوق الطفل.

15 القانون الدولي الإنساني (IHL) يتكون من قوانين الحرب والنزاعات المسلحة. وهي تضم اتفاقية جنيف لعام ١٩٤٩ وبروتوكولاتها الإضافية، فضلا عن مجموعة من القوانين العرفية الدولية ذات الصلة بالقانون الدولي الإنساني وغيره من السوابق القضائية، والاتفاقات الدولية، والتعليقات التي تقدمها لجنة الصليب الأحمر الدولية. وترد أحكام القانون الإنساني الدولي الأكثر صلة ببرمجة الاتفاقية الدولية لحماية المدنيين في معاهدة جنيف الرابعة المتعلقة بحماية السكان المدنيين وكذلك في البروتوكولات الإضافية للاتفاقية.

16 () انظر على سبيل المثال 'حماية الأطفال في القانون الإنساني الدولي' للدكتوربلاتنر في المجلة الدولية للصليب الأحمر، رقم ٢٤٠، ١٩٨٤، https://www.icrc.org/en/doc/resources/documents/article/other/٥Vjmat.htm

17 معاهدة جنيف الرابعة، البروتوكول ١ المادة ٧٧ والبروتوكول ٢ المادة ٤(٣)

18 معاهدة جنيف الرابعة، المادة ٥٠

19 معاهدة جنيف الرابعة، المادتين ٢٤, ٥٠

20 معاهدة جنيف الرابعة، البروتوكول ١، المادة ٧٤

21 معاهدة جنيف الرابعة، المادة ٢٥

22 معاهدة جنيف الرابعة، البروتوكول ١، المادة ٧٧

23 معاهدة جنيف الرابعة، المادة ٥١

24 معاهدة جنيف الرابعة، المادة ١٧

25 معاهدة جنيف الرابعة، المادة ٢٤

26 معاهدة جنيف الرابعة، المادتين ٧٧, ٩٤

27 بلاتنر، المرجع نفسه

28 مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية بشأن النزوح الداخلي، المبدأ ٢(٤)

يتضمن الملحق 1 في مجموعة الأدوات "مبادئ حقوق الإنسان الدولية والقانون الإنساني الخاصة بحماية الأطفال".

كما يتضمن الملحق 8 قائمة بـ "مصادر مختارة بشأن الحماية القانونية للأطفال".

أمثلة على انتهاكات اتفاقية حقوق الطفل في الشرق الأوسط

الحق في تسجيل المواليد والجنسية – العراق

بموجب القانون العراقي المحلي لجميع الأطفال العراقيين الحق في تسجيل الولادة والحصول على الهوية القانونية والجنسية وعلى حماية الضمان الاجتماعي. ومع ذلك، فإن الأطفال الذين تحوم شكوك حول علاقات عائلاتهم مع داعش يحرمون بشكل روتيني من تسجيل ولادتهم أو الحصول على أي شكل من أشكال إثبات الهوية القانونية. وبدون مثل هذه الوثائق المدنية لا يستطيع هؤلاء الأطفال التحرك بحرية أو الالتحاق بالمدارس والحصول على الخدمات الصحية الحكومية أو الضمان الاجتماعي في إطار نظام االتموين العام. هؤلاء الأطفال يتعرضون للتمييز انتهاكا للمادة 2 من اتفاقية حقوق الطفل على أساس الرأي السياسي المنسوب لهم. أضف إلى ذلك انتهاكات حقهم في تسجيل الولادة (المادة 7) وفي الجنسية (المادتين 7و8) وفي الصحة (المادة 24) وفي الضمان الاجتماعي (المادة 25) وفي التعليم (المادة 28). وعلاوة على ذلك، فهم أكثر عرضة لعمالة/تشغيل الأطفال (المادة 32) وزواج الأطفال (المواد 19 و36 و37) والاتجار (المواد 19 و34 و35) والاحتجاز (المادة 37) و خرق محتمل لمواد اتفاقية حقوق الطفل الاخرى.

الحق في وحدة الأسرة - فلسطين

بموجب القانون الدولي، تعتبر الضفة الغربية (بما في ذلك القدس الشرقية) وقطاع غزة أرضا فلسطينية محتلة. غير أن الأطفال من أسر مختلطة (الضفة الغربية/القدس الشرقية) يحرمون عادة من حق وحدة الأسرة إذا أرادوا العيش في القدس الشرقية مع كلا الوالدين حيث تعتبرها إسرائيل جزءا من دولة إسرائيل. نظام تسجيل الأطفال وتصاريح لم شمل الاسر الذي تفرضه وتطبقه إسرائيل على القدس الشرقية يجعل من الصعب للغاية على الأزواج الضفة الغربية العيش في القدس الشرقية، وهذا يشكل انتهاكا للحق في وحدة الأسرة وحرية التنقل بموجب اتفاقية حقوق الطفل. الأطفال الذين يعيشون في قطاع غزة ممن أحدوالديهم (الاب / الام) من سكاني الضفة الغربية عادة ما يحرمون من الإذن بالسفر إلى الضفة الغربية لزيارة ذلك الوالد (الاب /الام)، وهذا ينتهك مبدأ وحدة الأسرة في المادة 9 من اتفاقية حقوق الطفل.

الاعتقال والاحتجاز – لبنان

عندما يبلغ اللاجئون السوريون سن 15 عاما في لبنان، فإنه لا يمكن تغطيتهم بتصاريح إقامة أهلهم. ومن أجل الحصول على الإقامة القانونية، يطلب تقديم وثيقة إثبات شخصية سارية المفعول صادرة عن السلطات السورية، وهي بطاقة الهوية الوطنية السورية، إلا أنه لا يمكن الحصول على بطاقة الهوية هذه الا في سوريا. ولا يستطيع العديد من الشباب السوري بدون إمتلاك هذه الوثيقة (البطاقة الشخصية/الهوية) الحصول على إقامة قانونية في لبنان مما يعرضهم لخطر الاعتقال والاحتجاز بسبب وجودهم غير القانوني. ويمكن اعتبار حالات اعتقال واحتجاز الاطفال مبنية على أسباب إدارية بسبب عدم حيازتهم لوثيقة لا يمكنهم الحصول عليها أساسا يشكل انتهاكا للمادة 37 من اتفاقية حقوق الطفل والتي تنص على أنه لا ينبغي حرمان أي طفل من حريته تعسفا، وأنه لا ينبغي احتجاز الأطفال إلا كملاذ أخير.

عمالة/تشغيل الأطفال – الأردن

يعمل العديد من الأطفال اللاجئين السوريين الصغار في الأردن في سن مبكرة في مهن خطيرة، بما في ذلك بيع السلع في وسط الشوارع المزدحمة أو العمل في مواقع البناء. وتلتزم الأردن، بوصفها من الموقعين على اتفاقية حقوق الطفل، بضمان حماية الأطفال من العمل الذي يشكل خطرا أو قد يعرض حقهم في الصحة أو التعليم للخطر. وقد يشكل ذلك خرقا لالتزامات الأردن بحماية الأطفال من العمل الذي يشكل خطرا ويمكن أن يضر بصحتهم أو تعليمهم بموجب المادة 32 من اتفاقية حقوق الطفل.

غزة ، فلسطين (تصوير: عماد بدوان / المجلس النرويجي للاجئين)

ب مخاطر الحماية والاستجابة لها

يواجه الأطفال مخاطر حماية خاصة بسبب أعمارهم وضعفهم. يحدد القسم الآتي بعض مخاطر الحماية الشائعة التي يواجهها الأطفال، كما يسلط الضوء على الروابط بين قضايا الحماية القانونية وغير القانونية والدور الداعم المتبادل الذي يمكن أن يؤديه مقدمو المساعدة القانونية وغيرهم من الجهات الفاعلة في مجال حماية حقوق الطفل على أفضل وجه.

3. مخاطر الحماية الشائعة المؤثرة على الأطفال

الهدف من هذا القسم:

تسليط الضوء على مخاطر الحماية الشائعة التي تؤثر على الأطفال

يعاني الأطفال من مجموعة واسعة من مخاطر الحماية الشائعة في حالات الصراع النزوح. قد تؤثر هذه المخاطر على نوع المشورة التي يقدمها موظفو المعلومات والاستشارات والمساعدة القانونية أو القرار الذي يتخذه أحد الوالدين أو الطفل بعدم إتباع خيار قانوني معين بسبب مخاطر الحماية. الهدف النهائي هو الحد من مخاطر الحماية الشائعة التي يواجهها الأطفال من خلال العمل القانوني الذي تضطلع به برامج المعلومات والاستشارات والمساعدة القانونية.

مثال: مخاطر الحماية الشائعة المتعلقة بالحصول عل شهادات الوفاة أو المفقودين - العراق

غالبا ما تواجه النساء في العراق مخاطر الحماية الشائعة في التقدم بطلب للحصول على شهادات ميلاد للأطفال الذين يزعم أن آبائهم متورطون مع داعش والمعتبرين في عداد المفقودين أو اموات حاليا. وللحصول على شهادة الميلاد يجب أولا الحصول على شهادة الزواج وتأكيد مكان وجود الأب. وكثيرا ما تحدث عمليات الزواج خارج المحاكم ودون وجود وثائق مكتوبة. ويجب على الارامل للحصول على شهادة المفقود الإعلان في الجرائد عن اختفاء أزواجهن وتقديم إبلاغ إلى الشرطة للحصول على تقرير. كما لا يمكن إصدار شهادة المفقود إلا بعد ثلاث سنوات من تاريخ الإبلاغ عن الفقدان. وتتردد عمليا الكثير من النساء في الإعلان عن اختفاء أزواجهن لأن ذلك يمكن أن يسبب توترات عائلية ويجتذب شكوك السلطات بشأن مكان وجود الزوج وأنشطته. على العكس من ذلك اختارت بعض النساء الخضوع لإجراءات قضائية أو عشائرية "للتخلي" رسميًا عن أزواجهن من أجل الحصول على وثائق وتسهيل العودة إلى المنزل وإعادة الاندماج في مجتمعهن. يمكن أن يؤدي هذا إلى عواقب قانونية خطيرة بالإضافة إلى عواقب الحماية، بما في ذلك خطر العنف أو الانتقام من أفراد الأسرة أو المجتمع.

3.1. أنواع مخاطر الحماية

مخاطر الحماية الشائعة الآتية قد تواجه جميع الأطفال، إلا أنها تواجه ى بشكل خاص وبنسبة أعلى الأطفال المتأثرين بالأزمات الإنسانية والصراعات والنزوح.[29]

- **تشتت الأسرة**
- **عدم توفر الرعاية المناسبة ومخاطر الوضع في مؤسسات ضارة**
- **التحرش والعنف والإساءة** (الجسدية والعاطفية والجنسية) من قبل أفراد الأسرة أو المسؤولين أو القوات المسلحة أو الجماعات المدنية أو العاملين في المجال الإنساني أو العامة من الناس
- **المشاكل الأمنية أو النزاع المستمر**، بما في ذلك النزاع المسلح أو الأنشطة الإجرامية
- **الاتجار بالبشر**
- **العنف الجنسي أو القائم على النوع الاجتماعي** بما في ذلك الاعتداء الجنسي والاستغلال الجنسي للفتيات والفتيان والدعارة والاتجار الجنسي أو الزواج القسري
- **الاستغلال وزيادة التعرض لأسوأ أشكال عمالة/تشغيل الأطفال مثل العمل في ظروف خطرة أو تنطوي على مجازفة**
- **الاحتجاز** بسبب الوضع القانوني للإقامة أو لأسباب أمنية (مع زيادة خطر الاعتداء الجسدي والجنسي والعاطفي)
- **الإعادة القسرية والترحيل والعودة الإجبارية**
- **الضغط النفسي**، والمعاناة العاطفية والجسدية أو تفاقم حالات الصحة العقلية الموجودة من قبل
- **الإهمال من قبل الوالدين أو الدولة**
- **الاستبعاد الاجتماعي، بما في ذلك التمييز وعدم الحصول على الخدمات الأساسية والرعاية الاجتماعية**
- **التجنيد من قبل القوات والجماعات المسلحة**[30]

يواجه الأطفال أثناء حركتهم (بمن فيهم النازحون واللاجئون والعائدون والمهاجرون) مخاطر متزايدة من العنف وسوء المعاملة وأشكال مختلفة من الاستغلال سواء أثناء رحلتهم أو عند الوصول إلى وجهتهم. أمّا الأطفال الغير مصحوبين أو المنفصلين عن ذويهم فيواجهون مخاطر أكبر من سوء المعاملة والاستغلال. كما تتضاعف المخاطر عندما لا يكون لدى الأطفال أوراق إثبات الهوية أو وثائق أخرى ذات صلة (مثل تصريح الإقامة).

29 منظمة إنقاذ الطفل، حماية الأطفال أثناء التنقل, ص 8

30 منظمة إنقاذ الطفل، تحقيق حلول دائمة للأطفال العائدين: ماذا نعرف؟ ص 49.

مركز برنامج المعلومات والاستشارات والمساعدة القانونية في لبنان (تصوير: زينب مايلادان/المجلس النرويجي للاجئين)

4. برنامج المعلومات والاستشارات والمساعدة القانونية، والحماية القانونية للأطفال

الهدف من هذا القسم:

تسليط الضوء على التزامات موظفي برامج المعلومات والاستشارات والمساعدة القانونية بالعمل من أجل مصلحة الأطفال في جميع الإجراءات المتعلقة بهم

توضيح مدى صلة قضايا الحماية غير القانونية بالعمل القانوني لبرامج المعلومات والاستشارات والمساعدة القانونية

4.1 دور برامج المعلومات والاستشارات والمساعدة القانونية كفاعل حماية قانونية

يمكن لبرامج المعلومات والاستشارات والمساعدة القانونية أن تؤدي دورا متخصصا في قضايا حماية الطفل بوصفها **مقدم خدمات قانونية متخصص فيما يتعلق بالمجالات المواضيعية الرئيسية.** وهذا يشمل، على سبيل المثال، مساعدة الأطفال في الحصول على إثبات هوية أو الإقامة أو الحصول على الخدمات الأساسية مثل الصحة أو التعليم. وقد يصادف موظفو برامج المعلومات والاستشارات والمساعدة القانونية مسائل قانونية أخرى أثناء عملهم مثل الجوانب القانونية المتعلقة بالوصاية وزواج الأطفال والتشتت الأسري والحصول على التعليم وعمالة/تشغيل الأطفال أواحتجازهم بسبب عدم وجود وضع قانوني لصحيح للاقامة أو مسائل أخرى. وفي كثير من الأحيان ترتبط هذه المسائل بالحالات المنظورة لدى برامج المعلومات والاستشارات والمساعدة القانونية، مثلا في حالات مساعدة الوصي القانوني في الحصول على شهادة ميلاد لطفل أو حالات المساعدة في طلب الحصول على الاقامة عندما يكون الوالدين منفصلين. وفي هذه الحالات، يحتاج موظفو برامج المعلومات والاستشارات والمساعدة القانونية إلى الفهم الصحيح لأطر العمل القانونية ذات الصلة في البلد لكي يتمكنوا من تقييم المسائل من منظور قانوني وإجراء الإحالات والمتابعة المناسبة. وبينما يتم إحالة قضايا الحماية مثل الوصاية إلى الخدمات الاجتماعية الحكومية أو حماية الطفل أو غيرها من الجهات الفاعلة المتخصصة، فإن الفرق العاملة في البرنامج قادرة على دعم الجوانب القانونية ذات الصلة.

برامج المعلومات والاستشارات والمساعدة القانونية **قادرة أيضا على إجراء بحوث قانونية والمناصرة في تغيير القانون والسياسات المتبعة** لاغراض معالجة الحقوق القانونية للأطفال وبموجب القانون الدولي خاصة فيما يتعلق بالمجالات التخصصية لبرنامج المعلومات والاستشارات والمساعدة القانونية. ممكن أن تشمل البحوث والتحليلات القانونية حالة انعدام جنسية الأطفال والحماية القانونية من عمالة/تشغيل الأطفال والتمييز في الحصول على الحقوق الأساسية ومنع زواج القاصرين والمسائل القانونية ذات الصلة.

المجلس النرويجي للاجئين في سوريا، عقربا (تصوير: طارق مناديلي / المجلس النرويجي للاجئين)

4.2 مبدأ عدم الإضرار/عدم الايذاء والتصرف بحسب مصلحة الطفل الفضلى

إن مسائل الحماية القانونية ومبادئ الحماية الأوسع واعتبارات عدم الإضرار مترابطة مع بعضها البعض بشكل متداخل. في حالة الأطفال، فإن المبدأ التوجيهي الخاص بالحماية كما هو منصوص عليه في اتفاقية حقوق الأطفال هو **واجب التصرف لما فيه مصلحة الطفل في جميع الإجراءات المتعلقة بالأطفال**. ولكي يتم استيفاء هذا المعيار في تقديم الخدمات القانونية، يجب مراعاة مجموعة من العوامل مثل قدرة الطفل وآراؤه والتوجيه الأبوي والتزامات الدولة وسلامة الطفل، وغير ذلك من العوامل الاجتماعية والثقافية.[31]

وتعتبر اتفاقية حماية الطفل أن الأسرة هي الوحدة الأساسية للمجتمع من أجل تعزيز رفاه وسلامة الأطفال. وعادة ما يكون للأهل الوصاية القانونية على أطفالهم والحق في تقديم النصح والتوجيه المناسبين في تنشئة الأطفال. ولابد أن تعتبر برامج المعلومات والاستشارات والمساعدة القانونية الآباء ومقدمي الرعاية أصحاب القرار الرئيسيين فيما يتعلق بالأطفال. ومع ذلك، ينبغي إطلاع الأطفال واستشارتهم بشأن القرارات التي تؤثر على حياتهم وفقا لقدرتهم على الفهم. وفي الحالات التي تنطوي على مسائل تتعلق بحماية الطفل، فإن العمل من أجل مصلحة الطفل الفضلى يتطلب أحيانا الإحالة والتعاون الوثيق مع الجهات الفاعلة المتخصصة في مجال حماية الطفل.

هناك **أبعاد جنسانية ذات تاثير قوي** في حماية الأطفال. فللفتيات والفتيان احتياجات حماية مختلفة ويحتاجون إلى استجابات تراعي نوع الجنس. وعلاوة على ذلك، فإن انعدام الحماية القانونية للأطفال كثيرا ما ينجم عن عدم توفر الحماية القانونية للأمهات بسبب وجود قوانين تمييزية ضدهن. ويمكن أن يكون التمييز القائم على أساس السن أو العمر مسألة أخرى ذات صلة بالحماية، خاصة في حال فرض البالغون آراء ثابتة عما يمكن لطفل في سن معينة أن يفعله دون مراعاة قدرات الطفل أو مدى نضجه عند اتخاذ قراراته. وينبغي أن تراعي برمجة المعلومات والاستشارات والمساعدة القانونية تلك الاحتياجات التفاضلية، وأن تلتمس المشورة عند الحاجة لذلك، وأن تكيف التدخلات وفقا للاعتبارات الجنسانية ذات الصلة.

4.3 التكامل بين أعمال الحماية القانونية وغير القانونية

يمكن أن يكون الدعم غير القانوني الذي تقدمه الجهات الفاعلة في مجال حماية الطفل ضروريا للعمل القانوني الذي تقدمه برامج المعلومات والاستشارات والمساعدة القانونية خاصة في تحقيق أقصى قدر من أفضل نتيجة لحماية الطفل. على سبيل المثال، قد يحتاج الشاب الغير مصحوب والذي لا يحمل وثائق هوية إلى الحصول على رعاية مؤقتة لتقليل فرص الاحتجاز لحين تنظيم وثائق الهوية. وبالإضافة إلى خدمات الحماية المباشرة، قد تكون خدمات المساعدة الاجتماعية، مثل الدعم المالي والحصول على الرعاية الصحية والتعليم والمساعدة الإنسانية مهمة أيضا لتلبية احتياجاته الأساسية. وكذلك يمكن ان تقدم فرق المعلومات والاستشارات والمساعدة القانونية معلومات عن حقوق العمل والحد الأدنى لسن العمل للشباب اللاجئين، في حين أن جهات فاعلة أخرى، بما في ذلك فريق الشباب/التعليم التابع للمجلس النرويجي للاجئين، قد يعمل على إيجاد حوافز للآباء لإبقاء أطفالهم في المدرسة من أجل الحد من مخاطر عمالة/تشغيل الأطفال.

31 جون توبن، "اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل: تعليق"، الفصل 3، 2019، مطبعة جامعة أكسفورد

ويقدم الجدول الآتي أمثلة على التكامل في العمل بين الجهات القانونية والجهات غير القانونية الفاعلة في مجال الحماية والمساعدة الاجتماعية للحصول على حماية ومعطيات رعاية اجتماعية أفضل للأطفال. خدمات الحماية هي الخدمات التي تعالج المشاكل الخاصة بالحماية مباشرة، أما خدمات المساعدة الاجتماعية هي تلك التي توفر إمكانية الحصول على الخدمات أو المستحقات بشكل عام. ويسلط الجدول أدناه الضوء على المسائل القانونية لبرامج المعلومات والاستشارات والمساعدة القانونية ومخاطر حماية الطفل إذا لم تكن تلك الحقوق محمية، فضلا عن أنواع مختلفة من نهج الحماية القانونية وغير القانونية، وخدمات المساعدة الاجتماعية التي يمكن أن تساعد في حماية الحقوق أو التخفيف من مخاطر الحماية للأطفال. وفي حين أن خدمات الحماية والمساعدة الاجتماعية متباينة تماما، فقد تم تجميعها هنا لإظهار مختلف أنواع الدعم المتاحة لاستكمال الخدمات القانونية.

التكامل بين الحماية القانونية والحماية غير القانونية/نهج المساعدة الاجتماعية

القضايا القانونية التي تتعامل معها برامج المعلومات والاستشارات والمساعدة القانونية	حق الطفل الأساسي	مخاطر الحماية التي يواجهها الطفل إذا كان الحق غير مصان	نهج الحماية القانونية	خدمات الحماية والمساعدة الاجتماعية غير القانونية
عدم وجود شهادة ميلاد أو بطاقة هوية وطنية	الحق في الهوية القانونية، والحق في الحصول على الجنسية	انعدام الجنسية، والحرمان من الحصول على الخدمات الأساسية بسبب عدم وجود إثبات للهوية، وزيادة خطر عمالة/تشغيل الأطفال، وزواج الأطفال، والاتجار بهم، والاحتجاز	المساعدة في الحصول على إثبات الهوية القانونية، بما في ذلك شهادة الميلاد	إدارة الحالات بغرض معالجة مخاطر محددة لحماية الطفل في انتظار إصدار إثبات الهوية؛ توفير إمكانية الحصول المؤقت على الخدمات الاجتماعية والصحية
عدم إمكانية الالتحاق بالمدرسة بسبب عدم وجود شهادة ميلاد	الحق في التعليم	الحرمان من فرص التعليم والحياة، وزيادة خطر التهميش والتمييز والممارسات الاستغلالية مثل عمالة/تشغيل الأطفال وزواج الأطفال والاستغلال الجنسي	المساعدة في الحصول على شهادة الميلاد و/أو أية وثائق أخرى ضرورية للالتحاق بالمدارس	إدارة الحالات بغرض معالجة مخاطر حماية الطفل، بما في ذلك خطر عمالة/تشغيل الأطفال، والعمل مع مقدمي التعليم من أجل الالتحاق ببرامج التعليم غير الرسمية لحين الالتحاق بالمدارس الرسمية
احتجاز طفل بسبب الإقامة غير القانونية	الحق في الحرية، والقيود المفروضة على الاحتجاز الإداري، والحق في طلب اللجوء والعيش بصورة قانونية في المجتمع	الاحتجاز، والوضع في المخيمات، وعدم توفر حرية التنقل، وخطر الترحيل	المساعدة في الحصول على الإفراج من الاحتجاز، أو الحصول على حق الإقامة القانونية، أو أذن الخروج من المخيمات	دعم حماية الأطفال أثناء الاحتجاز، والدعم الاجتماعي للأسرة بما في ذلك الحصول على الخدمات أثناء معالجة طلب الإقامة

القضايا القانونية التي تتعامل معها برامج المعلومات والاستشارات والمساعدة القانونية	حق الطفل الأساسي	مخاطر الحماية التي يواجهها الطفل إذا كان الحق غير مصان	نهج الحماية القانونية	خدمات الحماية والمساعدة الاجتماعية غير القانونية
فتاة تريد توثيق حالة زواج أطفال بشكل رسمي للحصول على شهادة ميلاد لطفل من هذا الزواج	حظر زواج الأطفال، حق الطفل في الحصول على هوية قانونية	تشمل مخاطر الحماية التي تتعرض لها الأم انتهاك الحقوق نتيجة زواج الأطفال، والاعتداء البدني والجنسي أثناء الزواج، ومخاطر الحماية بالنسبة للأطفال الذين لا يحملون هوية قانونية، بما في ذلك الافتقار إلى الوضع القانوني أو الجنسية أو الحصول على الخدمات	المساعدة في الحصول على شهادة ميلاد للطفل، والتي قد تتطلب قبلها الحصول على شهادة زواج	إجراء تقييم لحماية الطفل، وتقديم الدعم الاجتماعي للأم، بما في ذلك الدعم الصحي البدني والنفسي، ودعم الأبوة والأمومة
طفل يعمل تحت السن القانونية	حظر عمالة/ تشغيل الأطفال	الاستغلال، العواقب الصحية للعمل الخطر/ المخاطر، انعدام فرص التعليم	معلومات للأسرة عن الحد الأدنى لسن العمل والحماية القانونية من عمالة/ تشغيل الأطفال	تقديم الدعم للأسرة بما في ذلك توفير مصادر بديلة للدخل، والمساعدة النقدية، والدعم لإعادة إدماج الأطفال في التعليم
طفل يتيم يعيش مع أقربائه دون شهادة ميلاد أو إثبات الهوية أو إثبات الوصاية القانونية	الحق في الهوية القانونية وحماية وحدة الأسرة	عدم الحصول على الخدمات دون إثبات الهوية، وخطر إساءة المعاملة/الاستغلال دون إثبات قانوني للهوية أو الأسرة والجنسية؛ وهشاشة ترتيبات الرعاية	المساعدة في الحصول على شهادة ميلاد للطفل، وتقديم المشورة للأسرة بشأن المتطلبات القانونية لتأكيد الوصاية القانونية	ضمان ترتيبات الدعم والمتابعة والرعاية للطفل، وحصول الأسرة على الدعم الاجتماعي المناسب

الأطفال في طريقهم إلى المدرسة، سلوان، القدس الشرقية، فلسطين. (تصوير: أحمد الباز / المجلس النرويجي للاجئين)

5. تحديد وتقييم قضايا الحماية

5.1 تحديد مخاطر الحماية ذات الصلة بالقضية القانونية

من أجل احترام مبدأ عدم الإضرار، يجب على موظفي المعلومات والاستشارات والمساعدة القانونية أن يكونوا قادرين على فهم وتحديد مخاطر الحماية التي قد يواجهها الأطفال وأسرهم **والتي لها صلة بالحالة التي يعمل عليها موظفو المعلومات والاستشارات والمساعدة القانونية.** وسيكون الموظفون عندئذ في وضع أفضل لتقديم المشورة بشأن الخيارات القانونية المتاحة والإحالة المناسبة إلى المتخصصين في حماية الطفل. وينبغي إحالة قضايا الحماية التي لا صلة لها بالقضية القانونية إلى الجهات الفاعلة في مجال الحماية من خلال مسارات الإحالة المعتادة.

في بعض الحالات، تمنع مخاطر الحماية الشخص من اتخاذ أية إجراءات قانونية. فعلى سبيل المثال، قد تمنع النزاعات المستمرة أو المخاطر الأمنية الشخص من الحركة او التنقل لتقديم طلبات للحصول على الوثائق المدنية. ويتردد العديد من المستفيدين في الاتصال بالسلطات خوفا من جذب الانتباه أو الاضطرار إلى دفع رشاوى. قد يكون لدى الأسرة التي ليس لها وضع قانوني في المجتمع خيارات محدودة لحماية حقوقها، بما في ذلك الحصول على الخدمات للأطفال. وقد يتمثل التمييز الذي يواجه الأطفال اللاجئون داخل المجتمع المضيف في الحرمان من التعليم أو التنمر أو التحرش في المدرسة أو في طريق ذهابهم وعودتهم من المدرسة.

وفي حين أن البعض من مخاطر الحماية هي نتاج لحالة العنف العام أو انعدام الأمن داخل البلد، فإن مخاطر أخرى قد تتعلق بحالة الفرد في الأسرة، بما في ذلك العنف المنزلي أو إساءة معاملة الأطفال في المنزل. وكثيرا ما يكشف المستفيدون عن قلقهم ومخاوفهم المتعلقة بالحماية لموظفي برنامج المعلومات والاستشارة والمساعدة القانونية أثناء تقديم المشورة. ولكن قد يحتاج موظفو البرنامج في حالات أخرى إلى سؤال المستفيدين بشكل استباقي عن أي مخاطر محتملة في اتخاذ إجراء معين. فعلى سبيل المثال، قد تحتاج الأم إلى الحصول على بطاقة هوية للطفل في حالة لم يتم الزواج بين الأم والأب رسميا، والاثنان منفصلان حالياً ولا يرتبطان بعلاقة جيدة. في هكذا حالة يدرك الموظف العامل على القضية أن السبيل الوحيد للمضي قدما هو إثبات النسب و الأبوة من خلال الإجراءات الإدارية أو القانونية المنصوص عليها قانونا ولكن قد يعرض ذلك الأم للخطر خصوصا إذا كان الأب معترضا وله سوابق في العنف المنزلي. في هكذا حالة سيحتاج موظفو المعلومات والاستشارات والمساعدة القانونية إلى مناقشة المخاطر مع الأم حتى تتمكن من اتخاذ قرار مستنير بناءا على المخاطر مقابل فوائد الإجراء المتخذ. وهذا يتطلب المناقشة مع الام حول كيفية التخفيف من المخاطر المحتملة وتحديد الجهات الفاعلة التي يمكن أن تساعد في مجالات تخصصية أخرى والتي تعتبر خارج نطاق عمل برامج المعلومات والاستشارات والمساعدة القانونية، مثل الحصول على أمر حماية من المحكمة وعدم التعرض للأم. ومن الأمثلة الأخرى على تقدير المخاطر، الحالة التي تحتاج فيها الأم التي لا توجد لديها إقامة قانونية إلى شهادة ميلاد لطفلها. ففي حال مراجعة السلطات، قد تتعرض للاحتجاز كمقيمة غير قانونية. في هكذا حالة يحتاج موظفو المعلومات والاستشارات والمساعدة القانونية إلى النظر فيما إذا كان يمكن القيام بأي شيء للحد من المخاطر في كلتا الحالتين.

5.2 معالجة مسائل أخرى تتعلق بحماية الطفل

في بعض الأحيان قد يشهد موظفو المعلومات والاستشارات والمساعدة القانونية أطفالا تظهر عليهم علامات القلق أو الإساءة أو الإهمال. قد يكون الموظفون قادرين على استخدام تدريبهم على الإسعافات الأولية النفسية (PFA) لبعض الحالات ولكن سيتعين عليهم الرجوع إلى خبراء حماية الطفل في حالات أخرى اعتمادا على تعقيد وحساسية الحالة، حيث يجب في مثل هذه الحالات على موظفي المعلومات والاستشارات والمساعدة القانونية اتباع الدلائل الإرشادية في المجلس النرويجي للاجئين الخاصة بصون الطفل.

وقد تظهر أيضا احتياجات أخرى من المساعدة أثناء عمل المعلومات والاستشارات والمساعدة القانونية، حيث يمكن أن تشمل أحتياجات الاتية:

- الاحتياجات الصحية البدنية
- الدعم النفسي الاجتماعي أو احتياجات الصحة النفسية
- الدعم التعليمي
- احتياجات المأوى
- دعم رعاية للأسرة بما في ذلك المدفوعات النقدية للأسر.

وينبغي أن يقوم موظفو برامج المعلومات والاستشارات والمساعدة القانونية بإحالة هذه الحالات وفقا لإجراءات الإحالة ذات الصلة في المكاتب القُطرية.

وباختصار، ينبغي أن يكون الموظفون قادرين، في سياق مشاورة أولية مع المستفيدين، على تحديد الآتي:

- أي مخاطر حماية مرتبطة **بالجوانب القانونية للحالة**، بما في ذلك مخاطر حماية الطفل
- أي **تدابير تخفيفية** يمكن اتخاذها لتقليل مخاطر الحماية
- الحاجة إلى الإحالة للمساعدة أو للاحتياجات الأساسية التي **لا تتعلق بالحالة القانونية** (مثل القضايا الصحية)
- أي **علامات واضحة على سوء المعاملة** تشير إلى ضرورة محتملة لحماية الطفل

يحدد الملحق 2، تقييم وتخفيف مخاطر الحماية ' قائمة بالاعتبارات التي ينبغي مراعاتها عند تحديد قضايا الحماية والتعامل معها في حالات المعلومات والاستشارات والمساعدة القانونية. وتعد قائمة المراجعة لتقييم الحماية الواردة في حزمة موارد الحماية الخاصة بالمجلس النرويجي للاجئين موردا مفيدا لإجراء تقييم أوسع لمخاطر الحماية لبرامج المعلومات والاستشارات والمساعدة القانونية.

معيار البرمجة الامنة رقم 1.6 حول ضمان وضع معايير صون الطفل المناسبة
مخاطر حماية الطفل هي جزء من تقييم المخاطر

سهل البقاع، لبنان (تصوير: زينب مايلادان / المجلس النرويجي للاجئين)

ج العمل مع الحالات التي تتعلق بالأطفال

لضمان اتباع برامج المعلومات والاستشارات والمساعدة القانونية لمبادئ الحماية والوفاء بالالتزامات المهنية، يجب استيفاء معاييرالبرمجة الامنة والعمل على الحالات. ويحدد القسم الآتي بعض الاعتبارات الأساسية المتعلقة بالقضايا بالنسبة لموظفي المعلومات والاستشارات والمساعدة القانونية عند العمل مع الأطفال والإحالات والتعاون مع الجهات الفاعلة المتخصصة في مجال حماية الطفل والتعامل مع مسائل خاصة مثل تشتت الأسرة.

6. اعتبارات العمل على الحالات

الهدف من هذا القسم:

تقديم إرشادات عملية حول اعتبارات العمل عند التعامل مع الحالات التي تنطوي على الحماية القانونية للأطفال.

6.1 برامج المعلومات والاستشارات والمساعدة القانونية بوصفها جهة حماية قانونية ولكنها ليست جهة فاعلة لحماية الطفل.

إن برامج المعلومات والاستشارات والمساعدة القانونية هو برنامج متخصص بالحماية قانونية ولكن غير متخصص في حماية الطفل، ويجب أن تكون حدود تخصص موظفي البرنامج واضحة عند التعامل مع حالات الأطفال. حيث ينبغي للموظفين عموما أن يعالجوا المسائل القانونية أو الإدارية في حدود المجالات التخصصية للبرنامج، وأن يحيلوا المسائل القانونية الخارجة عن التخصص أو مسائل الحماية الأخرى من خلال اليات الاحالة المتوفرة منها الإحالة إلى منسقي الحماية أو لمستشاري الحماية داخل برنامج المعلومات والاستشارات والمساعدة القانونية أو المجلس النرويجي للاجئين أو إلى جهات الحماية الاخرى/حماية الطفل من خلال مسارات الإحالة المتعارف عليها.

6.2 تحقيق النتيجة الأكثر حماية حسب الظروف الراهنة

عند العمل في بيئة قانونية وسياسية معقدة لا تُحترم فيها حقوق الطفل وتقع عليها انتهاكات روتينية، لا تستطيع برامج المعلومات والاستشارات والمساعدة القانونية أن تكفل دائما الوفاء بالمعايير الدولية لحقوق الإنسان للأطفال ولكن يجب أن يعمل البرنامج بأقصى قدرة ممكنة على الحماية في ظل هذه الظروف. وقد ينطوي ذلك في بعض الأحيان على حلول وسطية صعبة أو تضارب بين حقوق الإنسان المختلفة أو مناقشات مع المستفيدين من الأطفال والآباء وغيرهم من مقدمي الرعاية بشأن مخاطر اتباع خيارات قانونية معينة إذا كان ذلك سيخلق مخاوف بشأن الحماية.

على سبيل المثال، ترث الفتاة نصف حصة شقيقها بموجب نصوص الميراث في الشريعة الإسلامية في معظم الدول الإسلامية. وفي حين أن هذا قد لا يتماشى مع مبدأ عدم التمييز في القانون الدولي لحقوق الإنسان، إلا إنه قد يكون الخيار الوحيد المتاح بموجب القانون المحلي. بالاضافة الى ذلك، فإنه في إطار الممارسات العرفية المحلية، قد يتوقع من الأخوات التخلي عن حصتهن من الميراث لأشقائهن. لذلك في هكذا حالة قد تكون هنالك مخاطر حماية في تحدي المعايير والعادات المحلية عن التوجه إلى المحكمة والمطالبة بالحصول على نصف الحصة بموجب الشريعة الإسلامية. ينبغي تقديم المشورة للمستفيدين بشأن الخيارات المتاحة في هكذا حالات ونوع الدعم الذي يمكن أن تقدمه برامج المعلومات والاستشارات والمساعدة القانونية، ويجب عليهم اتخاذ قرارهم بشأن الإجراءات التي يرغبون باتخاذها مراعيين مخاطر الحماية التي قد تواجههم.

وكمثال آخر على المصالح المتضاربة، لا ينبغي أن تساعد برامج المعلومات والاستشارات والمساعدة القانونية المستفيد هي الحالات التي قد تنطوي على خرق للقانون أو التي قد تنتهك مبدأً أساسيًا لحقوق الإنسان. فمثلا عندما يرغب أحد الوالدين في تسجيل طفل من زواج قاصر باسم شخص آخر، أو في حال استخدام بطاقة هوية شخص آخر للحصول على الرعاية الصحية لطفل أو في حال إرسال الطفل إلى للعمل في أعمال فيها انتهاك لقوانين الحماية الوطنية المتعلقة بتشغيل الأطفال. كما قد توجد مخاطر تتعلق بالحماية في حالات تسجيل ولادة الأطفال خارج إطار الزواج، ولا سيما في الثقافات التي ترتفع فيها معدلات جرائم الشرف.

وفي حالات التضارب بين المعايير الدولية لحقوق الإنسان والقوانين المحلية، ينبغي على موظفي المعلومات والاستشارات والمساعدة القانونية أن يضعوا في اعتبارهم الالتزام بالعمل بما يحقق المصالح الفضلى للطفل بموجب اتفاقية حقوق الطفل التي اما قد تكون موضوعية أو قابلة للتأويل. في مثل هذه الحالات ينبغي على موظفي المعلومات والاستشارات والمساعدة القانونية الاسترشاد بمشورة الجهات الفاعلة في حماية الطفل، فضلا عن الاستعانة بالمعلومات عن أفضل الخيارات القانونية المتاحة واستراتيجيات التخفيف لضمان النتيجة الأكثر حماية.[32]

6.3 المبادئ التوجيهية في التعامل مع حالات الأطفال باعتبارهم المستفيدين الرئيسيين

يحدد القسم الآتي المعايير والمبادئ الإجرائية الواجب اتباعها عند التعامل مع الحالات التي يكون فيها الطفل هو المستفيد الرئيسي من أعمال إدارة الحالة التي يقوم بها موظفو برنامج المعلومات والاستشارات والمساعدة القانونية. **يحتوي الملحق رقم (3) على قائمة مرجعية لمعالجة قضايا الأطفال.**
ومن المصادر المفيدة الأخرى مجموعة أدوات إدارة البيانات والحالات لبرامج المعلومات والاستشارات والمساعدة القانونية.

6.3.1 التفاعل او التعامل مع الأطفال

يختلف التعامل مع الأطفال عن التعامل مع البالغين، ولهذا فمن الضروري اتباع نهج تعامل مختلف في مثل هذه الحالات. ويتوقف التعامل مع الاطفال ر على عمر الطفل وقدرته ونضجه وما إذا كان برفقة والديه أو أشخاص آخرين أو كان بمفرده. يحتاج الأطفال في كثير من الأحيان إلى المعلومات بطريقة أكثر مباشرة وتفاعلية من البالغين. لذلك قد يكون من الضروري التحقق من أن الأطفال المستفيدين قد فهموا المعلومات المقدمة لهم، مثلا من خلال الطلب منهم تأكيد أو تكرار المعلومات التي قيلت لهم. ومن المهم أيضا للموظف التحقق من فهمه بشكل صحيح للمعلومات التي قدمها الطفل من خلال مثلا إعادة تكرار المعلومات على مسامع الطفل للحصول على تأكيد حول المعلومات. للأطفال قدرات عالية على الإدراك ويستوعبون المعلومات في كثير من الأحيان بشكل أكبر بكثير مما يتوقع الكبار انهم قادرين على فهمه. ويمكن أن يقدم الموظفين في قسم التعليم في المجلس النرويجي للاجئين أو الزملاء من المنظمات المتخصصة الأخرى إرشادات حول كيفية التواصل مع الأطفال بطريقة تتكيف بشكل مناسب مع السياق الذي يمكن أن تستعمل به.

6.3.2 إنشاء أماكن صديقة للأطفال

على البرامج التي تتعامل مع الأطفال أن تهيئ حيزا آمنا صديقا وملائما للأطفال، حيث ينبغي أن يكون هذا المكان آمنا ومناسب للسلامة، مسيجا إذا لزم الأمر وخاليا من المخاطر مثل أجهزة المياه أو الأجهزة الكهربائية وجذابا ومناسبا للأطفال. فعندما لا يشعر أهل الطفل أو الأوصياء عليه بالقلق إزاء مكان وجوده أو سلامته أو لا يصرف انتباههم باستمرار، يمكنهم التركيز أكثر وتقديم معلومات أفضل. الا انه ينبغي أيضا إشراك الأطفال ذوي القدرات ومستويات النضج المناسبة في النقاشات المتعلقة بالقرارات التي تؤثر عليهم.

32 انظر على سبيل المثال ما كتبه جون توبن تحت عنوان: "الخيار القانوني الخير" للمجلس النرويجي للاجئين عن القانون الدولي وزواج الأطفال، ١٢ تشرين الثاني 2019

6.3.3 تحديد احتياجات الحماية القانونية والمساعدة المطلوبة

في بداية تقديم خدمات المشورة أو المساعدة القانونية سيحتاج موظفو المعلومات والاستشارات والمساعدة القانونية إلى تحديد ما إذا كانت هناك أي قضايا حماية تتعلق بالطفل في الحالة التي ينظرون فيها. ويمكن أن يشمل ذلك مخاطر الحماية التي يتعرض لها الأطفال الذين لا يقيمون إقامة قانونية في البلد أو الاحتياجات الصحية للأطفال دون وجود أي شكل من أشكال الوثائق القانونية. وينبغي تذكير المستفيدين بأن كل ما يتم الكشف عنه لموظفي المعلومات والاستشارات والمساعدة القانونية يعامل بسرية وأن دور برامج المعلومات والاستشارات والمساعدة القانونية هو تقديم المشورة للمستفيدين بشأن أفضل الخيارات. ومع ذلك، يرجى ملاحظة أنه قد يلزم الكشف عن المعلومات السرية للسلطات وفقا للقوانين الوطنية، بما في ذلك الالتزام بالإبلاغ عن قضايا إساءة معاملة الأطفال.

6.3.4 التحقق من التفويض عندما يكون الأطفال بصحبة بالغين غير والديهم

يكون الأطفال في معظم الحالات بصحبة والديهم. أما في الحالات التي يرافق فيها الأطفال أحد أفراد العائلة أو شخص بالغ آخر (صديق للعائلة، معلم، عامل اجتماعي) والذي لا يكون أحد والدي الطفل، فإنه يجب على موظفي المعلومات والاستشارات والمساعدة القانونية الاستيضاح عن الوصي القانوني وسبب عدم وجود أحد الوالدين. وقد يتطلب ذلك فهم المتطلبات للحصول على الوصاية القانونية في البلد والقيام بمجهود العناية الواجبة لفهم حالة الأسرة ومكان وجود الوالدين.

وينبغي التحقق من الوصاية في حالات القصّر غير المصحوبين من قبل أحد الوالدين وحالات الإحالة إلى الخدمات الاجتماعية المناسبة أو الى المنظمات العاملة في حماية الطفل. قد يحتاج موظفو المعلومات والاستشارات والمساعدة القانونية إلى المتابعة مع الوصي لمعرفة ما إذا كانت هناك حاجة إلى خدمات المعلومات والاستشارات والمساعدة القانونية. وفي حالة وجود نزاع بين الوالدين، يجب على الموظفين التأكد من أن الطرف الذي يقدمون له المساعدة (الأب أو الأم) لديه الوصاية أو الإذن للتصرف لصالح الطفل. ويمكن أن تشمل الحالات المعقدة بشكل خاص الحالات التي يرغب فيها أحد الوالدين في السفر إلى الخارج مع الطفل دون موافقة الآخر. وفي بعض الأحيان، يكون لدى السلطات الوطنية ضمانات مدرجة في نظم إصدار جوازات السفر أو مراقبة الحدود لضمان عدم خروج الأطفال من الدولة دون علم وموافقة كلا الوالدين. غير أن القوانين تميز في بعض البلدان لصالح الأب، ولا تكون موافقة الأم ضرورية دائما. وفي هذه الحالات، يتعين على موظفي المعلومات والاستشارات والمساعدة القانونية مراعاة المصالح الفضلى للأطفال وتجنب تنفيذ القوانين أو الممارسات التي تميز على أساس االنوع الاجتماعي.

6.3.5 مراعاة آراء ووجهات نظر الأطفال

ينبغي معاملة الأطفال باحترام في جميع الأوقات وإشراكهم في أي مناقشات تتعلق بهم رهنا بقدرتهم على فهم القضايا التي تثير حساسية تجاهها. وفي حين أن هذا قد لا يكون دائما ذا صلة في حالات الأطفال الصغار جدا في السن، إلا أنه ينبغي إشراك الأطفال من سن 12 أو أكبر [33] في المناقشات عند الاقتضاء لضمان فهمهم للقرارات التي يتم اتخاذها والتي قد تؤثر عليهم.

6.3.6 التعامل مع المسائل الحساسة

تتعامل برامج المعلومات والاستشارات والمساعدة القانونية في بعض الأحيان مع مسائل حساسة و صعبة تؤثر على الأطفال. منها مسائل تتعلق بإساءة معاملة الأطفال أو مسائل أخرى تتعلق بالحماية. وقد ينطوي القرار الذي يتخذه أحد الوالدين بخصوص الطفل على تضارب مع المصلحة الفضلى للطفل، كما هو الحال في حالات زواج الأطفال أو عندما يكون الوالدان منفصلين. من المهم التأكد من أن الأطفال غير موجودين في الغرفة عندما يتحدث آباؤهم عن المواقف الصعبة أو التجارب المؤلمة التي لا يكون الاطفال عل علم بها. وفي مثل هكذا حالات، ينبغي على الموظفين أن يتحققوا من الوالدين عن إمكانية اخذ الاطفال لمكان آخر إلى حين الانتهاء من النقاش حول وضع الأطفال.

33 منظمة إنقاذ الطفل حماية الأطفال أثناء التنقل: دليل للأطفال المتضررين من الهجرة والنزوح، ص ١٨؛ انظر أيضا المبادئ التوجيهية المشتركة بين الوكالات لإدارة الحالات وحمايتها، 2014، المبادئ التوجيهية المشتركة بين الوكالات، 117

وعادة ما تتم مقابلة الأطفال برفقة والديهم أو الوصي القانوني عليهم من قبل موظفي برامج المعلومات والاستشارات والمساعدة القانونية، إلا أنه هنالك حالات ينبغي أن تتم المقابلة مع الأطفال وحدهم خصوصا إذا كانت القضية القانونية تنطوي على إجراءات سيكون لها تأثير عميق على الطفل، حيث يجب أن تتاح لهم الفرصة للتعبير عن آرائهم بشكل منفصل عن الوالدين أو من يقوم برعايتهم، شريطة أن يكون لديهم القدرة المناسبة على فهم القضية. ويتوقف ذلك على السياق الثقافي وملاءمة الوضع لمثل هذه المقابلات واعتبارات سلامة الموظفين. في كثير من الأحيان قد يكون من الأفضل الاتصال بجهة فاعلة في مجال حماية الطفل، أو إذا لم يكن ذلك متاحا، فيتم الطلب من مسؤول حماية أو تعليم من ذوي الخبرة في المجلس النرويجي للاجئين التحدث مع الطفل. وفي مثل هذه الحالات، من المهم جدا احترام مبدأ عدم الإضرار.[34]

ويجب أن يكون لدى برامج المعلومات والاستشارات والمساعدة القانونية إجراءات مناسبة لتحديد حالات إساءة معاملة الأطفال والاستجابة لها بما يتماشى مع مبادئ البرمجة الأمنة للمجلس النرويجي للاجئين وسياسة صون الطفل.

6.3.7 التعامل مع الأطفال ممن يعيشون معاناة s

في بعض الأحيان، يكون الأطفال المتأثرين بالنزاعات أو في حالات النزوح مهمشين اجتماعيا أو يعيشون معاناة متوسطة أو شديدة الحدة. من الناحية المثالية، يجب تدريب جميع موظفي المعلومات والاستشارات والمساعدة القانونية على الاسعافات النفسية الأولية (PFA) بما في ذلك الإسعافات الخاصة بالأطفال. وهذا يمنح الموظفين المهارات اللازمة للتعامل بتعاطف مع المستفيدين الذين يشعرون بالضيق أو الأسى، بينما يتم إحالة الحالات الأكثر خطورة إلى وحدات حماية في برامج المعلومات والاستشارات والمساعدة القانونية أو والجهات العاملة في حماية الطفل أو إلى خدمات الصحة العقلية والنفسية والاجتماعية (MHPSS). وتوفر مجموعة أدوات إدارة البيانات والحالات التابعة لبرامج المعلومات والاستشارات والمساعدة القانونية مزيدا من المعلومات عن التعامل مع المستفيدينمن المستضعفين.[35]

مثال: مستويات عالية من مشاعر الحزن والأسى بين الأطفال - سوريا

كما ورد في تقرير منظمة انقاذ الطفل عن سوريا " الجروح الخفية "[36] ، ذكر طفل واحد من بين كل أربعة أطفال إنه نادرا ما يكون لديه مكان يذهب إليه أو شخص يتحدث إليه عندما يكون خائفا أو حزينا أو منزعجا. وجدت منظمة إنقاذ الطفل أن ما يقرب من 50٪ من جميع المشاركين قالوا إن الأطفال يعانون بشكل منتظم أو دائم من الأسى أو الحزن الشديد.

الموصل، العراق (تصوير: آلان أيوب / المجلس النرويجي للا

34 انظر حزمة موارد حماية المجلس النرويجي للاجئين.

35 مجموعة أدوات إدارة البيانات والحالات التابعة لبرامج المعلومات والاستشارات والمساعدة القانونية

36 منظمة إنقاذ الطفل ٢٠١٧, "الجروح الخفية: تأثير ست سنوات من الحرب على الصحة النفسية لأطفال سوريا"

6.4 إجراءات إدارة الحالات لمعالجة القضايا القانونية أو قضايا حماية الأطفال

نظرا لحساسية حماية الطفل، سيحتاج موظفو برنامج المعلومات والاستشارات والمساعدة القانونية إلى إيلاء عناية خاصة أثناء أخذ المعلومات وكذلك أثناء غيرها من الخطوات في إدارة الحالات لضمان عدم تعريض الأطفال لمزيد من المخاطر. خلال إدارة الحالات، إذا تم ملاحظة دلائل على وجود خطر حماية على الطفل داخل إطار الأسرة، فينبغي على الموظف الامتناع عن طرح مزيد من الأسئلة وطلب المشورة من المشرف أومن جهة فاعلة في مجال حماية الطفل إن اقتضى الأمر. و ذلك لتجنب العواقب السلبية المحتملة على الطفل إذا كانت أسئلة الموظف تتسبب في استجابة سلبية من البالغين. قد لا تلاحظ العواقب على الطفل على الفور ولكن يمكن أن تحدث بعد ذلك، مثلا تعبير الشخص البالغ عن غضبه على الطفل بعد عودته إلى المنزل.

إن المبادئ العامة عند التعامل مع الحالات التي تتعلق بالأطفال أو التي يكون فيها المستفيد الرئيسي طفلا في برامج المعلومات والاستشارات والمساعدة القانونية هي كالآتي:

1. أثناء مقابلة أخذ المعلومات أو جلسة الاستشارة الأولى، سيقوم الموظفين بتحديد ما إذا **كان لدى الطفل** او الاطفال أي **مسألة ذات صلة ببرامج المعلومات والاستشارات والمساعدة القانونية** وفقا لتخصصات البرنامج. إذا **لم تكن هناك أي مسألة لدى الطفل لها صلة بخدمات البرنامج ولكن تم تحديد خطر حماية** من خلال اتباع إجراءات صون الطفل أو البرمجة الأمنة في المنظمة، فيجب على الموظفين اتباع الإجراءات المتبعة في المكتب القُطري ذات الصلة وسياسات صون الطفل في المجلس النرويجي للاجئين، بما في ذلك الإحالة إلى موظف الحماية في المنظمة أو الإحالة الخارجية الى المختصين.
2. **إذا كان هناك مسألة ذات صلة ببرامج المعلومات والاستشارات والمساعدة القانونية، فسيقوم الموظفون بإيضاح إذا ما كانت هناك أي مخاطر حماية على الطفل.** في الحالات الواضحة، مثل الحالات الروتينية لتسجيل المواليد، قد لا تكون هناك أي مخاطر حماية. فإذا لم يكن هناك أي خطر حماية، فيتم التعامل مع القضية من خلال الإجراءات المعتادة.
3. **إذا كان هناك خطر حماية يتعلق بالحالة او القضية لدى موظفي برنامج المعلومات والاستشارات والمساعدة القانونية، فيجب على الموظفين تقييم وتحديد المخاطر هذه ومناقشتها مع المستفيد و/ أو والديهم /ولي الأمر.** قد ينطبق هذا على حالات الأطفال الذين لا يتمتعون بإقامة قانونية في البلد وحالات زواج الأطفال واحتجاز الأطفال بسبب وضعهم غير القانوني وقضايا الحضانة والوصاية وعمالة/تشغيل الأطفال أو أية قضايا أخرى. وفي كثير من هذه الحالات، ستكون هناك حاجة إلى إحالة إلى جهات متخصصة في مجال حماية الطفل.
4. ستقوم برامج المعلومات والاستشارات والمساعدة القانونية بـ **طلب المشورة حول كيفية التعامل مع قضايا الحماية ذات الصلة بالقضايا القانونية من المتخصصين في حماية الطفل. وقد يكون من المهم في بعض الأحيان** عقد "جلسة حالة" مع المتخصصين المعنيين بحماية الطفل لاختيار أفضل السبل للمضي قدما. ويشمل ذلك القيام بتقييم لـ"عدم الاضرار" لكل من المخاطر والعواقب.[37] يجب الاخذ بنظر الاعتبار المصلحة الفضلى للطفل وتقليل خطر الحماية إلى أدنى حد ممكن.
5. **بعد ذلك، يجب أن تتفق برامج المعلومات والاستشارات والمساعدة القانونية مع المتخصصين بالحماية على مسار وخطوات عمل للتعامل مع القضية.** وينبغي أن يشمل ذلك التنسيق وتحديد الأدوار والمسؤوليات والمتابعة. كما يجب الحصول على الموافقة من الوالد أو ولي الأمر، وإذا كانت هناك مشكلة ما مع أحد الوالدين أو ولي الأمر مثل تضارب المصالح أو إساءة معاملة محتملة، فيجب طلب المشورة من داخل المجلس النرويجي للاجئين ومن المتخصص بالحماية. وينبغي إبقاء المستفيدين على علم وثيق بالخيارات والخطوات التي تلي ذلك. وينبغي أيضا استشارة الطفل وإشراكه قدر الإمكان وفقا لسن الطفل ونضجه.

ويتضمن الملحق 3 قائمة بـ " إرشادات توجيهية حول العمل بشأن القضايا المتعلقة بالأطفال "

معيار البرمجة الامنة رقم 1.6 لبرامج المعلومات والاستشارات والمساعدة القانونية حول ضمان وجود إجراءات مناسبة لصون الطفل

يتم تدريب جميع الموظفين الذين يتعاملون مباشرة مع الأطفال على صون الطفل

37 على سبيل المثال حزمة موارد الحماية للمجلس النرويجي للاجئين مصفوفة مخاطر الحماية.

7. التعامل مع قضايا تشتت الأسرة

الهدف من هذا القسم:

تسليط الضوء على أهمية حماية وحدة الأسرة خلال برمجة المعلومات والاستشارات والمساعدة القانونية بما فيذلك الحالات التي ينفصل فيها أعضاء الأسرة الواحدة عبر الحدود.

يعد الحق في وحدة الأسرة حق أساسي للأطفال، ولكن كثيرا ما يتم تقويضه أثناء النزوح عندما ينفصل الأطفال عن الوالدين. لم شمل الأسر هو واحد من أهم الخدمات التي تقدمها الجهات الفاعلة في مجال الحماية، وتشدد مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية بشأن النزوح الداخلي على الحاجة إلى التعجيل بلم شمل الأسر، لا سيما عندما يتعلق الأمر بالأطفال.[38] المنظمات مثل اللجنة الدولية للصليب الأحمر لديها خدمة دولية للبحث عن الأسر لتساعد على تعقب الأسر داخل البلد وعبر الحدود الدولية.

ويمكن لبرنامج المعلومات والاستشارات والمساعدة القانونية أن يساعد في حماية الحق في وحدة الأسرة من خلال مساعدة الأسر على الحصول على جميع الوثائق اللازمة للأطفال والأسر، بما في ذلك تصاريح الإقامة لجميع أفراد الأسرة. ويمكن أن يكون الحصول على الوثائق القانونية والهوية مهمًا في إثبات العلاقات الأسرية، مثل إصدار وثيقة دفتر العائلة. وقد ترغب الأمهات أحيانا في الشروع في إجراءات إدارية أو قضائية لإثبات أبوة الأطفال أو الحصول على إثبات للنسب، لا سيما في الحالات التي تكون فيها الجنسية مستمدة من الأب أو في حالات حقوق الميراث. وفي حالات العودة عبر الحدود، من المهم بصفة خاصة أن يكون لدى الأطفال الوثائق المدنية ووثائق السفر اللازمة لتأكيد الهوية القانونية والجنسية والقرابة والإقامة القانونية، وبالتالي تجنب التأخير في لم الشمل أو التعرض لخطر الاتجار بهم .

عندما يطلب شخص ما خدمات برنامج المعلومات والاستشارات والمساعدة القانونية بالنيابة عن طفل ليس ولده، فعلى الموظفين التأكد أن الشخص الذي يمثل الطفل هو في الواقع الوصي القانوني عليه. وحتى لو كان الشخص هو عم أو جد الطفل، فمن المهم توضيح العلاقة بينهم والتأكيد بضرورة أخذ التعليمات من والدي الطفل إذا كان ذلك ممكنا. وينبغي ألا يقوم الموظفين بأي خطوة دون التأكد من صحة الوصاية القانونية. وإذا ما كان الوالدين منفصلان أو مطلقان، فقد يكون من المهم أن يكون لموظفي المعلومات والاستشارات والمساعدة القانونية علم بذلك وأن يحرصوا على التصرف وفقا للقانون، بما يحقق المصلحة الفضلى للمستفيد (أحد الوالدين الذي يمثله برنامج المعلومات والاستشارات والمساعدة القانونية) والمصلحة الفضلى للطفل.

في بعض الأحيان يُطلب من برنامج المعلومات والاستشارات والمساعدة القانونية توضيح الإجراءات القانونية للحصول على الوصاية لأغراض البحث القانوني أو بخصوص قضية معينة. ولكن، لا يجب أن تشارك برامج المعلومات والاستشارات والمساعدة القانونية أبدا في اتخاذ أي ترتيبات وصاية نيابة عن الطفل. ويتم إحالة مثل هذه المسائل إلى الجهات الفاعلة في مجال حماية الطفل أو الجهات الحكومية ذات الصلة التي سيتعين عليها أن تأخذ في الاعتبار مصالح الطفل الفضلى في أي تقييم من هذا القبيل.

مثال: الأطفال غير المصحوبين من قبل ذويهم أثناء النزوح الجماعي من الموصل – العراق

عمل برنامج المعلومات والاستشارات والمساعدة القانونية في مخيمات مختلفة في إقليم كردستان العراق خلال النزوح الجماعي من المناطق التي كانت داعش تسيطر عليها بين عامي 2015 و2017. وقد انفصل العديد من الأطفال عن أسرهم أثناء النزوح. أحال البرنامج حالات القصر المنفصلين عن ذويهم إلى السلطات المسؤولة عن إدارة المخيمات وللجهات الفاعلة في مجال حماية الطفل والتي حاولت اقتفاء أفراد الأسرة و/أو تحديد الأوصياء أو ترتيبات الرعاية والحضانة المناسبة للأطفال. كما طلبت المنظمات دعم برنامج المعلومات والاستشارات والمساعدة القانونية في المساعدة على الحصول على الوثائق المدنية والإقامة للأطفال.

38 مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية بشأن النزوح الداخلي، المبدأ ١٧(٣)

عائلة سورية لاجئة في الأردن، المفرق (تصوير: لين قاشو / المجلس النرويجي للاجئين)

8. الإحالات والعمل مع الجهات الفاعلة المتخصصة في حماية الطفل

الهدف من هذا القسم:

فهم أفضل لكيفية إجراء الإحالات ومتابعتها والعمل مع الجهات الفاعلة المتخصصة في حماية الطفل

وفيما يتعلق بالتعامل مع مخاوف الحماية التي قد تطرأ على الأطفال، تقوم برامج المعلومات والاستشارات والمساعدة القانونية عادة بإحالات إلى الجهات المتخصصة في حماية الطفل. ويمكن للبرنامج أن يدعم المسائل القانونية ذات الصلة بالحالات التي يتخصص البرنامج فيها، بينما يكون دور الجهات الفاعلة في مجال حماية الطفل هو دعم قضايا حماية الطفل. والجمع بين هذين الدورين والخبرات فيهما هو الذي يمكن أن يحقق أفضل نتائج للحماية المنشودة.

وكثيرا ما تقوم الجهات الفاعلة في مجال حماية الطفل باتباع نهج لإدارة الحالات من خلال التنسيق مع جميع الوكالات او المنظمات التي تدعم المستفيد من أجل توفير مجموعة متكاملة من خدمات الدعم. فعلى سبيل المثال، يمكن أن يعمل مدير الحالة التي تنطوي على إدعاء بإساءة معاملة الأطفال مع وكالات ومنظمات دعم صحي ونفسي منفصلة، والجهات الإنسانية أو الاجتماعية، ومقدمي خدمات التعليم والمدارس، والجهات الحكومية المعنية بقضايا رعاية الأطفال، ووكالات الأمم المتحدة والجهات القانونية الفاعلة مثل برنامج المعلومات والاستشارات والمساعدة القانونية لضمان تقديم الحماية الشاملة للطفل. ويجوز لمدير الحالة أن يطلب المساعدة من البرنامج من أجل توضيح الوضع القانوني لإقامة الطفل أو إصدار وثائق مدنية له.

من أجل تحقيق أقصى قدر من الإحالات الفعالة والمتابعة لها، يجب على فرق المعلومات والاستشارات والمساعدة القانونية التأكد من القيام ب:

1. تحديد الجهات الفاعلة في مجال حماية الطفل ذات الخبرة والقدرة المناسبة
2. إنشاء مسارات وطرق الإحالة
3. معرفة أنواع القضايا التي يمكن للجهات الفاعلة في مجال حماية الطفل التعامل معها، وما هي الخدمات التي تقدمها هذه الجهات
4. القدرة على تحديد نوع قضايا حماية الأطفال وإجراء الإحالات المناسبة لها
5. فهم كيفية المتابعة مع الجهات الفاعلة في مجال حماية الطفل، لا سيما في القضايا المفتوحة ذات الصلة ببرامج المعلومات والاستشارات والمساعدة القانونية

8.1 تحديد ومسح مقدمي الخدمات

يعد مسح وتحديد مقدمي الخدمات أمرا أساسيا لجميع برامج المعلومات والاستشارات والمساعدة القانونية. وغالبا ما تنسق المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين أو مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية القيام بمسح شامل لمقدمي الخدمات وتحديد الية الاحالة وذلك لتنسيق الخدمات المشتركة بين المنظمات، ويتم ذلك عادة من خلال مجموعة عمل تكتل الحماية. ومع ذلك، قد تحتاج برامج المجلس النرويجي للاجئين أو برنامج المعلومات والاستشارات والمساعدة القانونية إلى وضع خارطة خدمات خاصة بمقدمي الخدمات من خلال:

- تحديد مقدمي الخدمات المعنيين بقطاعات الصحة والمساعدات الإنسانية والتعليم والصحة القانونية والعقلية والدعم النفسي والاجتماعي والحماية الاجتماعية وغيرها من القطاعات. وينبغي أن تحدد خرائط الخدمات هذه أنواع الخدمات التي يقدمونها ومواقع تقديمها وأية معايير أخرى ذات صلة.
- تسليط الضوء على أي ثغرات في الخدمات، وإثارة هذه القضايا مع الجهات الفاعلة المحلية والدولية، بما في ذلك مجموعة عمل تكتل الحماية، وكذلك القيام برصد الجهود الرامية إلى معالجة هذه الثغرات. [39]

8.2 ألية ومسارات الإحالة

وجود مسارات الإحالة جزءا لا يتجزأ من الإدارة الجيدة للحالات، ووجود موظف مخصص لتنسيق الإحالة ضمن برنامج المعلومات والاستشارات والمساعدة القانونية مهم كذلك. وتشمل الإحالات الشائعة ذات الصلة بالأطفال التي يقوم بها البرنامج الآتي:

- القضايا الصحية للأطفال ودعم الأطفال ذوي الإعاقة
- الإحالات التعليمية مثل الأطفال غير المسجلين في المدارس
- إحالات زواج الأطفال
- حالات الإساءة للأطفال أو العنف المبني على النوع الاجتماعي
- حالات الاتجار بالأطفال
- خدمات تَتَبُّع الأسر ولم شملها
- قضايا قانون الأسرة
- ترتيبات الرعاية للأطفال القصر غير المصحوبين بذويهم
- الصحة النفسية والدعم النفسي والاجتماعي (MHPSS)
- عمالة الأطفال

8.3 تحديد احتياجات الإحالة

سيحدد موظفو برنامج المعلومات والاستشارات والمساعدة القانونية خلال فترة تقديم المشورة أو تقديم المساعدة القانونية أية احتياجات للإحالة، بما في ذلك الإحالة إلى الجهات الفاعلة المتخصصة في مجال حماية الطفل. وغالبا ما يتم ذلك أثناء التقييم الأولي لمخاطر الحماية. قد يسلط الوالد أو الطفل الضوء على احتياجات معينة أو قد يناقش الموظفون معهم بعض الاحتياجات أو خدمات الإحالة استنادا إلى المعلومات التي يقدمونها.

8.4 الإقرار بالموافقة على الإحالة[40]

لا تتم الإحالات المتعلقة بقضايا الأطفال عادة إلا بموافقة أحد الوالدين أو الوصي القانوني، و/أو بموافقة الطفل أو قبوله رهنا بسنه وقدرته.

ويتوقف السن الذي تكون فيه موافقة الوالدين مطلوبة للإحالة على قوانين البلد. وفي غياب أي قوانين واضحة، يحتاج الأطفال دون سن الخامسة عشرة عموما إلى موافقة المسؤولين عن رعايتهم. وينبغي للاستكمال المثالي للإحالة الحصول على موافقة الأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين 12 و14 عاما ولكنها ليست إلزامية. إلا أن القانون غالبا ما يسمح للذين تتراوح أعمارهم بين 15 و18 عاما اتخاذ قرارات واعطاء الموافقة بشأن رعايتهم وعلاجهم، وخاصة بالنسبة لخدمات الرعاية الصحية الاجتماعية والإنجابية، [41] ولكن هذا يعتمد أيضا على القوانين في البلاد. وينبغي أيضا إشراك مقدمي الرعاية الداعمين في صنع القرار والحصول على موافقتهم المستنيرة أيضا.

39 تكتل الحماية - مجموعة عمل حماية الطفل، المبادئ التوجيهية المشتركة بين الوكالات لإدارة الحالات وحماية الطفل، ص ٣٣

40 الدليل التوجيهي للوكالات، ص 116-117.

41 تخضع للقوانين في البلاد. انظر أيضا المبادئ التوجيهية المشتركة بين الوكالات، ص

احتياجات الإحالة للأطفال

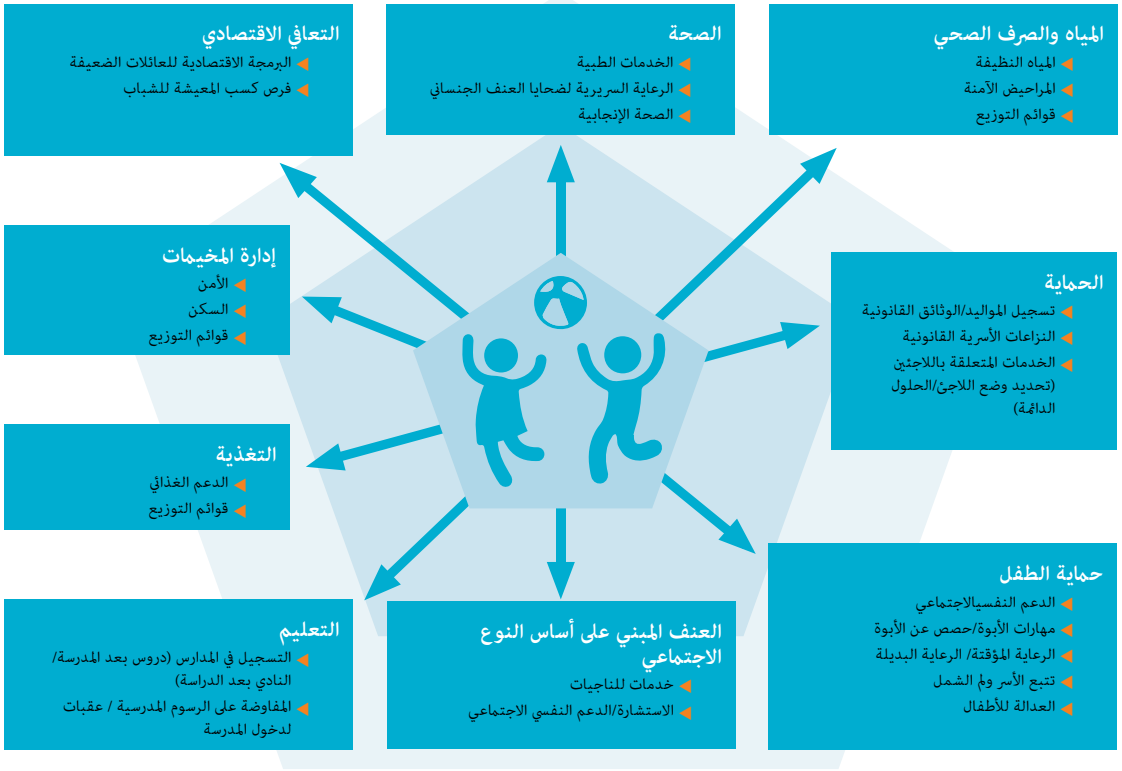

مصدر الصورة: الدليل التوجيهي لمجموعة عمل حماية الطفل، ص 62.

8.5 متابعة الإحالات [42]

تعد متابعة الإحالات هامة بمكان لتحديد ما إذا كانت الجهة التي أُحيلت عليها الحالة قد قبلت الإحالة واتخذت إجراءات بشأنها. وتتوقف الحاجة إلى المتابعة أيضا على ما إذا كان يلزم اتخاذ أي إجراء آخر من قبل موظفي برنامج المعلومات والاستشارات والمساعدة القانونية. وفي الإحالة المباشرة التي لا يلزم فيها اتخاذ أي إجراء آخر من قبل الموظف، قد يكون كافيا التحقق من أن الجهة المحالة لها القضية قد قبلت القضية ولا تحتاج إلى متابعتها من قبل الموظف. أما في الحالات التي يلزم فيها اتخاذ مزيد من الإجراءات من جانب برنامج المعلومات والاستشارات والمساعدة القانونية، فينبغي أن ينسق موظفي البرنامج مع الجهة التي تمت الاحالة اليها لاتخاذ أية تدابير متابعة يراها أي من الطرفين.

8.6 المصلحة الفضلى في اتخاذ القرارات بشأن الطفل

في بعض الحالات، مثل حالات القصر غير المصحوبين بذويهم، أو حالات إساءة معاملة الأطفال، أو بالنسبة لبعض المسائل الأخرى المتعلقة بالإهمال أو مخاطر الحماية، يتم إجراء تقييم رسمي أو تحديد المصلحة الفضلى [43] من قبل خبراء مناسبين مثل اختصاصي الجهة الفاعلة في مجال حماية الطفل. لا تشارك برامج المعلومات والاستشارات والمساعدة القانونية في عملية تحديد المصلحة الفضلى، ولكنها قد تحيل الأطفال إلى جهات فاعلة في مجال حماية الطفل والتي قد تجري بدورها عملية التحديد هذه.

يستخدم خبراء رعاية الطفل عملية تحديد المصلحة الفضلى للأخذ بعين الاعتبار جميع المعلومات ذات الصلة بالحالة قبل اتخاذ قرار بشأن ما هو الأفضل لمصلحة الطفل. عملية تحديد المصلحة الفضلى للطفل في العادة تقوم بها جهات فاعلة مدربة في مجال حماية الطفل، مع السلطات المسؤولة في الدولة في الاوضاع المثالية. [44] إذا كان الطفل غير مصحوب بذويه، فإنه يجب على الوصي المشاركة في التقييم. [45] وغالبا ما تجري وكالات الأمم المتحدة أو الإدارات الحكومية المسؤولة عن رعاية الطفل أو الجهات الفاعلة المتخصصة في حماية الطفل مثل منظمة إنقاذ الطفل مثل هذه التقييمات. [46]

42 المبادئ التوجيهية المشتركة بين الوكالات، ص ٦٤.

43 انظر على سبيل المثال، المبادئ التوجيهية للمفوضية بشأن تقييم وتحديد مصلحة الطفل الفضلى (سيصدر قريبا)

44 منظمة إنقاذ الطفل، حماية الأطفال أثناء التنقل: دليل للأطفال المتضررين من الهجرة والنزوح، ص 50.

45 منظمة إنقاذ الطفل، مجموعة أدوات لحلول دائمة للأطفال، ص 29.

46 منظمة إنقاذ الطفل، مجموعة أدوات لحلول دائمة للأطفال، ص 52.

مثال على النهج القانوني/نهج الحماية بشأن زواج الأطفال - لبنان

إن المذكرة التوجيهية المشتركة بين وكالات الأمم المتحدة لعام 2016 حول "تقديم المساعدة القانونية لتسجيل الزواج في حالات الزواج المبكر" في لبنان، تسلط الضوء على التعاون الوثيق بين الجهات الفاعلة في مجال القانون وحماية الطفل بشأن قضايا زواج الأطفال في لبنان.

وفي الحالات التي لم يتم فيها الزواج بعد، تقدم الجهات الفاعلة في مجال حماية الطفل وبرنامج المعلومات والاستشارات والمساعدة القانونية معلومات عن الأثر السلبي لزواج الأطفال على الصحة والتعليم وفرص الحياة والمخاطر القانونية من أجل عدم التشجيع على زواج الأطفال.

ومع ذلك، فإن زواج الأطفال شائع بين اللاجئين السوريين، وعادة ما يحضر المستفيدون إلى مكاتب برنامج المعلومات والاستشارات والمساعدة القانونية بعد اتمام زواجهم بشكل غير رسمي أو في حالات وجود توتر في العلاقة. وغالبا ما يكون لديهم طفل مولود من هذا الزواج ويريدون المساعدة للحصول على شهادة ميلاد لأطفالهم لأجل الحصول على الخدمات.

وفي مثل هذه الحالات يحيل مقدمو المساعدة القانونية مثل برنامج المعلومات والاستشارات والمساعدة القانونية المستفيد إلى جهة متخصصة في حماية الطفل لتجري تقييما للمصالح الفضلى لوالد/والدة الطفل. وهذا يأخذ في الاعتبار مجموعة من العوامل، بما في ذلك قدرة الطفل على فهم حالته وصحة الطفل البدنية والنفسية وأية مسائل تتعلق بالعنف وحالته الأسرية والمسائل الثقافية والاجتماعية وأثر ذلك على تعليمه وقدرته على رعاية الطفل. ثم تقدم توصية إلى مقدم المساعدة القانونية بشأن ما إذا كان من مصلحة الطفل أن يسجل الزواج رسميا وفقا للقانون اللبناني.

مركز برنامج المعلومات والاستشارات والمساعدة القانونية في لبنان (تصوير: زينب مايلادان / المجلس النرويجي للاجئين)

نادي اليافعين للبنين، ليبيا (تصوير: وعد التركي / المجلس النرويجي للاجئين)

9: العمل مع الكفائات الأساسية الأخرى (CCs) للمجلس النرويجي للاجئين

الهدف من هذا القسم:

تبادل الخبرات في البرمجة المشتركة بين برنامج المعلومات والاستشارات والمساعدة القانونية وبرامج الكفائات الأساسية الأخرى حول القضايا ذات الصلة بالحماية القانونية للأطفال

هناك العديد من أوجه التآزر بين عمل برنامج المعلومات والاستشارات والمساعدة القانونية وغيرها من الكفائات الأساسية الأخرى للمجلس النرويجي للاجئين بشأن قضايا الأطفال، ولا سيما مع برنامج التعليم/الشباب. ومن بين الكفائات الأساسية الأخرى التي قد تقوم بأعمال ذات صلة تبعا للسياق برنامج إدارة المخيمات، والنزوح خارج المخيمات في المناطق الحضرية (UDOC)، وبرامج سبل العيش والمأوى.

ومن الأمثلة على المشاريع المشتركة ذات الصلة:

يدير **المجلس النرويجي للاجئين في فلسطين** مشروعا للتعليم في حالات الطوارئ بالاشتراك مابين برنامج التعليم وبرنامج المعلومات والاستشارات والمساعدة القانونية. يوفر المشروع التدريب للمعلمين والدعم للأطفال الذين يواجهون صعوبات في المدرسة من خلال برنامج التعلم الأفضل (BLP). ويوفر برنامج التعليم والمعلومات والاستشارات والمساعدة القانونية دورات توعية قانونية للأطفال بحقوقهم القانونية عند استجوابهم أو إيقافهم وتفتيشهم من قبل الجنود أو مضايقتهم من قبل المستوطنين وهم في طريقهم إلى المدرسة. كما تتخذ برامج التعليم والمعلومات والاستشارات والمساعدة القانونية إجراءات قانونية بشأن الانتهاكات المتصلة بالتعليم مثل أوامر هدم المدارس وقضايا حرية التنقل للأطفال في طريقهم إلى المدرسة، وعمليات التفتيش غير المعقولة أو غير الضرورية، والتأخير والمضايقة عند نقاط التفتيش.

قامت **برامج التعليم والمعلومات والاستشارات والمساعدة القانونية في سوريا** معا بتطوير مذكرة إرشادية وتوجيهية حول الوثائق المطلوبة للالتحاق بالمدارس والامتحانات الوطنية في الجمهورية العربية السورية.

قامت **برامج التعليم والمعلومات والاستشارات والمساعدة القانونية في الأردن** بحملات العودة إلى المدرسة بالاشتراك مع التعليم بهدف مساعدة الأطفال غير الملتحقين بالمدارس على الحصول على الوثائق المدنية ذات الصلة وتصاريح الإقامة ليتمكنوا من الالتحاق بالمدرسة.

تعمل **برامج التعليم والمعلومات والاستشارات والمساعدة القانونية في العراق** مع سبل العيش على مشروع مشترك في شمال العراق حيث ستقدم البرامج معلومات حول تصاريح العمل وحقوق التوظيف للاجئين السوريين، بمن فيهم الشباب السوري.

وينبغي عند تصميم تدخل يشمل الأطفال أو الشباب، أن ينظر برنامج التعليم والمعلومات والاستشارات والمساعدة القانونية في مزايا العمل المشترك مع البرامج او الكفائات الاساسية (CCs) الأخرى. ويمكن أن يشمل ذلك الاعتبارات الآتية:

- **هل تعمل الكفائات الأساسية الأخرى مع الأطفال أو الشباب؟** كيف؟ هل يحتاجون إلى دعم برامج المعلومات والاستشارات والمساعدة القانونية؟
- **هل يحتاج الآباء أو الأطفال أو الشباب إلى الخدمات المعلوماتية أو الاستشارات أو المساعدة القانونية التي تقدمها برامج التعليم والمعلومات والاستشارات والمساعدة القانونية؟ حول أي مواضيع؟**
- **هل يمكن لبرنامج والمعلومات والاستشارات والمساعدة القانونية تقديم خدمات للمستفيدين من الكفائات الأساسية؟**
- **هل يحتاج المستفيدون من الكفائات الأساسية إلى المساعدة في الحصول على الوثائق المدنية أو الإقامة؟**
- **هل يمكن أن تعمل برامج التعليم والمعلومات والاستشارات والمساعدة القانونية من نفس المبنى؟** (مخيم، مركز مجتمعي)
- **وما هي النتائج المتوقعة من التعاون المشترك؟** فعلى سبيل المثال، قد يكون للبرنامج المشترك بين برامج التعليم والمعلومات والاستشارات والمساعدة القانونية والتعليم هدف "تحسين معدلات الالتحاق بالمدارس للأطفال غير الملتحقين بالمدارس". وقد يستهدف برنامج لسبل العيش الشباب إلى "تحسين فهم المستفيدين لحقوقهم واستحقاقاتهم في العمل".
- **هل هناك أي ميزة في تجميع أو تبادل البيانات المشتركة حول القضايا التي يواجهها الأطفال؟**
- **هل ستعمل برامج التعليم والمعلومات والاستشارات والمساعدة القانونية مع الكفائات الأساسية على أي حملات مشتركة مع قسم المناصرة بهدف إحداث تغيير في السياسة الراهنة؟**

مدينة الموصل القديمة في العراق (تصوير: توم بيير كوستا / المجلس النرويجي للاجئين)

د عناصر البرنامج الرئيسية

ينبغي أن تكون البرمجة الجيدة ذات صلة ومستجيبة وقائمة على الاحتياجات وفعالة في المساهمة في حماية الأطفال المستفيدين. وينبغي أن يكون للبرامج نظم للتعامل على نحو سليم ومهني مع القضايا القانونية المتعلقة بالأطفال، وفي الوقت نفسه التنسيق مع أصحاب المصلحة الآخرين وقسم المناصرة لتحديد ومعالجة قضايا الحماية القانونية التي تؤثر على الأطفال المستفيدين. ويقدم القسم الآتي اعتبارات رئيسية تتعلق ببذل العناية الواجبة وتصميم البرامج، بما في ذلك رسم أطر قانونية وأطر للسياسات المؤثرة على الأطفال، والتنسيق مع أصحاب المصلحة الآخرين، والعمل على المناصرة أو قضايا لتغيير السياسات.

10. رسم خرائط لتحديد القوانين والسياسات التي تؤثر على الأطفال

الهدف من هذا القسم:

فهم أهمية رسم الإطار القانوني وإطار السياسات المؤثرة على الأطفال

من أجل القيام بتوفير تحليل قانوني جيد ومشورة قانونية مناسبة ضمن المجالات المواضيعية التخصصية في برنامج المعلومات والاستشارات والمساعدة القانونية ذات الصلة بحقوق الطفل، تقوم برامج المعلومات والاستشارات والمساعة القانونية في البلدان بإجراء البحوث القانونية حول القوانين والسياسات والممارسات والتطورات القانونية. وتساعد هذه البحوث بالآتي:

- تقديم المشورة المناسبة للمستفيدين حول خياراتهم القانونية
- الوفاء بالالتزامات المهنية والأخلاقية للعمل بما يحقق مصالح الطفل الفضلى في جميع الإجراءات التي تؤثر عليه
- تقديم توصيات مستنيرة بشأن قضايا تغيير السياسات
- دعم الكفائات الأساسية الأخرى بمعلومات ذات صلة بحقوق الطفل مثل المتطلبات الخاصة بالحصول على التعليم أو القيود على حقوق العمل للشباب في إطار برامج الشباب وسبل العيش
- التشارك أو العمل مع منظمات دولية أو غير حكومية أخرى باستخدام الخبرة القانونية التي تتمتع بها برامج التعليم والمعلومات والاستشارات والمساعدة القانونية في مجال حقوق الطفل.

جزء كبير من البحوث يتعلق بمجالات البحث التقليدية لبرنامج المعلومات والاستشارة والمساعدة القانونية مثل الحق في الهوية القانونية والجنسية ووثائق الإقامة. ومع ذلك، قد تحتاج البرامج في بعض الأحيان إلى فهم القضايا القانونية الأخرى التي يمكن أن تؤثر على القضية التي يديرونها. فعلى سبيل المثال، قد يحتاج برنامج يساعد الطفل على الحصول على شهادة ميلاد ووالداه في معركة طلاق أو حضانة إلى فهم الكيفية التي يمكن بها لهذه المسائل المتعلقة بقانون الأسرة أن تؤثر على عمل برامج التعليم والمعلومات والاستشارات والمساعدة القانونية. أو قد يواجه الطفل المتهم بجريمة أحداث عقبة إضافية في الحصول على الإقامة القانونية.

ورغم أن البرامج لا ينبغي أن تعمل في مجالات خارج نطاق االتخصصات المواضيعية الخاصة ببرامج التعليم والمعلومات والاستشارات والمساعدة القانونية، فإنها قد تحتاج إلى فهم أثر المسائل القانونية الأخرى على مجالات العمل من أجل تقديم مشورة كاملة ودقيقة. ويقدم الجدول الآتي أمثلة لأنواع مختلفة من البحوث التي قد تكون ذات صلة عند العمل في القضايا التي تنطوي على الحماية القانونية للأطفال.

البحث القانوني حول حقوق الطفل ذات الصلة بعمل برامج المعلومات والاستشارات والمساعدة القانونية

البحوث القانونية	الصلة بمجال مواضيعي أو الاتساق مع الكفائات الأساسية(CCs)
القوانين ذات الصلة بإصدار وثائق الهوية والمستندات المدنية للأطفال، مثل شهادات الميلاد أو بطاقات الهوية أو وثائق السفر أو غيرها من الوثائق ذات الصلة	أعمال التوثيق القانوني والمدني
الإقامة أو وضع اللاجئ أو متطلبات الهجرة الخاصة بالأطفال أو المعالين	الإقامة، تسجيل اللاجئين
سن الزواج وإجراءات تسجيل الزواج دون سن 18 سنة	تسجيل الزواج
قوانين الوصاية ومتطلباتها وإجراءاتها	العمل على الإقامة، وحدة الأسرة
حماية حقوق عمل الأطفال، بما في ذلك سن العمل بشكل قانوني	قانون العمل
أي قانون أسرة أو حضانة أو قوانين أو قواعد أو متطلبات متعلقة بالأسرة يمكن أن تكون ذات صلة، بما في ذلك تدابير الحماية من نقل الأطفال عبر الحدود دون موافقة الوالدين	ذات صلة بالوضع القانوني، والتوثيق المدني، وحدة الأسرة
المتطلبات التعليمية بما في ذلك الوثائق اللازمة للالتحاق بالمدارس، والاعتراف بشهادة التعليم	العمل مع التعليم
الحماية من الإساءة للأطفال واستغلالهم أو مضايقتهم	صون الطفل
متطلبات الإبلاغ الإلزامية مثل حالات الاعتداء على الأطفال [47]	صون الطفل

47 يشير الإبلاغ الإلزامي إلى المسائل التي تطلب السلطات الحكومية من الأشخاص أو الوكالات العاملة مع الأطفال إبلاغ الشرطة أو إدارات الرعاية الاجتماعية بها، مثل حالات الاعتداء الجنسي على الأطفال أو الاتجار بهم أو غيرها من الجرائم الجنائية الخطيرة ضد الأطفال.

بالإضافة إلى البحوث حول القوانين المحلية، يجب أن تجري البرامج أبحاثا حول:

- الاتفاقيات أو المعاهدات الدولية لحقوق الطفل التي وقعها البلد؛
- الجهات الحكومية التي تقدم خدمات رعاية الطفل أو الحماية، مثل الجهات التي تتعامل مع إساءة معاملة الأطفال، والوصاية على الأطفال أو قضايا رعاية الأطفال؛
- أي سياسات حكومية بشأن القضايا ذات صلة بالحماية القانونية للأطفال

إن رسم وتحديد الخرائط القانونية للسياسات يجب أن يحتوي على القوانين والسياسات والممارسات الرئيسية، ويكون قابل لتكييفه مع أنواع القضايا التي تتناولها برامج التعليم والمعلومات والاستشارات والمساعدة القانونية وأن يتم تحديثه بشكل منتظم. ويمكن أن يتم القيام بهذا الرسم بلاعتماد على البحوث السابقة والخبرات المبنية في البلد. يمكن أن يوفر رسم الخرائط هذا أيضا معلومات قيمة للجهات الفاعلة المتخصصة في مجال حماية الطفل والتي تعمل معها برامج المعلومات والاستشارات والمساعدة القانونية.

معيار البرمجة الامنة رقم 1.1 حول الاستجابة الحساسة للنزاع حسب السياق

ضمان فهم الأطر القانونية الوطنية (الأطر القانونية والعرفية والإدارية والمؤسساتية) ومراعاتها دون المساس بالتزام المجلس النرويجي للاجئين باحترام الحقوق التي يحميها القانون الدولي

يتناول الملحق 4 " تحديد خارطة الاطار القانوني وإطار السياسات" مع قائمة بالمسائل التي يمكن أن تأخذها برامج المعلومات والاستشارات والمساعدة القانونية في الاعتبار عند تقييم الإطار المحلي المنطبق على حقوق الطفل.

البحوث القانونية في قوانين الوصاية – سوريا

مع بدء عودة عائلات اللاجئين إلى سوريا من البلدان المضيفة، أصبحت قضايا الوصاية مهمة خصوصا عند عودة بعض الأطفال مع أقاربهم من العائلة وليس مع والدهم أو والدتهم. تثار أحيانا بواعث قلق فيما يتعلق بالاتجار. وفي حالات أخرى، تكون الأم قد عادت بالفعل بينما بقي الأب مقيما لفترة أطول في البلد المضيف، مما يثير قضايا التشتت الأسري وتساؤلات حول الوصاية القانونية على الأطفال. يمكن لبرامج المعلومات والاستشارات والمساعدة القانونية إجراء بحوث قانونية بشأن القوانين والمتطلبات المستندية والإجراءات والممارسات والمعايير الدولية لوصاية الأطفال عندما تكون ذات صلة بالعمل التخصصي المواضيعي المتعلق بالإقامة أو الجنسية أو إصدار وثائق الهوية.

نازح عراقي في مخيم القاضية (تصوير: آلان أيوب/المجلس النرويجي للاجئين)

11. اعتبارات العناية الواجبة وتصميم البرامج

الهدف من هذا القسم:

ضمان أن تفي البرامج بالمعايير الأساسية للعناية الواجبة

11.1 اعتبارات حقوق الطفل في البرمجة

يمكن استخدام القسم الآتي لتقييم امتثال برامج المعلومات والاستشارات والمساعدة القانونية لمعايير العناية الواجبة والبرمجة الآمنة عند العمل على المسائل المتصلة بالحماية القانونية للأطفال. كما يمكن استخدامه كدليل لكل من البرامج القائمة أو للمشاريع الجديدة التي تركز على مسائل قانونية محددة فيما يتعلق بالأطفال، أو عند التخطيط لحملات مشتركة مع قسم المناصرة [48]

11.1.1 بناء واسناد البرنامج على مبادئ حقوق الطفل

ينبغي على برامج المعلومات والاستشارات والمساعدة القانونية أن تدرج المبادئ الاساسية لحقوق الطفل لحقوق الطفل ضمن نشاطاتها لضمان تعزيز الحماية القانونية من خلال أنشطتها.

ينبغي على برامج المعلومات والاستشارات والمساعدة القانونية:

- المساهمة في **حماية الأطفال**
- مراعاة **مصالح الطفل الفضلى** كاعتبار أساسي في جميع الإجراءات التي تؤثر على الأطفال
- تعزيز مبدأ **عدم التمييز** من خلال ضمان إتاحة البرامج لجميع الأطفال والتغلب على الحواجز التي تحول دون الوصول لأكثر الفئات تهميشا
- تعزيز بعض **حقوق الطفل الأساسية الواردة في اتفاقية حقوق الطفل**، مثل الحق في الهوية والجنسية والحق في التعليم والصحة
- مراعاة آراء **الأطفال**، رهنا بالسن والقدرة، وإعطاء الأطفال صوتا في أي إجراءات أو استجابات برامجية تؤثر عليهم. [49]

لا ينبغي النظر في المسائل القانونية بمعزل عن غيرها، بل ينبغي النظر فيها مع عوامل الحماية ذات الصلة.

48 منظمة إنقاذ الطفل، حماية الأطفال أثناء التنقل: دليل للأطفال المتضررين من الهجرة والنزوح، ص 10-19.

49 منظمة إنقاذ الطفل ٢٠٠٧، تحقيق الأداء الصحيح: دليل الممارس لبرمجة حقوق الطفل، ص 9

11.1.2 التاكد من أن اي تقييم للاحتياجات و للمخاطر يغطي القضايا التي تتعلق بالأطفال

ينبغي أن يتضمن تقييم الاحتياجات والمخاطر الذي يقوم به البرنامج أسئلة واستفسارات حول تحديد احتياجات الحماية القانونية التي قد يواجهها الأطفال حسب السياق. وفي بعض الحالات، قد يشير التقييم العام للبرنامج إلى أن الأطفال يواجهون مخاطر حماية محددة وأنه ينبغي إجراء تقييم متخصص عليها. هذا النوع من التقييمات قد تجريه وكالات الامم امتحدة أو قد تنسقه، من خلال مجموعة تكتل الحماية أو مجموعة عمل حماية الطفل أو المنظمات المتخصصة مثل منظمة إنقاذ الطفل. ويمكن إجراء التقييمات داخليا من قبل المجلس النرويجي للاجئين إما كتقييم متعدد القطاعات شامل لكل برامج الكفائات الرئيسية (CCs)، أو من قبل برامج المعلومات والاستشارات والمساعدة القانونية كتقييم مستقل. ومن الناحية المثالية، يجب ان يشمل التقييم الداخلي فريق التعليم وفريق الحماية وفريق برنامج المعلومات والاستشارات والمساعدة القانونية. يجب أن ينظر التقييم في الاحتياجات الخاصة للأطفال، والاحتياجات المختلفة للأطفال من مختلف الأعمار، والاعتبارات الجنسانية بين الفتيان والفتيات، والسياق الثقافي، والاختلافات بين الأطفال في مختلف أنحاء البلد، ومخاطر الحماية. كما يجب الأخذ بآراء الأطفال بعين الاعتبار حيثما أمكن أثناء التقييم من خلال إجراء مجموعة نقاش مركزة مع الأطفال مثلا. ويمكن إجراء هذه الخطوات بالاشتراك مع زملاء من برنامج التعليم الذين يتمتعون بخبرة جيدة في التعامل مع الأطفال.

11.1.3 أخذ الاعتبارات المتعلقة بقضايا النوع الاجتماعي والتنوع والعمر

يجب أن يوضح البرنامج أي من فئات الأطفال سيتم العمل معها، والقضايا التي سيراعيها البرنامج، وكيف سيتم مراعاة الاعتبارات النوع الاجتماعي. حيث تؤثر مختلف المسائل القانونية وقضايا الحماية على الفتيان والفتيات، وقد تكون التدخلات المختلفة ضرورية لمختلف الفئات العمرية. وينبغي للبرامج أيضا أن تنظر في أنواع التمييز التي تؤثر على كلتا المجموعتين، حيث قد يكون الفتيان أكثر عرضة لعمالة/تشغيل الأطفال في حين أن الفتيات قد يتعرضن أكثر لخطر زواج الأطفال. وقد تكون بعض الفئات أكثر عرضة للتمييز والإيذاء والاستغلال مثل الأطفال من ذوي الاعاقة أو المنتمين إلى أقليات.

11.1.4 ضمان تصميم التدخلات حسب السياق

ينبغي أن تكون التدخلات ذات صلة ومُستَهدِفة ومناسبة للأطفال. فعلى سبيل المثال، قد يكون تقديم المشورة للوالدين بشأن أهمية شهادات الولادة في مجتمع محلي لا يمكنه الوصول فيه إلى أقرب سجل مدني. ولكن قد يكون من المفيد أكثر تغطية تكاليف النقل أو التحدث إلى السلطات بشأن وصول الخدمات المتنقلة إلى المجتمعات النائية. قد يكون التحذير من أن القوانين تمنع عمالة و تشغيل الأطفال في مجتمع يضطر فيه كثير من الأطفال إلى العمل بسبب انتشار الفقر أقل فاعلية من القيام بتوحيد الجهود مع المنظمات الأخرى والقيام ببرنامج أو مشروع مشترك لكسب العيش أو مشروع تخفيف حدة الفقر، والتي تتضمن أيضا معلومات عن حقوق العمل وحماية الأطفال في البلاد.

11.1.5 التخطيط للتدخل

من أجل زيادة الحماية القانونية للأطفال، ينبغي أن تكون المشاريع ذات صلة ومستجيبة ومركزة على الأطفال ومنسقة مع الجهات الفاعلة الأخرى. ينبغي طرح الأسئلة الآتية أثناء التخطيط أو التنفيذ:

- ما هي أنواع الأنشطة التي ستقوم بها برامج المعلومات والاستشارات والمساعدة القانونية، وما هي الموضوعات وفي اي المواقع سيتم تطبيقها؟ ما هي مجموعات الأطفال التي سيعمل معها المشروع؟ كيف ستؤدي هذه الأنشطة إلى حماية أفضل للأطفال؟
- ما هي النهج التي طورتها فرق التعليم والشباب في تصميم الأنشطة والاستراتيجيات المناسبة؟
- كيف سيتم تقديم المعلومات حول الخدمات الأخرى التي يقدمها المجلس النرويجي للاجئين وذات صلة بالأطفال، مثل خدمات التعليم والشباب؟
- هل تمت استشارة الأطفال حول المشروع؟ هل من الممكن تطبيقه في السياق الراهن؟
- هل تم وضع خارطة الخدمات المتوفرة لدى الجهات الفاعلة ذات الصلة بحماية الطفل التي يمكن الإحالة إليها؟
- هل تم رسم إطار قانوني وسياساتي لحقوق الطفل في إطار القانون المحلي؟
- ما هي السلطات الحكومية أو وكالات الأمم المتحدة أو المنظمات غير الحكومية الأخرى التي سيعمل معها المشروع؟
- كيف سيتم التعامل مع مخاطر الحماية المؤثرة على الأطفال؟ كيف سيعالج البرنامج قضايا التمييز ضد الأطفال أو الفئات المهمشة أو الضعيفة مثل ذوي الإعاقة؟
- هل موظفو برامج المعلومات والاستشارات والمساعدة القانونية مدربون بشكل كاف حول كيفية التواصل والتفاعل مع الأطفال؟

- كيف ستعمل برامج المعلومات والاستشارات والمساعدة القانونية مع الجهات الفاعلة الأخرى في مجال حماية الطفل في الحالات الفردية؟
- هل إجراءات حماية البيانات كافية لحماية بيانات الأطفال وتسهيل الإحالات الآمنة؟
- هل هناك جزء خاص بتغيير في السياسة العامة أو المناصرة مدمج في المشروع؟ انظر القسم أدناه لمزيد من التفاصيل حول تخطيط عمل تغيير السياسة.
- كيف سيتم قياس أثر المشروع؟ هل هناك أي مؤشرات خاصة بالطفل لقياس مستويات الحماية المتزايدة للأطفال من المشروع؟

يتضمن الملحق ٧ بعض المؤشرات الخاصة بالاطفال التي يمكن استخدامها.

11.1.6 تدريب الموظفين على العمل مع الأطفال

يجب تدريب الموظفين العاملين مع الأطفال تدريبا مناسبا على كيفية تحديد قضايا الحماية، وكيفية التعامل مع الأطفال المستفيدين، وكيفية إدارة الحالات والإحالات على نحو مناسب. ومن المفيد أن يكون هذا التدريب متعدد القطاعات (برامج الحماية وبرامج المعلومات والاستشارات والمساعدة القانونية وبرامج التعليم) لضمان أن جميع الجهات الفاعلة التي تعمل مع الأطفال تستخدم نفس اللغة والنهج. وغالبا ما يكون التفاعل المباشر مع الأطفال محدودا لأن برامج المعلومات والاستشارات والمساعدة القانونية تتعامل عادة مع الوالدين أو الأوصياء، ولا سيما في حالات تسجيل المواليد. ومع ذلك، هناك مواقف يقوم فيها موظفي البرنامج بالتعامل مع الأطفال بشكل مباشر، كما في حالات الأطفال المراهقون الأكبر سنا المستفيدون من برامج الشباب، أو الفتيات من حالات زواج الأطفال، أو الأطفال المحالين للحصول على خدمات الحماية. الأطفال المنفصلون عن والديهم أو الذين يعيشون في بيئات خطرة أو غير آمنة مع وجود مخاطر تتعلق بالحماية قد يحتاجون إلى رعاية خاصة.

من الناحية المثالية، يجب تدريب جميع الموظفين الذين يتعاملون مع الأطفال على الإسعافات الأولية النفسية (PFA) وتلك الخاصة بالأطفال.[50] تعد هذه الإسعافات تقنية لتوفير الدعم العاطفي والجسدي للأشخاص الذين يعانون من الصدمة. وهو ينطوي على تهدئة الشخاص كأداة دعم تزودهم بالمساعدة بشكل عملي عن طريق الإحالات مثلا. ويمكن أن يؤديها أي شخص يعمل في دعم الأطفال الذين يعانون من محنة ويمكن تأديتها في أي مكان آمن. وتساعد هذه الإسعافات على منع معاناة الأطفال من مشاكل نفسية قصيرة وطويلة الأجل نتيجة للحوادث المؤلمة التي تعرضوا لها.

أُنظر مجموعة أدوات إدارة البيانات والحالات في برامج المعلومات والاستشارات والمساعدة القانونية للحصول على مزيد من المعلومات حول تلك الإسعافات.[51]

11.1.7 أنشطة برنامج المعلومات والاستشارات والمساعدة القانونية الخاصة بالحماية القانونية للأطفال

تعمل برامج المعلومات والاستشارات والمساعدة القانونية على مجموعة متنوعة من المسائل المتعلقة بالحماية القانونية للأطفال. ويمكن أن تشمل هذه الأنشطة الآتي:

- جلسات معلومات للآباء والأطفال حول إجراءات الحصول على الوثائق المدنية
- تقديم المشورة والمساعدة القانونية بشأن قضايا حقوق الطفل مثل إجراءات إصدار الوثائق، والحصول على الإقامة للأطفال، والتعامل مع الجوانب القانونية لزواج الأطفال أو توضيح القضايا القانونية المتعلقة بالوصاية
- البحث القانوني في قضايا حقوق الطفل مثل انعدام الجنسية عند الأطفال، والتشتت الأسري عبر الحدود، والحرمان من الحصول على التعليم، والأطفال غير الموثقين
- التدخلات القانونية الموجهة التي تركز على قضايا حق الطفل مثل حملات تسجيل المواليد، أو الوصول إلى مشاريع التعليم، أو مبادرات العودة إلى المدارس لضمان حصول الأطفال على جميع الوثائق التعليمية اللازمة للالتحاق بالمدارس
- تقديم التحليل القانوني والتوصيات لحملات الدعم القانوني التي تقودها وكالات أخرى لمكافحة عمالة/تشغيل الأطفال أو زواج الأطفال

50 منظمة إنقاذ الطفل، حماية الأطفال أثناء التنقل: ص 18

51 مجموعة أدوات إدارة البيانات والحالات التابعة لبرامج المعلومات والاستشارات والمساعدة القانونية

11.2 الحلول المستدامة للأطفال

تهدف كافة برامج المجلس النرويجي للاجئين لإيجاد حل دائم للمستفيدين، وينطبق ذلك على الأطفال أيضاً. ويعتمد المجلس إطار عمل اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات (IASC) [52] التي ترى أن الحل "الدائم" يتحقق عندما لا يعود للنازحين داخليا "احتياجات محددة للمساعدة أو الحماية أو نقاط ضعف مرتبطة مباشرة بالنزوح؛ ويمكنهم ممارسة حقوق الإنسان الخاصة بهم دون تمييز يتعلق بحالة النزوح ". [53] بينما ترى منظمة إنقاذ الطفل أنه يتم التوصل إلى حل دائم للأطفال عندما "يتم إعادة حقوق أي طفل (لاجئ أو مهاجر أو نازح) بالكامل أثناء الهجرة أو التهجير و/أو بعده، وعندما يتم تقليل نقاط الضعف والمخاطر المحددة للطفل الناتجة عن الهجرة أو التهجير، بما في ذلك التمييز، إلى أدنى حد ممكن". [54]

والمكونات الأربعة للحلول الدائمة أو "المجالات" التي حددتها منظمة إنقاذ الطفل من أجل برامج حقوق الطفل هي (1) السلامة البدنية، (2) السلامة المادية، (3) السلامة النفسية و(4) السلامة القانونية. ويمكن لبرامج المعلومات والاستشارات والمساعدة القانونية أن تؤدي دورا هاما في المساهمة في كل مكون من هذه المكونات. على سبيل المثال يمكن للبرنامج ان يساهم في :

السلامة البدنية. حماية الأطفال من الإساءة والاستغلال من خلال تقديم معلومات عن الحد الأدنى لسن العمل داخل البلاد وحظر عمالة/تشغيل الأطفال

السلامة المادية. مساعدة الأطفال في الحصول على التعليم من خلال استخراج الوثائق المدنية اللازمة للالتحاق بالمدارس

السلامة النفسية. تخفيف بواعث القلق المتعلقة بالحماية القانونية التي تؤثر على الأسرة، مثل الحصول على إقامة قانونية لجميع أفراد الأسرة

السلامة القانونية. ضمان أن يكون لدى الأطفال إثبات للهوية والجنسية.

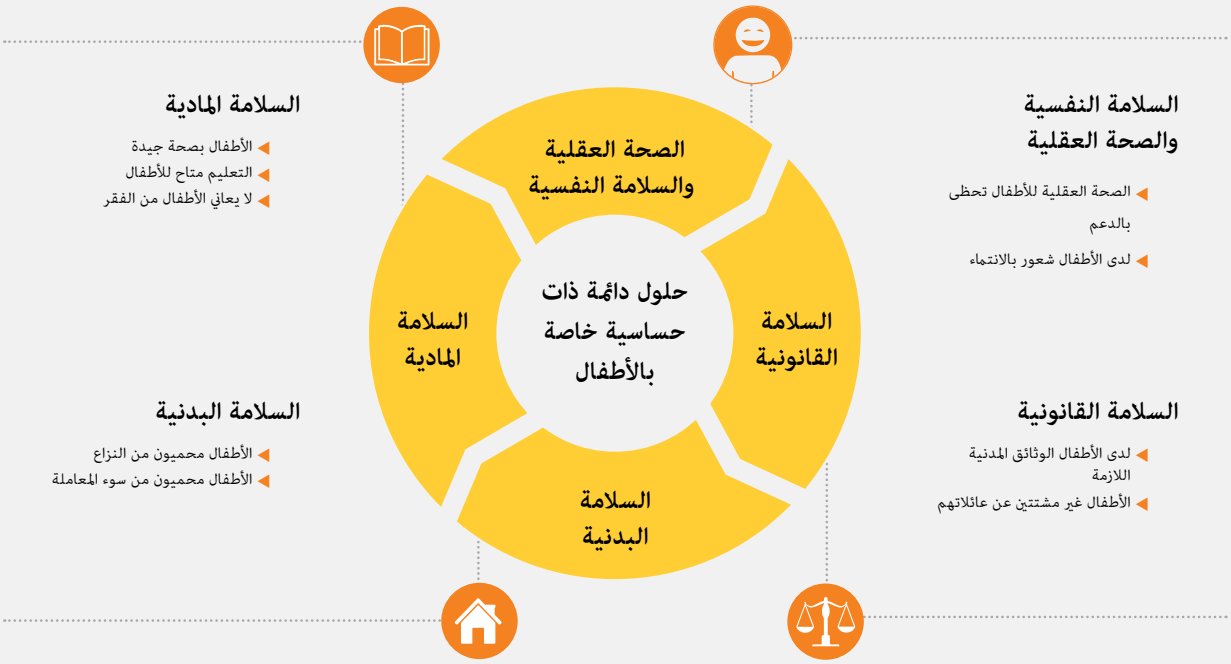

مصدر الصورة: منظمة حماية الطفل - حقيبة أدوات الحلول الدائمة للأطفال، ص 21.

52 اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات https://interagencystandingcommittee.org/

53 إطار عمل اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات بشأن الحلول الدائمة للنازحين داخليا، ص ٥, IASC Framework Durable Solutions.

54 منظمة إنقاذ الطفل مجموعة أدوات الحلول الدائمة للأطفال ص 20.

وفي حين أن الحلول الدائمة قد لا تكون ممكنة دائما، لا سيما في الأجل القصير، فإن برامج المعلومات والاستشارات والمساعدة القانونية التي تعمل مع الأطفال يمكن أن تتساءل عن المساهمة التي ستقدمها تدخلات البرامج في التوصل إلى حل دائم على المدى الطويل. لمزيد من المعلومات، راجع "مجموعة أدوات الحلول الدائمة للأطفال" من قبل منظمة إنقاذ الطفل مجموعة أدوات الحلول الدائمة للأطفال

معيار البرمجة الامنة رقم 2.2 للمجلس النرويجي للاجئين حول مبدأ "عدم الإضرار/الايذاء"

ضمان تقييم جميع مخاطر الحماية المحتملة أو العواقب السلبية التي يمكن أن تسببها خدمات برامج المعلومات والاستشارات والمساعدة القانونية للمستفيدين وأفراد المجتمع المحلي في بداية المشروع

التأكد من تحديد التدخلات أو النهج من أجل التخفيف من المخاطر المعروفة أو العواقب السلبية و/أو معالجتها

النظر بوجه خاص في التدابير التي تحد من المخاطر المحتملة للاستغلال والاعتداء الجنسيين على النساء والفتيات

تشمل خطط المشروع أنشطة بشأن الوعي والحساسية تجاه الحماية من الاستغلال والاعتداء الجنسيين PSEA

يتضمن الملحق 5 قائمة مرجعية ل " العناية الواجبة واعتبارات تصميم البرنامج " لبرامج المعلومات والاستشارات والمساعدة القانونية.
ويتضمن الملحق 6 توجيهات 'قياس التأثير ونظرية التغيير' مع مؤشرات مقترحة لقياس الحماية القانونية المتزايدة للأطفال.

إطعام الحمام، لبنان. (تصوير: زينب مايلادان / المجلس النرويجي للاجئين)

أطفال لاجئون سوريون في نحلة ، لبنان (تصوير: زينب مايلادان / المجلس النرويجي للاجئين)

12. التكتلات وآليات التنسيق

أهداف القسم

لفهم آليات التنسيق الرئيسية بين الجهات العاملة في قضايا حقوق الطفل وفوائد التنسيق مع هذه المنتديات

يشارك المجلس النرويجي للاجئين في منتديات مختلفة تعمل على التنسيق بشأن المسائل ذات الصلة بحقوق الطفل على الصعيد المحلي والوطني والإقليمي والعالمي. وتشمل هذه المجموعات مجموعة تكتل الحماية، التي غالبا ما تقودها المفوضية السامية لشؤون اللاجئين ومجموعة التكتل التعليمي ومجموعات تنسيق حماية الطفل وغيرها الكثير.

مجال مسؤولية حماية الطفل Child Protection Area of Responsibility (CPAoR) هو منتدى عالمي للتنسيق حول حماية الطفل في البيئات الإنسانية ومنظمة إنقاذ الطفل هي عضو فيه. [55]

آليات التنسيق الأخرى العاملة في مجال حقوق الطفل:

- منتديات المنظمات العالمية غير الحكومية او منتديات المنظمات المحلية
- الائتلافات الخاصة بقضايا محددة في حقوق الطفل
- منتديات الحلول الدائمة والتعافي
- الهيئات التي تقودها الحكومات مثل الهيئات المشتركة بين الوزارات
- مجمو عات عمل الوصول للعدالة للأحداث/الوصول للعدالة والتي هي خارج آليات تنسيق المساعدة الإنسانية

تعد معرفة آلية التنسيق المتواجدة والتي تعمل في مجال قضايا حقوق الطفل جزءً هامًا لوضع ورسم خرائط أصحاب المصلحة وتصميم البرامج، كما أنها تساعد برامج المعلومات والاستشارات والمساعدة القانونية في التعرف على الجهات التي يمكن أن تحيل إليها قضايا حماية الطفل. وهذه الآليات مصدر هام للمعلومات عن التطورات القانونية والسياسية، وكثيرا ما يكون لها دور في التنسيق والدفع لإصلاح السياسات. ومن الطرق العملية التي تساعد في تحديد المنظمات غير الحكومية الناشطة في قضايا حقوق الطفل هي من خلال الموقع الإلكتروني للمفوضية السامية لحقوق الإنسان عن طريق التحقق من المؤلفين/الوكالات /الائتلافات التي تقدم تقارير حول الالتزام باتفاقية حقوق الطفل. وبما أن قضايا حقوق الطفل نادرا ما تكون قانونية بحتة وتنطوي عادة على مجموعة من الاعتبارات المتعلقة بالحماية والاعتبارات الاجتماعية، فمن المفيد العمل مع الوكالات الأخرى على اتباع نهج متكامل. ويمكن لبرامج المعلومات والاستشارات والمساعدة القانونية أن تقدم تحليلات قانونية وتوصيات لهذه المنتديات كجزء من استراتيجية أوسع نطاقا.

معيار البرمجة الامنة رقم 1.2 للمجلس النرويجي للاجئين حول مبدأ "عدم الإضرار"

ضمان بناء العلاقات والتنسيق مع الجهات الفاعلة الرئيسية في مجال الخدمات الإنسانية والقانونية وأصحاب المصلحة (بما في ذلك المنظمات غير الحكومية الوطنية والدولية، والوكالات القانونية الوطنية والوزارات الحكومية وهيئات الأمم المتحدة)

55 التكتل العالمي للحماية، الفريق العامل المعني بحماية الطفل، كانون الأول/ديسمبر 2012. مجموعة أدوات التقييم السريع لحماية الطفل،

لقاء وبناتها، الموصل، العراق (تصوير: توم بيير كوستا / المجلس النرويجي للاجئين)

13. نهج المناصرة القانونية وتغيير السياسات

الهدف من هذا القسم:

فهم كيفية تخطيط وتطوير نهج مناسبة للمناصرة القانونية وتغيير السياسات

في الحالات التي يواجه فيها المستفيدون عقبات لحماية حقوقهم ولكن الخيارات القانونية محدودة أو غير متاحة، غالبا ما تقترح برامج المعلومات والاستشارات والمساعدة القانونية توصيات لإجراء تغييرات على القوانين أو السياسات أو الممارسات تحليل البيانات المتعلقة بالمسائل الرئيسية المتعلقة بحماية الطفل التي تم تحديدها من خلال برامج المعلومات والاستشارات والمساعدة القانونية يمكن ان تستخدم لأغراض المناصرة لتغيير بعض القوانين أو السياسات التي تولّد مخاطر تتعلق بالحماية. ويمكن أن يؤدي ذلك إلى تغيير الإجراءات أو الممارسات التي تحمي حقوق الطفل على نحو أفضل على الصعيدين المحلي أو الوطني. فشل حالات الإحالات أو الحالات التي لم يتم حلها ضرورية للغاية لاستخدامها كدليل للقيام بالمناصرة داخل مجموعات التكتل المختلفة.

ولكي تشارك برامج المعلومات والاستشارات والمساعدة القانونية بفعالية في جهود تغيير السياسات، ينبغي لها الآتي:

- **الوصول إلى بيانات ومعلومات موثوقة** لإظهار حجم المشكلة وطبيعتها
- **التعرف عن قرب على المشاكل التي تواجه المستفيدين** حتى يتسنى للبرامج أن تتحدث من تجربة مباشرة
- **فهم جيد للوضع القانوني**
- **تقديم توصيات عملية** لإجراء تغييرات في القوانين أو السياسات أو الممارسات

وكقاعدة عامة، تستخدم برامج المعلومات والاستشارات والمساعدة القانونية المعايير الدولية لحقوق الإنسان كنقطة مرجعية، حيث يعتبر الامتثال للمعايير الدولية هو أفضل أشكال الحماية القانونية للأطفال وأكثرها استدامة. ولكن، بما أن الامتثال الكامل للمعايير الدولية لا يمكن تحقيقه بسهولة في البلدان التي تعمل فيها برامج المعلومات والاستشارات والمساعدة القانونية، فإنه من الضروري عادة اتخاذ خطوات تدريجية. وغالبا ما تحاول برامج المعلومات والاستشارات والمساعدة القانونية إقناع الجهات المسؤولة باتخاذ سلسلة من الإجراءات لتحسين حماية الأطفال.

البعض من انتهاكات حقوق الطفل قد تتطلب عمل ومشاركة طويلة الأمد مع ائتلاف من أصحاب المصلحة. فعلى سبيل المثال، جنسية الأطفال في كثير من البلدان، ولا سيما في الشرق الأوسط، تمنح عن طريق جنسية الأب فقط، وهو ما يشكل انتهاكا ليس فقط لمبادئ عدم التمييز فحسب، بل يمكن أن يؤدي أيضا إلى مجموعة من المشاكل على أرض الواقع لا سيما عندما تكون هوية الأب أو مكان وجوده غير معروفين أو لا يمكن إثباتهما. وفي مثل هذه الحالات، غالبا ما يصبح الأطفال عديمي الجنسية. يمكن للجهات القانونية الفاعلة الدفع باتجاه تبني قوانين تجنيس غير تمييزية ومتسقة مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان. تغيير هذه القوانين ليست بالأمر اليسير وغالبا ما تعتمد على معايير وعادات ثقافية أو دينية أو إجتماعية. ففي مثل هذه الحالات، قد يكون من الفعالية أن تنضم برامج المعلومات والاستشارات

والمساعدة القانونية إلى حملة مع أصحاب المصلحة من خلفيات مختلفة تهدف إلى تحدي قوانين التجنيس التمييزية، حيث يمكن أن تساهم فيها برامج المعلومات والاستشارات والمساعدة القانونية بخبرة قانونية متخصصة. وبموازاة ذلك، يمكن لبرامج المعلومات والاستشارات والمساعدة القانونية أن تعمل مع السلطات على الصعيد المحلي لتحديد المشاكل و الممارسات التي تنطوي على عوائق من أجل محاولة إيجاد الحلول.

عندما يتستجيب برنامج المعلومات والاستشارات والمساعدة القانونية للتحديات التي يواجهها المستفيدون بشكل مباشر، مثل العمل على تسجيل المواليد المتأخرين أو الجوانب القانونية لحالات زواج الأطفال، فإنه ينبغي أيضًا إتخاذ نهج وقائي واستباقي للحد من حدوث حالات مشابهة في المستقبل. وينطوي ذلك على زيادة الوعي بين المستفيدين، ولكن أيضا العمل مع السلطات أو أصحاب المصلحة المعنيين، بمن فيهم الآباء والمعلمون وغيرهم من أفراد المجتمع المحلي، لتحديد المشاكل التي يواجهونها واقتراح حلول لتجنبها في المستقبل وتقليل ضررها. ويمكن أن تشمل النُهُج ذات الصلة، الحد من العقبات البيروقراطية، أو تقليل التكاليف إلى أدنى حد، أو جعل الإجراءات أيسر من حيث إمكانية الوصول إليها، أو تطوير حملات توعية عامة.

ويتضمن الملحق 7 توجيهات بشأن "العمل مع المناصرة بشأن نهج تغيير السياسات".

المناصرة بشأن الأطفال غير الموثّقين- العراق
في عام 2019، عمل برنامج المعلومات والاستشارات والمساعدة القانونية وفريق المناصرة معا لنشر تقريرين عن تفشي حالات للأطفال غير الموثقين في العراق المعتبرين ممن تربطهم صلات عائلية بداعش. "الحواجز من الولادة" [56] و"الأشخاص غير الموثقين في عراق ما بعد النزاع" [57] حيث تم تقديم وتحديد عدد من التوصيات القانونية وتوصيات خاصة بالحماية للمساعدة في تسوية وضع هؤلاء الأطفال وفقا للقانون العراقي. وقد أدت هذه التقارير وجهود فريق المناصرة المصاحبة لها إلى اهتمام واسع النطاق من قبل المانحين والانخراط مع السلطات الحكومية في هذه المسألة.

نهج تغيير السياسات بشأن تسجيل المواليد- لبنان
أدى إلغاء شرط الإقامة للاجئين السوريين في لبنان الذين يسعون للحصول على شهادات ميلاد لأطفالهم إلى تحسين مستويات تسجيل المواليد. [58] وفي حين لا تزال هناك عقبات أخرى كثيرة، فإن هذا التغيير في السياسة العامة زاد من إمكانية الحصول على وثائق الهوية القانونية والحصول على الخدمات الأساسية مثل الصحة والتعليم للاطفال.

تقارير عن الهجمات على التعليم - فلسطين
يسلط التقرير الذي أصدره المجلس النرويجي للاجئين في فلسطين في عام 2020 بعنوان "مداهمة وتدمير: هجمات على التعليم في الضفة الغربية" الضوء على العدد الكبير من الهجمات على المدارس والمضايقات والترهيب وسوء معاملة الأطفال وهم في طريقهم إلى المدارس على أيدي السلطات الإسرائيلية أو المستوطنين أو حراس الأمن الخاص. دور برنامج المعلومات والاستشارات والمساعدة القانونية في إعلام الأطفال بحقوقهم واتخاذ الإجراءات القانونية لمنع هدم المدارس وتحدي القيود المفروضة على التنقل كان بارزا فيه. [59]

56 المجلس النرويجي للاجئين العراق 2019, الحواجز من الولادة
57 المجلس النرويجي للاجئين, 2019, الأشخاص غير الموثقين في عراق ما بعد النزاع
58 انظر مذكرة إحاطة برامج المعلومات والاستشارات والمساعدة القانونية في لبنان حول "التحديات المستمرة بشأن الإقامة القانونية للاجئين في لبنان"، فبراير 2019
59 المجلس النرويجي للاجئين فلسطين 2020, مداهمة وتدمير: هجمات على التعليم في الضفة الغربية

جبة الديب، فلسطين (تصوير: أحمد الباز / المجلس النرويجي للاجئين)

الملحقات: مجموعة أدوات الحماية القانونية للأطفال

الملحق 1: مبادئ حقوق الإنسان الدولية والقانون الإنساني الخاصة بحماية الأطفال

تعتبر المراجع المرتبطة بمبادئ حقوق الطفل مفيدة في صياغة نقاشات حقوق الإنسان الخاصة بالمساعدة القانونية وأعمال المناصرة. يحتوي هذا الملحق على قائمة غير شاملة بالحقوق وأوجه الحماية الواردة في معاهدات حقوق الإنسان الدولية الرئيسية والمرتبطة بالحماية القانونية للأطفال. ويمكن استخدامها في المناقشات الشفوية مع المسؤولين أو أصحاب المصلحة الآخرين وكذلك في المراسلات المكتوبة أو الدعاوي القضائية أو الطلبات المقدمة إلى السلطات أو في أعمال المناصرة القانونية.

1. الأحكام ذات الصلة في اتفاقية حقوق الطفل

اتفاقية حقوق الطفل (CRC) هي معاهدة حقوق الإنسان الأساسية التي تحدد حقوق الأطفال. وتحدد التزامات الدول لحماية الأطفال وتعزيز رفاههم ونموهم وكذلك التزامات الأشخاص أو الوكالات الأخرى التي لها مسؤوليات تجاه الأطفال، بما في ذلك الآباء والأوصياء ومؤسسات الرعاية الاجتماعية العامة والخاصة الأخرى. لقد دخلت اتفاقية حقوق الطفل حيز التنفيذ في عام 1990 وصادقت عليها 196 دولة، بما في ذلك جميع أعضاء الأمم المتحدة باستثناء الولايات المتحدة.

وتتضمن الأحكام الرئيسية لاتفاقية حقوق الطفل ما يلي:

- **الطفل هو كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة**، ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه (المادة 1).
- لا يجوز للدول الأطراف **التمييز بين الأطفال** بغض النظر عن الوالدين أو الأوصياء القانونيين أو العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين، أو الرأي السياسي أو غير السياسي، أو الأصل القومي أو الإثني أو الاجتماعي، أو الثروة أو العجز أو المولد أو أي وضع آخر. (المادة 2)
- **يولى الاعتبار الأول لمصالح الطفل الفضلى في جميع الإجراءات المتعلقة بالأطفال**، سواء تم اتخاذها من قبل مؤسسات الرعاية الاجتماعية العامة أو الخاصة، أو المحاكم أو السلطات الإدارية أو الهيئات التشريعية. (المادة 3.1)
- **تتعهد الدول الأطراف بأن تضمان للطفل الحماية والرعايته** اللازمتين لرفاهه/ها، مع مراعاة حقوق وواجبات والديه/ها أو الأوصياء القانونيين أو غيرهم من الأشخاص المسؤولين قانونًا عنه (المادة 3.2)
- تتخذ الدول الأطراف **جميع التدابير التشريعية والإدارية وغيرها من التدابير الملائمة لتنفيذ الحقوق المنصوص عليها في** اتفاقية حقوق الطفل (المادة 4).

- **يتحمل الوالدان المسؤولية الأساسية** عن توفير التوجيه والإرشاد المناسبين بخصوص ممارسة حقوق الطفل وفقًا لقدرة الطفل المتنامية على الاستيعاب. يجب أيضًا الاعتراف بدور أفراد الأسرة الآخرين أو المجتمع أو الأوصياء القانونيين الآخرين على النحو المنصوص عليه في العرف المحلي. (المادة 5)
- للأطفال **الحق في تسجيل الميلاد والحصول على الاسم واكتساب الجنسية** وتلقي الرعاية من والديهم (المادة 7)
- للأطفال **الحق في الحفاظ على هويته، بما في ذلك الاسم والجنسية والصلات العائلية**، على النحو الذي يقره القانون (المادة 8)
- للأطفال **الحق في لم شمل الأسرة** والعيش مع الوالدين، ما لم يصب ذلك في مصلحة الطفل على النحو الذي تقرره السلطة المختصة. (المادة 9)
- للأطفال الذين يعيش والداهم في دولتين مختلفتين **الحق في العلاقات الأسرية**، بما في ذلك الحق في مغادرة أي بلد والعودة إلى وطنهم (المادة 10)
- للأطفال **الحق في التعبير عن آرائهم وأخذ آرائهم** في عين الاعتبار (المادة 12).
- للأطفال الحق في **تلقي المعلومات ومشاركتها**، طالما أن المعلومات لا تضر بهم أو بالآخرين (المادة 13).
- للأطفال الحق في **حرية الفكر والاختلاط** (المادتان 14 و 15).
- يجب حماية الأطفال من التدخل في **حياتهم الخاصة وأسرتهم ومنزلهم واحترامهم** (المادة 16)
- يتحمل الوالدان أو الأوصياء القانونيون **المسؤولية الأساسية عن تربية الطفل ونموه وفقًا للمصالح الفضلى للطفل**. (المادة 17)
- يجب على الدول الأطراف **حماية الأطفال من العنف أو الإساءة أو الإهمال أو سوء المعاملة أو الاستغلال** (المادة 19).
- يجب أن يحصل الأطفال الذين يأتون إلى بلد ما كلاجئين على **الحماية المناسبة والمساعدة الإنسانية** (المادة 22).
- **للأطفال المعاقين** الحق في العلاج والرعاية المناسبين (المادة 23)
- الحق في **الصحة، بما في ذلك الرعاية الصحية والمياه النظيفة والطعام المغذي والبيئة النظيفة** (المادة 24).
- حق الأطفال في **الضمان الاجتماعي** (المادة 25)
- الحق في مستوى معيشي **ملائم لنمو الطفل البدني والعقلي والروحي والمعنوي والاجتماعي**. (المادة 26)
- **للأطفال الحق في التعلم**. يجب أن يكون التعليم الابتدائي مجانيًا (المادة 28).
- **للأطفال من الأقليات** الحق في ممارسة ثقافتهم ودينهم ولغتهم (المادة 30).
- للأطفال الحق في **الاسترخاء واللعب** (المادة 31).
- الحق في **الحماية من الأعمال الخطرة** أو التي قد تضر بصحتهم أو تعليمهم (المادة 32).
- التزام الدول الأطراف بحماية الأطفال من الاعتداء الجنسي أو **الاتجار أو الاختطاف أو غير ذلك من أشكال الاستغلال** (المواد 33 - 35)
- **حظر التعذيب والمعاملة القاسية واللاإنسانية والمهينة بحق الأطفال**. (المادة 37)
- **الحق في الحرية**. لا ينبغي القبض على الأطفال واحتجازهم إلا وفقًا للقانون وكخيار أخير. (المادة 38).
- يجب على الحكومات ألّا تسمح للأطفال دون سن 15 عاما بالانضمام إلى الجيش. **يجب أن يحصل الأطفال في النزاعات المسلحة على حماية خاصة** (المادة 38).
- الحق في **التعافي والإندماج الاجتماعي للأطفال الضحايا** (المادة 39)
- **للأطفال الحق في الوصول إلى العدالة ومعايير المحاكمة العادلة**، بما في ذلك تدابير الحماية الخاصة للأطفال والأحداث، وكذلك التزام الدولة بتحديد السن الأدنى للمسؤولية الجنائية (المادة 40)

2. الأحكام ذات الصلة بموجب القانون الإنساني الدولي

تتكون اتفاقيات جنيف الأربع من حزمة من تدابير الحماية للمقاتلين والمدنيين خلال النزاع المسلح. وفي حين تتناول اتفاقيات جنيف الثلاث الأولى وضع المقاتلين، **توفر اتفاقية جنيف الرابعة الحماية للسكان المدنيين**. ويتناول البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقية جنيف الرابعة وضع المدنيين ومن ضمنهم الأطفال في حالات **النزاع المسلح بين الدول**، بينما يتناول البروتوكول الإضافي الثاني المدنيين في حالة النزاع المسلح غير الدولي.

تشمل أشكال الحماية الرئيسية للأطفال في حالات النزاع المسلح بين الدول ما يلي بموجب البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقية جنيف الرابعة:

- **يجب أن يحظى الأطفال باحترام خاص** ويجب حمايتهم من أي شكل من أشكال الإعتداء الغير لائق. ويجب على أطراف النزاع أن توفر لهم **الرعاية والمساعدة التي يحتاجون إليها**، سواء بسبب سنهم أو لأي سبب آخر. (المادة 77)
- **توفير الوصول المجاني للإغاثة (المساعدة الإنسانية)** المخصصة للأطفال دون سن الخامسة عشرة والنساء الحوامل (المادة 23)
- **إعطاء الأولوية للأطفال والحوامل خلال توزيع إرساليات الإغاثة** (المادة 70 (1))
- التزام السلطات المحتلة بتسهيل **حسن سير عمل المؤسسات المخصصة لرعاية الأطفال في الأراضي المحتلة** (المادة 50)
- الالتزام **بالإجلاء المؤقت للأطفال وفق متطلبات الحالة الصحية أو العلاج الطبي للطفل**، ولكن في ظل شروط صارمة تتطلب موافقة الوالدين والأوصياء (المادة 78 (1)).
- إن من الواجب العام لأطراف النزاع تسهيل **لم شمل العائلات المشتتة خلال النزاع** (المادة 74)
- **توفير حماية خاصة للأسر المحتجزة بما في ذلك الأطفال**، والحق في **لم شمل الأسرة** (المواد 75، 76، 82)
- حظر تغيير **الأحوال العائلية أو الشخصية للأطفال** من قبل سلطات الاحتلال (المادة 50)
- **حظر إجبار الأطفال دون سن 18 عامًا على العمل** من قبل سلطات الاحتلال (المادة 51)
- التزام أطراف النزاع بالسماح بتحديد هوية جميع الأطفال دون سن 12 عامًا **لتسهيل تسجيل وترسيخ النسب لجميع الأطفال** وإنشاء مكتب خاص بغرض تحديد الأطفال المشكوك في نسبهم (المادة 24، 50)
- حق جميع الأشخاص الموجودين في مناطق سيطرة أحد أطراف النزاع في **أن يكونوا قادرين على إعطاء أخبار أو معلومات لأفراد الأسرة أينما كانوا** (المادة 25)
- للوالدين الحق في **تلقي معلومات عن أطفالهم الموجودين تحت سلطة أحد أطراف النزاع** (المادة 136)
- التزام أطراف النزاع في جميع الظروف بضمان أن **الأطفال دون سن الخامسة عشرة الذين تيتموا أو انفصلوا عن أسرهم أن يتمكنوا من ممارسة دينهم وتعليمهم**، وبأن تعليمهم يجب أن يولى إلى أشخاص من نفس فئة التقاليد الثقافية قدر الإمكان (المادة 24).
- التزام السلطة المحتجِزة بضمان **تعليم الأطفال والشباب المحتجزين**، والذين يجب أن يُسمح لهم بالالتحاق بالمدارس (المادة 94).
- يجب وضع الأطفال الذين يتم القبض عليهم أو احتجازهم أو اعتقالهم **في أماكن منفصلة عن أماكن البالغين**، باستثناء الأماكن التي يتم فيها إيواء العائلات كوحدات عائلية (المادة 77 (4)).
- يجب توفير **التعليم للأطفال والشباب الذين تم احتجازهم**، بالإضافة إلى ملاعب خاصة للألعاب الرياضية واللعب في الخارج (المادة 94).
- يحظر **تجنيد الشباب دون سن الخامسة عشرة في الخدمة المسلحة** (المادة 77)

إن حماية الأطفال في النزاعات المسلحة غير الدولية بموجب البروتوكول الإضافي الثاني مماثلة لتلك الموجودة في النزاعات المسلحة الدولية الواردة في البروتوكول الإضافي الأول.

3. معاهدات حقوق الإنسان الأخرى ذات الصلة بالأطفال على وجه التحديد

تشمل معاهدات وصكوك حقوق الإنسان الخاصة بالأطفال الأخرى ذات الصلة بمجالات العمل المواضيعية لبرنامج المعلومات والاستشارة والمساعدة القانونية (ICLA) ما يلي:

- اتفاقية الرضا بالزواج، والحد الأدنى لسن الزواج، وتسجيل عقود الزواج، 7 ديسمبر 1962
- اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن الحد الأدنى للسن، منظمة العمل الدولية 1973، (رقم 138)
- اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن أسوأ أشكال عمالة/تشغيل الأطفال، منظمة العمل الدولية 1999 (C182)
- بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وخاصة النساء والأطفال
- البروتوكول الاختياري بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة
- البروتوكول الاختياري بشأن الإتجار بالأطفال واستغلالهم في الدعارة والإباحية تشرين الثاني 2002
- اتفاقية لاهاي بشأن الجوانب المدنية للاختطاف الدولي للأطفال، 25 أكتوبر 1980

4. هيئات حقوق الإنسان ذات الصلة بالأطفال

لجنة حقوق الطفل هي الهيئة المسؤولة عن الإبلاغ عن تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل والبت في الشكاوى المقدمة ضد الدول الأطراف بموجب البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل. تصدر هذه الهيئة اجتهادات قضائية مهمة حول حقوق الطفل بالإضافة إلى تعليقات على موضوعات محددة (تعليقات عامة ومواد أخرى). تتضمن التعليقات العامة ذات الصلة المحددة ما يلي:

- التعليق العام رقم 5 (2003) بشأن التدابير العامة لتنفيذ اتفاقية حقوق الطفل
- التعليق العام رقم 6 (2005) بشأن معاملة الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم خارج بلدهم الأصلي،
- التعليق العام رقم 9 (2006) بشأن حقوق الأطفال المعاقين
- التعليق العام رقم 14 (2013) بشأن حق الطفل في مراعاة مصالحه الفضلى كاعتبار أساسي
- التعليق العام رقم 15 (2013) بشأن حق الطفل في بلوغ أعلى مستوى من الصحة
- التعليق العام رقم 3 (2017) بشأن المبادئ العامة المتعلقة بحقوق الإنسان للأطفال في الهجرة الدولية

ويحتوي الموقع الإلكتروني للجنة المفوضية السامية للأمم المتحدة لحقوق الإنسان (OHCHR) المعنية باتفاقية حقوق الطفل على موارد مفيدة أخرى.

5. وثائق حقوق الإنسان الإرشادية الأخرى ذات الصلة بالأطفال

تشير العديد من الوثائق أو أطر العمل أو البروتوكولات الدولية الأخرى المتعلقة بحقوق الإنسان إلى الحاجة إلى تدابير حماية خاصة للأطفال.

وتشمل:

- المبادئ التوجيهية للأمم المتحدة بشأن النزوح الداخلي

6. المعاهدات الإقليمية أو الثقافية الخاصة

- الميثاق العربي لحقوق الإنسان
- إعلان القاهرة لحقوق الإنسان في الإسلام

غزة، فلسطين (تصوير: المجلس النرويجي للاجئين)

أشقاء لاجئون، الأردن (تصوير: أوريان فان دن بروك/ المجلس النرويجي للاجئين)

الملحق 2: تقييم وتخفيف مخاطر الحماية

يجب أن يأخذ موظفو برنامج المعلومات والاستشارة والمساعدة القانونية (ICLA) في الاعتبار مجموعة من الاعتبارات عند تقييم مخاطر الحماية وتحديد الخيارات للتخفيف من هذه المخاطر.

1. قضايا الحماية القانونية

عند تقديم المشورة للمستفيدين بشأن خياراتهم القانونية، مثل مراجعة السلطات أو السفر للحصول على الوثائق أو الذهاب إلى المحكمة أو غيرها من الإجراءات القانونية أو الإدارية، يجب على الموظفين مراعاة الأمور التالية:

- هل الأبوان والطفل (المستفيدون) **مقيمون بشكل قانوني في البلاد؟** إذا لم يكن الأمر كذلك، فهل سيواجهون أي مشاكل في محاولة الحصول على وثيقة مدنية من السلطات المحلية؟ ما هي المخاطر التي يواجهونها؟ (مثال، تحديات الحصول على الإقامة القانونية في لبنان أو ليبيا)
- هل سيواجه المستفيدون أي مشاكل مرتبطة **بالحماية أو الأمان أثناء التنقل**، خاصة إذا لم يكنوا حاصلين على إقامة قانونية؟ هل هم معرضون لخطر الاعتقال أو الاحتجاز عند نقاط التفتيش؟ هل هم عرضة للمضايقة أو مصادرة الوثائق أو الاعتقال في المخيمات؟ (مثال، تحديات الحصول على الإقامة القانونية في لبنان والأردن وليبيا، والتحرش بالأطفال من قبل الجنود والمستوطنين في فلسطين عند ذهابهم إلى المدرسة)
- هل المستفيدون **معرضون لخطر الإعتقال والاحتجاز**، على سبيل المثال بسبب عدم وجود إقامة قانونية أو عدم وجود وثائق؟ ماذا سيحدث للأطفال إذا كان الوالدان معرضان لخطر الاعتقال والاحتجاز، أو إذا كان لآباء والأمهات محتجزين وأطفالهم لا يزالون في المنزل؟ كيف يتم احتجاز العائلات وكيف يعاملون أثناء الاحتجاز؟ هل انفصلوا عن أطفالهم؟ (مثال التحديات التي يواجهها اللاجئون السوريون الشباب في لبنان والذين لا يوجد بحوزتهم هوية سورية، واللاجئون / المهاجرون في ليبيا)
- ما هي مخاطر الحماية التي يواجهها المستفيدون **عند محاولة الحصول على الوثائق**، كما يحدث في الحالات التي يتم فيها رفض الوثائق لأسباب تمييزية؟ هل هم معرضون لخطر جذب الانتباه إلى أنفسهم، والتعرض للمضايقات من السلطات، وأي عواقب أخرى؟ هل هناك مخاطر أو عقبات إضافية أمام الأطفال طالبي اللجوء غير المصحوبين؟ (مثل الأطفال غير المسجلين في العراق الذين يُزعم أنّ عائلاتهم تنتمي فكرياً إلى داعش)
- ما هي المخاطر الحالية التي يواجهها المستفيدون **لعدم حيازتهم وثائق؟** (مثال، لا توجد هوية قانونية، مشاكل في حرية التنقل، عدم الحصول على خدمات الصحة والتعليم)
- في الحالات **التي يكون فيها الوالدان منفصلين**، ويساعد برنامج المعلومات والاستشارة والمساعدة القانونية (ICLA) أحد الوالدين في مشكلة قانونية، مثل الحصول على وثائق لطفلهم، هل من المحتمل أن تكون هناك أي مشكلة مع الوالد الآخر غير الحاضن؟ هل هناك أي تاريخ من النزاع أو العنف القائم على النوع الاجتماعي أو غيرها من القضايا التي يجب أن يعرفها موظفو البرنامج
- إذا كان برنامج المعلومات والاستشارة والمساعدة القانونية (ICLA) يساعد في **توضيح أي جوانب قانونية للوصاية**، فهل هناك أي قضايا حماية يجب أن يكون البرنامج على علم بها؟

- في حالات **زواج الأطفال** ما هي مخاطر الحماية لتسجيل الزواج؟ يمكن أن يشمل ذلك إضفاء الطابع الرسمي على علاقة مسيئة واستغلالية لقاصر، وعدم قدرة الطفلة على الاستمرار في المدرسة إذا كانت طفلة متزوجة وهذا يتعارض مع سياسة المدرسة، **ما هي مخاطر عدم تسجيل زواج الأطفال**، خاصة إذا كان هناك طفل من هذه العلاقة؟ يمكن أن يشمل ذلك عدم وجود شهادة ميلاد للطفل، وعدم قدرة الزوج على طلب الطلاق لترك علاقة مسيئة، وعدم وجود حماية رسمية للزوجة.
- في حالات **عمالة/تشغيل الأطفال**، ما هي المخاطر التي قد يواجهها برنامج المعلومات والاستشارة والمساعدة القانونية (ICLA)، مثل محاولة إقناع الوالد بالسماح للطفل بالذهاب إلى المدرسة أو إثارة المشكلة مع السلطات أو رب العمل؟ يمكن أن تشمل هذه العقبات الخوف من العنف أو تعنيف الطفل بسبب إثارة القضية، أو العداء من الوالدين، أو المضايقة، أو التخويف، أو التهديد بالعنف من قبل السلطات أو صاحب العمل.
- إذا أوصى برنامج المعلومات والاستشارة والمساعدة القانونية (ICLA) باتخاذ أي إجراء قانوني أو قضائي، **فما هي العواقب السلبية** التي يمكن أن يعاني منها الطفل أو الأسرة؟ (مثال، هل يمكن أن يؤدي اتخاذ إجراء قانوني ضد قوات الاحتلال في فلسطين إلى رد فعل عنيف ضد الأسرة أو زيادة الاهتمام؟)
- ما هي العواقب التي يمكن أن تترتب على برنامج المعلومات والاستشارة والمساعدة القانونية (ICLA)، أو الطفل، أو أي أطراف أخرى إذا أُجبر البرنامج على الكشف عن معلومات إساءة المعاملة بموجب التزامات الإبلاغ الإلزامية، أو غيرها من أحكام القانون الوطني؟

2. التدابير المخفّفة

في حالة وجود مخاطر الحماية، يقوم موظفو برنامج المعلومات والاستشارة والمساعدة القانونية (ICLA) بتقييم التدابير المخففة التي يمكن اتخاذها لتقليل المخاطر. في حين يجب على المستفيد اتخاذ القرار بشأن الإجراء، يمكن لموظفي البرنامج استكشاف طرق للحد من مخاطر الحماية.

تشمل القضايا التي يجب مراعاتها ما يلي:

- هل يمكن للبرنامج مساعدة المستفيد في الحصول على الإقامة القانونية، أو المساعدة النقدية مقابل النقل، أو مرافقة المستفيد إلى المحكمة أو المكاتب الحكومية، أو **تقليل أي مخاطر على المستفيد في حرية التنقل أو الوصول إلى الوثائق؟**
- بالنسبة للأطفال الذين ليس لديهم إثبات للهوية القانونية أو وثائق مدنية، **هل هناك منظمات او جهات يمكنها تزويد الأطفال غير المسجلين بالخدمات الأساسية بما في ذلك الصحة أو التعليم أو المساعدة الاجتماعية أو الإنسانية؟**
- هل يمكن فعل أي شيء **لتقليل مخاطر التحرش أو التمييز** ضد الأطفال، مثل إثارة القضية مع السلطات أو المنظمات والجهات الأخرى التي تتولى مثل هذه القضايا؟
- هل هناك خدمات متاحة **لمساعدة الفتيات في زواج الأطفال**، مثل تقديم المشورة والرعاية الاجتماعية والرعاية الصحية والدعم التعليمي؟
- هل يمكن لأي من الخدمات توفير **مرافقة للأطفال في طريقهم إلى المدرسة أو تنظيم النقل المدرسي** لتفادي التحرش بهم؟
- إلى من يمكن إحالة **القصر غير المصحوبين** ، مثل الجهات الفاعلة في مجال حماية الطفل، ووكالات رعاية الطفل الحكومية؟
- إلى من يمكن لبرنامج برنامج المعلومات والاستشارة والمساعدة القانونية إحالة **قانون الأسرة أو قضايا رعاية الأسرة**، مثل تلك التي تنطوي على العنف القائم على النوع الاجتماعي، والطلاق، وقضايا حضانة الأطفال؟
- هل يمكن **للأطفال الذين لا يرتادون المدرسة** الوصول إلى خدمات التعليم التعويضي؟
- هل يمكن للبرنامج إحالة **قضايا عمالة الأطفال** إلى المنظمات او الجهات التي لديها برامج رعاية اجتماعية أو سبل عيش للأسر؟

الأبعاد المتعددة للضعف

عند تقييم قابلية التأثر ومخاطر الحماية، ينبغي مراعاة القضايا التالية:

المصدر: معايير الاستضعاف لدى منظمة إنقاذ الطفل

عيادة طبية في طرابلس، ليبيا (تصوير: ندى فيتوري / المجلس النرويجي للاجئين)

الملحق 3: إرشادات توجيهية حول العمل بشأن القضايا المتعلقة بالأطفال

توفر القائمة المرجعية التالية إرشادات عملية لموظفي برنامج المعلومات والاستشارة والمساعدة القانونية (ICLA) حول التعامل مع الحالات التي تنطوي على أطفال أثناء تقديم خدمات الاستشارة والمساعدة القانونية.

تشمل الاعتبارات ذات الصلة ما يلي:

- هل تتوفر مساحة صديقة للأطفال؟ هل يمكن للوالدين التركيز عند مناقشة وضعهم مع موظفي برنامج المعلومات والاستشارة والمساعدة القانونية، أم يتشتت انتباههم بسبب أطفالهم؟
- ما نوع القضايا القانونية المتضمنة؟ هل تندرج القضية ضمن المجالات المواضيعية لبرنامج المعلومات والاستشارة والمساعدة القانونية أم أنها تحتاج إلى إحالتها إلى جهة فاعلة قانونية آخرى؟
- هل يتعامل برنامج المعلومات والاستشارة والمساعدة القانونية مع أولياء الأمور؟ إذا لم يكن الوالدان موجودان، فمن الذي يساعد الطفل وهل هم الأوصياء القانونيون؟ هل لديهم التصريح القانوني المناسب للتصرف؟
- إذا كان الوالدان منفصلين أو مطلقين، فهل هناك أي نزاع بين الوالدين، أو قضايا الحضانة أو الوصاية التي يجب أن يكون برنامج المعلومات والاستشارة والمساعدة القانونية على علم بها؟
- هل الأطفال كبار بما يكفي ليتم إشراكهم في المناقشات حول وضعهم؟ عادة يجب أعلى البرامج أن تبدأ في إشراك الأطفال، وفقًا لقدراتهم، والقضايا المعنية وموافقة الوالدين عند سن 12 تقريبًا.
- إذا كنت تتعامل مع قضية حساسة أو معقدة، فهل يجب أن يكون الأطفال في الغرفة أم يمكنهم الانتظار بالخارج مع وجود إشراف مناسب؟
- هل تظهر على الأطفال أي علامات قلق أو صدمة أو أي مؤشرات حماية أخرى؟ إذا كانت الإجابة بنعم، فهل ينبغي مناقشة القضية مع المدير المباشر أو جهة تنسيق الحماية؟
- هل هناك أي قضايا حماية غير قانونية متضمنة؟ هل من الضروري الإحالة إلى الجهات الفاعلة في مجال الحماية؟
- هل يمكن لبرنامج المعلومات والاستشارة والمساعدة القانونية المساعدة في معالجة أي من قضايا الحماية؟ هل يمكننا العمل مع الجهات الفاعلة الأخرى في مجال الحماية للتخفيف من مخاطر الحماية؟
- هل تتطلب القضية مزيدًا من المتابعة مع الجهات الفاعلة في مجال الحماية؟ إذا كان الأمر كذلك، فما هي هذه القضايا؟ هل تم وضع خطة متابعة؟

الخليل، فلسطين (تصوير: كارل شمبري / المجلس النرويجي للاجئين)

الملحق 4: رسم خارطة الإطار القانوني وخارطة اطار السياسات

قد ترغب برامج المعلومات والاستشارة والمساعدة القانونية (ICLA) في إجراء تعيين للقوانين والسياسات والممارسات ذات الصلة بالحماية القانونية للأطفال في البلاد. وفي حين أن بعض القضايا قد تقع مباشرة ضمن التخصصات الموضوعية للبرنامج (الهوية القانونية، الإقامة)، فقد يكون لقضايا أخرى تأثير مباشر على قضية البرنامج القانونية (الوصاية القانونية، القوانين ذات الصلة بإساءة معاملة الأطفال أو استغلالهم).

القضايا ذات الصلة برسم الخرائط للقوانين والسياسات المختلفة تتضمن ما يلي:

سياسة وأطر حماية الطفل

1. ما هو إطار حماية الطفل الموجود في البلاد؟ هل هناك سياسة أو موقف حكومي رسمي؟ ما هي الوزارة أو الوكالة الحكومية المسؤولة؟
2. ما هي أكثر القوانين المرتبطة بالحماية القانونية للأطفال في البلاد؟ هل توجد وثيقة حقوقية؟ هل حقوق الطفل واردة في الدستور؟
3. هل اتخذت الحكومة أي خطوات لدمج حماية حقوق الإنسان أو المعايير الدولية في الإطار العام لحماية الطفل؟ هل توجد هيئة وطنية لحقوق الإنسان؟ هل لديهم جهة تنسيقية مختصة بحقوق الأطفال؟
4. ما هو سن الرشد في البلاد؟ هل يوجد تعريف قانوني للطفل؟ هل هناك أي قيود أو حدود بعد سن الرشد؟ هل سن الرشد هو نفسه للذكور والإناث؟

التوثيق القانوني الأطفال:

5. ما هي وثائق التعريف القانونية التي يتعين على الأطفال حيازتها في البلاد (مثل شهادة الميلاد والتسجيل في دفتر العائلة وبطاقة الهوية الوطنية). هل يمكن إصدار جوازات سفر للأطفال؟ هل موافقة كلا الوالدين مطلوبة للحصول على جواز سفر؟
6. ما هي وثائق الإقامة التي يتعين على الأطفال امتلاكها، بما في ذلك الأطفال النازحين أو اللاجئين أو المهاجرين؟ ما هي الجهة المسؤولة عن إصدار هذه الوثائق؟ كيف يتم التعامل مع الأطفال إذا تم القبض عليهم بدون هذه الوثائق؟ هل يتم احتجازهم مقابل رسوم أو غرامات أو عقوبات أو المحاكمة؟
7. هل تتوفر الحماية في حالة الأطفال عديمي الجنسية؟ هل هناك قوانين تحكم هذا الوضع؟
8. ما هي الوثائق المطلوبة لحصول الأطفال على التعليم؟ ما هي الوثائق التي يتم إصدارها للأطفال عند الانتهاء من التعليم في مختلف المستويات. ابتدائي، اعدادي، ثانوي؟
9. ما هي الوثائق التي يحتاجها الأطفال حتى يتمكنوا من الوصول إلى الخدمات الصحية أو الحكومية أو الإنسانية؟ من المسؤول عن إصدار مثل هذه الوثائق؟

الوصاية والحضانة

10. ما هي قوانين الوصاية للأطفال الذين لا يكون آباؤهم الأوصياء القانونيين، مثل القصر غير المصحوبين بذويهم أو الأيتام أو الأطفال الذين يعيشون مع الأقارب أو أطفال تم إبعادهم عن رعاية والديهم؟ ما هي الوثائق اللازمة للحصول على الوصاية وإثباتها؟ ما هي العملية؟ وما هي الوكالة أو المحكمة المسؤولة عن تأكيد الوصاية؟ ما هي االجهة الحكومية المسؤولة عن القصّر غير المصحوبين أو الأيتام؟ وما هي الإجراءات التي يجب أن تتبعها الحكومة لتكون هي الوصي الشرعي؟

11. ما هي قوانين أو إجراءات الوصاية عند انفصال الوالدين أو الطلاق؟ كيف يتم تحديد الحضانة؟ بموجب أي قوانين؟ ما هي الإجراءات أو النتائج المعتادة؟ هل لأحد الوالدين (الأب أو الأم) حقوق أو مسؤوليات تجاه الطفل بموجب القانون؟ وهل يعتمد على كون الطفل ذكر أو أنثى؟ هل هناك وصاية مشتركة أو وصاية واحدة من قبل أحد الوالدين؟ هل يمكن لأحد الوالدين إخراج الطفل من البلاد دون إذن الوالد الآخر؟

12. بعيداً عن القانون، ماذا يحدث بشكل غير رسمي داخل المجتمع فيما يتعلق بقضايا الحضانة التي تؤثر على الأطفال؟ من هم صناع القرار أو الوسطاء؟ ما هي العملية المعتادة؟ كيف يتم إشراك الوالدين؟ ما هي أنواع القرارات التي يتم اتخاذها؟ هل يوجد سجل مكتوب للقرار؟ هل يتم تنفيذ مثل هذه القرارات غير الرسمية في الممارسة؟ وهل هناك فرق بين معاملة الصبيان والبنات؟ هل لا يزال بإمكان الوالد رفع القضية إلى المحكمة إذا لم يكن راضياً عن قرار الجهات الفاعلة المحلية؟

استغلال الأطفال

13. كيف يتم التعامل مع حالات الاعتداء على الأطفال في البلاد (مثل التهديد أو العنف، أو العنف الجنسي، أو الإهمال)؟ هل هناك متطلبات إبلاغ إلزامية؟ بموجب أي قوانين؟ ما هي الاجراءات ومن الذي يجب عليه التبليغ؟ من هي السلطات المسؤولة؟ كيف يتم التعامل مع ترتيبات الرعاية في حالات استغلال الأطفال؟

14. ما هي الإجراءات المعمول بها لمنع الاتجار بالأطفال، سواء داخليًا أو عبر الحدود؟ وهل هناك جهة مسؤولة عن قضية الإتجار بالأطفال؟

15. ما هي الإجراءات المعمول بها للتعامل مع استغلال الأطفال؟ وهل هناك سلطة مسؤولة؟

16. هل زواج الأطفال دون سن 18 عامًا يعد قانونياً في البلاد؟ ما هي القوانين والإجراءات ذات الصلة؟ ما هو الحد الأدنى لسن الزواج؟ ما هي المعلومات التي يتعين على القضاة أو صانعي القرار أخذها في الاعتبار عند إعطاء الإذن بالزواج دون السن القانونية؟

17. إذا كان هناك طفل من زواج دون السن القانونية، فهل يجب على الوالدين أن يتزوجا بشكل رسمي للحصول على شهادة ميلاد للطفل؟ هل يمكن تسجيل الطفل إذا لم يتزوجا بشكل رسمي؟ ماذا يحدث للأطفال في حالات الزواج هذه؟

القضاء الخاص بالأحداث واحتجاز الأطفال

18. ما هو سن المسؤولية الجنائية؟ بموجب أي قوانين؟ هل تعتمد على نوع الجريمة؟ ما هي الإجراءات الجنائية للتعامل مع الأحداث المخالفين للقانون؟ هل لدى الشرطة إجراءات خاصة بالتعامل مع الأطفال؟ هل يجب حضور الوالدين أو الأوصياء أثناء المقابلات؟ ما هي الحقوق الخاصة التي يتمتع بها الأطفال وبموجب أي قوانين؟

19. هل يمكن احتجاز الأطفال؟ ما هي المدة الزمنية؟ ما هي عملية الإفراج عن الأطفال؟

20. هل يمكن احتجاز الأطفال في مخيمات اللاجئين في البلاد أو في أماكن أخرى للاحتجاز، مثل مراكز احتجاز المهاجرين؟ ما هي إجراءات الإفراج من مخيمات اللاجئين أو أماكن الاحتجاز؟

سن العمل للأطفال وعمالة/تشغيل الأطفال

21. ما هو سن العمل للأطفال في البلاد؟ هل توجد قيود على نوع العمل الذي قد يمارسه الأطفال قبل بلوغهم سن 18؟ بموجب أي قوانين؟ ما هي الحماية الموجودة؟ ما هي الإجراءات المعمول بها للتعامل مع عمالة الأطفال؟ ما هي العقوبات المفروضة على الأشخاص الذين يستخدمون أو يسهلون أو ينخرطون في عمالة الأطفال مثل الأطفال العاملين والآباء وأرباب العمل؟ ما هي الجهات الحكومية المسؤولة عن هذه القضايا؟

دمشق، سوريا (تصوير: طارق مناديلي / المجلس النرويجي للاجئين)

الملحق 5: العناية الواجبة واعتبارات تصميم البرنامج

يجب التركيز على الاعتبارات التالية عند إجراء تقييمات العناية الواجبة لبرامج المعلومات والاستشارة والمساعدة القانونية (ICLA) أو تطوير مشاريع جديدة بحيث تتم معالجة الحماية القانونية للأطفال بشكل صحيح.

1. تحليل السياق

- كيف سيعزز المشروع بعض **حقوق الطفل الأساسية الواردة في اتفاقية حقوق الطفل**، مثل الحق في الهوية والجنسية والحق في التعليم والصحة

2. تقييم الاحتياجات والمخاطر والحماية

- هل يوجد تقييم للاحتياجات الحساسة للنوع الاجتماعي أو هل تم إجراء تقييم للاحتياجات يتضمن **قضايا الحماية القانونية المرتبطة بالأطفال**، وعدد الأطفال المحتمل تأثرهم بذلك، ونطاق العمل ومجالات التدخل الممكنة؟
- هل هناك قرار موثق من قبل البرنامج حول **كيفية معالجة مثل هذه القضايا**، أي من خلال ضمان دمج جميع اعتبارات العناية الواجبة في التعامل مع الأطفال في البرمجة العادية أو عن طريق تصميم تدخلات محددة لمعالجتها؟
- ما هي **الفئة العمرية للأطفال** التي سيتعامل معها البرنامج وما هي القضايا المحددة التي يواجهونها؟
- هل تم **إجراء تقييم للمخاطر من قبل البرنامج**، يسلط الضوء على المخاطر وقضايا الحماية والعوامل المخففة التي ينبغي أخذها في الاعتبار في أي تدخل؟
- هل تم النظر في التعامل مع **الفتيان والفتيات الأكثر تهميشًا**، أو مجموعات الأطفال الذين يواجهون التمييز أو أولئك الذين يعيشون في مناطق يصعب الوصول إليها؟

3. رسم خرائط الخدمات والمنظمات والجهات ذات الصلة

- **هل تم تحديد خرائط الإحالة** للوكالات التي تقدم الخدمات المتعلقة بالأطفال مثل الجهات الفاعلة المتخصصة في حماية الطفل، والوكالات الحكومية، والصحة، والتعليم، والخدمات الإنسانية، والعنف القائم على النوع الاجتماعي؟ هل كانت خرائط إحالة نوعية وتشاركية؟ متى تم تحديثها آخر مرة؟
- هل **أقيمت علاقات مع الجهات الفاعلة المتخصصة في حماية الطفل** أو الوكالات الحكومية التي تقدم خدمات للأطفال؟

- ما هي **الجهات الفاعلة الإضافية التي تشارك في حالة الطفل** في البلد؛ عند الضرورة، تحديد ما إذا كان هذا يعتمد على الفئة التي يقع فيها الطفل (مثل الاتجار بالبشر وطلب اللجوء)؟
- ما هي **الجهات الفاعلة في الأمم المتحدة المشاركة**، وما هي الجهات المانحة المشاركة (التنموية أو الإنسانية، البنوك التنموية، إلخ) وما هي الجهات غير الحكومية مشاركة؟
- ما هي **الجهات الفاعلة المحلية المشاركة** (منظمة مجتمعية، أو لاجئون منظمون ذاتيًا، أو منظمات غير حكومية، أو منظمات دينية، أو نقابات، أو جمعيات شبابية، إلخ)؟

4. العمل مع السلطات

- من هي **المؤسسات الحكومية الرئيسية** المسؤولة عن قضايا الأطفال على المستوى الإقليمي والوطني والمحلي؟
- هل توجد تقاريرعن **قيام سلطات الدولة أو غيرها بالتمييز ضد مجموعات معينة من الأطفال**؛ إذا كان الأمر كذلك، فما هو الوضع الذي يواجهونه؟
- هل توجد **مؤسسة وطنية مستقلة لحقوق الإنسان** مثل أمين المظالم، بما في ذلك هيئة خاصة بالأطفال؟
- ما هي **الحوافز الحكومية** للإلتزام بتنفيذ كل ما سبق؟

5. تخطيط أنواع التدخلات

- هل تم **إجراء خريطة للإطار القانوني والسياسي ذي الصلة في البلد** والمرتبط بالحماية القانونية للأطفال؟
- هل تم **تضمين التفكير في الحلول المستدامة في التدخل؟** ما هي الحلول الدائمة الممكنة للأطفال وكيف سيساهم هذا التدخل في تلك الحلول؟
- هل كان **البرنامج على تواصل بمراكز المجلس النرويجي للاجئين الأخرى التي تعمل مع الأطفال** حول طرق المؤازرة الممكنة أو للتعلم من خبراتهم، وتحديداً التعليم / الشباب؟
- هل **سيشارك البرنامج في أي منتديات أو مجموعات عمل** تتعامل مع الحماية القانونية لقضايا الأطفال، مثل منتدى الحماية، ومجموعات عمل حماية الطفل، إلخ؟

6. التدريب الخاص بالتعامل مع الأطفال واستعداد الموظفين

- **هل تلقى موظفو برنامج المعلومات والاستشارة والمساعدة القانونية تدريبًا أساسيًا على مبادئ الحماية** والعمل مع الأطفال، بما في ذلك سياسة حماية الطفل في المجلس النرويجي للاجئين؟
- هل تم تدريب الموظفين الذين يقدمون جلسات توعوية للأطفال، كما هو الحال في المدارس، **على مهارات الاتصال الصديقة للأطفال؟**
- **كيف سيدمج التدخل القضايا الشاملة** (النوع الاجتماعي، الإعاقة، المرونة، حماية الطفل)؟ هل التدخل مصمم للمساهمة في المساواة بين الجنسين؟
- ما هي **قدرة الحماية الداخلية للمجلس النرويجي للاجئين** للتعامل مع قضايا حقوق الطفل؟ هل لدى المجلس النرويجي للاجئين أو برنامج المعلومات والاستشارة والمساعدة القانونية أي جهة تنسيق حماية معينة أو أشخاص من ذوي الخبرة في مجال حقوق الطفل؟
- هل **قام برنامج المعلومات والاستشارة والمساعدة القانونية بتطوير إجراءات التشغيل الموحدة** (SOPs) ذات الصلة والمواد الإرشادية للتدخل، مثل كيفية التعامل مع قضايا الحماية؟

7. العمل مع الأطفال:

- **هل المعلومات المخصصة للأطفال مصممة بطريقة مناسبة للأطفال؟**
- حسب عمر أو قدرة الطفل، **هل هناك إجراءات معمول بها للسماح بالتشاور** مع الأطفال بشأن القضايا التي تؤثر عليهم؟

- ما هي الأنظمة المعمول بها لضمان مراعاة **مصالح الطفل الفضلى؟**
- هل توجد **إجراءات مناسبة لحماية البيانات** التي تم جمعها عن الأطفال؟

8. المناصرة للتغيير في السياسة

- هل توجد أنظمة لجمع البيانات **المعممة حول قضايا الحماية القانونية التي تواجه الأطفال كأساس مبني على الأدلة لتغيير السياسات والمناصرة؟** هل جرت مناقشات مع قسم المناصرة والمراقبة والتقييم؟
- هل سيتضمن التدخل أي **تدخلات لتغيير السياسات** للتعامل مع انتهاكات حقوق الطفل، مثل انعدام الجنسية للأطفال، وزواج الأطفال، وعمالة الأطفال؟ هل يمكننا العمل مع الجهات الفاعلة الأخرى في مثل هذه القضايا باستخدام خبرتنا القانونية المحددة؟

9. قياس التأثير

- **ما هي المعايير المعمول بها لإظهار التأثير القابل للقياس للتدخل في الحماية القانونية للأطفال؟**

10. العمل عبر الحدود

- إذا تضمن التدخل **عبور أطفال لاجئين للحدود للعودة إلى بلدانهم**، فما هو دور برنامج المعلومات والاستشارة والمساعدة القانونية هل توجد أنظمة للتنسيق مع برامج المعلومات والاستشارة والمساعدة القانونية على الجانب الآخر من الحدود؟ كيف سنضمن حصول الأطفال على جميع الوثائق القانونية اللازمة لإثباتات الشخصية، بما في ذلك شهادات الميلاد، قبل عبور الحدود؟ هل قمنا بتطوير قائمة مراجعة الاستعداد للعودة مع التركيز على القضايا الرئيسية للأطفال؟ هل نحن قادرون على التعامل مع أي مخاوف تتعلق بالحماية القانونية التي قد يواجهها الأطفال العابرون؟
- في حالة العودة على نطاق واسع، هل لدينا أنظمة للتعامل مع قضايا **القصّر غير المصحوبين بذويهم، أو قضايا الانفصال الأسري أو قضايا الوصاية القانونية؟**
- هل هناك **أي تعاون عبر الحدود بين الوكالات؟**

درعا، سوريا (تصوير: طارق مناديلي / المجلس النرويجي للاجئين)

الملحق 6: قياس التأثير ونظرية التغيير

يقدم هذا الملحق أمثلة على طرق قياس التأثير الكلي بالإضافة إلى المؤشرات القانونية المحددة التي قد تكون مناسبة لبرامج المعلومات والاستشارة والمساعدة القانونية ذات الصلة بالحماية القانونية للأطفال. كما يتم توفير مثال لنظرية التغيير الخاصة ببرامج المعلومات والاستشارة والمساعدة القانونية باستخدام الحماية القانونية للأطفال.

1. قياس تأثير أنشطة البرنامج

يتضمن قياس التأثير درجة تغيير أعلى من قياس النتائج. يمكن النظر في الأسئلة التالية من أجل تقييم تأثير تدخلات برنامج ICLA،

- **الفوائد المباشرة:** هل أحدث البرنامج أي تغييرات كبيرة في حياة الأطفال والشباب، أو غيرهم من أصحاب المصلحة مثل أفراد المجتمع، كما أشار المستفيدون؟ كيف؟
- **تأثير أوسع:** هل حدثت تغييرات في التشريعات أو الهياكل أو الآليات أو السياسات أو الممارسات أو المعتقدات فيما يتعلق بحقوق الأطفال؟ كيف؟
- **تقليل التمييز:** هل حدث انخفاض في التمييز الذي تواجهه الفئات المهمشة من الأطفال والشباب (مع إشارة محددة إلى الجنس والإعاقة والعرق) بسبب عمل البرنامج؟ كيف؟
- **العمل التعاوني:** هل تم تحسين الشراكة والتعاون من خلال البرنامج؟ كيف؟

2. مؤشرات السلامة القانونية [1]

يمكن قياس نتائج الحماية القانونية المحسنة بطرق مختلفة بواسطة برامج ICLA اعتمادًا على نوع القضايا التي تعمل عليها البرامج. يمكن أن تشمل الأمثلة الجيدة لمؤشرات الحماية القانونية ما يلي:

- النسبة المئوية للأطفال الذين لديهم وثائق قانونية كاملة لإثبات الشخصية، بما في ذلك إثبات الهوية القانونية والجنسية
- النسبة المئوية للأطفال الذين زادوا من حرية التنقل بسبب وثائق الإقامة أو التدخلات القانونية الأخرى
- النسبة المئوية من الأطفال خارج المدرسة الذين ليس لديهم وثائق مدنية كافية وقادرون الآن على الوصول إلى التعليم بسبب تدخلات برنامج ICLA
- النسبة المئوية من الأطفال الذين على دراية بالسن القانوني للزواج ومخاطر الزواج دون السن القانونية
- النسبة المئوية للأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين 15 و 17 عامًا والذين لديهم وعي بحقوقهم في التوثيق المدني والتعليم والحماية القانونية

1 مجموعة أدوات الحلول المستدامة الأطفال، ص 73.

3. نظريات التغيير

نظرية التغيير هي أداة أو مخطط يحدد الهدف العام (مثل "زيادة حماية الأطفال من خلال إصدار الوثائق القانونية لإثبات شخصيتهم") وجميع الخطوات والأنشطة اللازمة للوصول إلى هذا الهدف. تم تضمين نظريات برنامج المعلومات والاستشارة والمساعدة القانونية حول التغييرات في التوثيق القانوني والمدني والإسكان والأراضي والممتلكات وغيرها من المجالات في مكتبة برنامج المعلومات والاستشارة والمساعدة القانونية العالمية.

تسلط الحالة التالية من برنامج المعلومات والاستشارة والمساعدة القانونية في الأردن الضوء على نظرية التغيير في الممارسة. وهي مثال للتغيير الإيجابي للإجراءات التي تحكم الإقامة القانونية للاجئين داخل المجتمع مما أدى إلى تقليل مخاطر الحماية وتحسين نتائج الحماية للأطفال.

دراسة حالة نظرية التغيير - زيادة التعليم وتقليل عمالة الأطفال من خلال المناصرة حول الإقامة القانونية وحقوق العمل في الأردن

القضية: اللاجئون السوريون الذين غادروا مخيمات اللاجئين دون إذن لم يتمكنوا من الحصول على الإقامة القانونية أو حقوق العمل في المجتمع. لقد كانوا معرضين بشدة للاحتجاز عند نقاط التفتيش إذا لم يكن لديهم إقامة قانونية. بقي العديد من الآباء، وعادة ما يكونون من الذكور، في المنزل وأرسل بعضهم أطفالًا للعمل لأنهم أقل عرضة للاحتجاز من قبل السلطات.

الهدف العام: تحسين وصول الأطفال إلى التعليم، وتقليل عمالة الأطفال، وزيادة الحماية

تم إجراء المناصرة حول الحاجة إلى توفير مسارات قانونية للبالغين الذين يعيشون بدون تصاريح إقامة في المجتمع. نتيجة للدعوة المشتركة من قبل الأمم المتحدة والجهات المانحة والمنظمات الدولية غير الحكومية مثل المجلس النرويجي للاجئين، أصدرت الحكومة الأردنية عفوًا في عام 2018 يسمح للاجئين السوريين الذين غادروا مخيمات اللاجئين بإضفاء الشرعية على تصاريح إقامتهم وعملهم في القطاع المفتوح.

ساعد برنامج المعلومات والاستشارة والمساعدة القانونية (ICLA) اللاجئين السوريين على تسوية أوضاعهم القانونية والحصول على تصاريح العمل. وسُمح للبالغين الذين حصلوا على تصاريح الإقامة والعمل بالعمل، مما مكّنهم من كسب الدخل لإعالة الأسرة دون خوف من العواقب السلبية مثل الاحتجاز. قلل هذا من الضغط على الأطفال لإرسالهم إلى العمل.

أدى انخفاض الضغط على الأطفال للعمل، بالإضافة إلى الإقامة القانونية للأطفال، إلى ارتفاع معدلات الالتحاق بالمدارس. سُمح للبالغين، عادة الآباء، بالعمل، وأدى ذلك إلى تقليل التوترات والإحباطات في الحياة الأسرية.

كانت النتيجة الإجمالية زيادة الإقامة القانونية، وتقليل التوتر وقضايا الحماية في المنزل، وزيادة وصول الأطفال إلى التعليم، وزيادة دخل الأسرة

قسم التعليم في المجلس النرويجي للاجئين، بنغازي، ليبيا (تصوير: المجلس النرويجي للاجئين)

الملحق 7: العمل مع المناصرة حول نهج تغيير السياسات

تحدد القائمة المرجعية التالية القضايا الرئيسية التي يتعين على برامج المعلومات والاستشارة والمساعدة القانونية (ICLA) أخذها في الاعتبار عند تطوير مناهج المناصرة أو تغيير السياسات.

- **تحديد المشكلة التي تتطلب تغيير السياسة.** كيف تؤثر على المستفيدين؟ هل هناك أي شيء يمكن القيام به من قبل البرنامج؟ هل تم استنفاد جميع الخيارات القانونية أو البرامجية؟ هل أثيرت القضية مع السلطات؟
- **توضيح ما الذي يجب تغييره من أجل حماية الأطفال بشكل أفضل.** هل تتطلب القضية تغييرًا في القانون أو السياسة أو تغيير الممارسات الثقافية أو المجتمعية؟ هل هناك سياسة محددة أو توصية قانونية؟ وإلى من يجب أن تكون موجهة؟
- **تبرير ما هو مطلوب.** ما هو الهدف المحدد؟ ما هي حقوق الطفل الدولية التي ترتبط بها؟ هل هي ضمن التزامات برنامج ICLA؟
- **تحديد المعلومات المتوفرة حول المشكلة.** هل تم إجراء تحليل قانوني؟ هل هناك توصيات محددة؟ هل تتوفر بيانات مفصلة وذات مصداقية من العمل الميداني أو قاعدة بيانات ICLA حول عدد الأشخاص المتأثرين بالمسألة؟
- **الأخذ بالاعتبار أفضل طريقة لتغيير السياسات أو الممارسات.** في بعض الأحيان يكون من الأكثر فعالية الاقتراب من السلطات على انفراد. تكون المناصرة العامة أكثر فعالية في مواقف أخرى. من هو هدف المناصرة؟ الحكومة، المانحون، المجتمعات، المجتمع الدولي؟ ما هي الأساليب الأكثر احتمالا للعمل؟
- **اللقاء مع المؤيدين لمناقشة القضية.** هل القضية من أولوياتهم؟ كيف سيقومون بحملة حول هذه القضية؟ هل يعتبرون طلب برنامج ICLA واقعيًا؟
- **تطوير نهج تغيير السياسة.** ما هي المعلومات أو الأدلة أو الأبحاث التي تحتاجها المناصرة من برنامج ICLA؟ ما هو دور برنامج ICLA؟ ما هو دور المناصرة؟ ما هو الجدول الزمني؟ هل يشارك أصحاب المصلحة الآخرون أو المنتديات؟ ضع خطة عمل ذات أهداف وجداول زمنية محددة.
- **تنفيذ خطة العمل.** العمل على نهج تغيير السياسة بما يتماشى مع الخطة. قد يشمل ذلك الاجتماع مع السلطات لإثارة القضية، وإصدار تقرير، والتحدث في مؤتمر، وتقديم اقتراح الى المانحين، وتطوير حملة على وسائل التواصل الاجتماعي مع المناصرة والتواصل. أو كل ما سبق.
- **قياس النتائج.** هل كان النهج ناجحًا؟ هل تم إجراء أي تغيير في السياسة؟ ما هي السياسات أو الممارسات التي تم تحقيقها؟ كيف يمكن قياس النجاح؟ هل رفعت وعي أصحاب المصلحة؟ ما هي الدروس المستفادة؟ هل كانت هناك عواقب سلبية أو غير مقصودة؟

مدرسة أعيد تأهيلها في سوريا (تصوير: طارق مناديلي / المجلس النرويجي للاجئين)

الملحق 8 - مصادر مختارة بشأن الحماية القانونية للأطفال

توفر القائمة التالية مجموعة انتقائية وغير شاملة للمصادر المتعلقة بالحماية القانونية للأطفال ذات الصلة بالسياقات الإنسانية.

1. سياسات وإرشادات الحماية

- مجموعة أدوات تعميم حماية ومنتدى الحماية العالمية
- سياسة الحماية في المجلس النرويجي للاجئين
- حزمة مصادر الحماية
- سياسة حماية الطفل في المجلس النرويجي للاجئين
- معايير البرمجة الآمنة في برنامج المعلومات والاستشارة والمساعدة القانونية للمجلس النرويجي للاجئين،
- برنامج المعلومات والاستشارة والمساعدة القانونية للمجلس النرويجي للاجئين والحماية: مذكرة إرشادية، يناير 2019،
- عمليات الحماية المدنية الأوروبية والمساعدات الإنسانية "الحماية الإنسانية: تحسين نتائج الحماية لتقليل المخاطر التي يتعرض لها الأشخاص في الأزمات الإنسانية"

2. مصادر عن الحماية القانونية للأطفال في القانون الدولي

- الأمم المتحدة، "مذكرة توجيهية للأمين العام بشأن نهج الأمم المتحدة لتحقيق العدالة للأطفال"، *2008*
- فان بورين، جيرالدين، "القانون الدولي لحقوق الطفل" مارتينوس نيجهوف، *1998*،
- توبين، جون "اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل: تعليق"، مطبعة جامعة أكسفورد، *2019*،
- كيلكلي، أورسوالا، ليفجارد تون "القانون الدولي لحماية الطفل" *2018* سبرينغر ،
- باك، تريفور، "قانون الطفل الدولي"، روتليدج *2014*،
- دويك ليفارد، تون، وجاب إي دويك، محرران، قانون تشريع حقوق الطفل: اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل في الاجتهاد القضائي المحلي والدولي، سبرينغر، *2014*.

3. مصادر العامة حول حماية الطفل

- مجموعة عمل حماية الطفل، "المعايير الدنيا لحماية الطفل في العمل الإنساني 2019". معايير CMPS 2019
- منظمة انقاذ الطفل، وضع المعيار: النهج المشترك لحماية الطفل للمنظمات الدولية غير الحكومية
- منظمة انقاذ الطفل، حماية الأطفال المتنقلين: دليل للأطفال المتأثرين بالهجرة والنزوح
- منظمة انقاذ الطفل، حلول دائمة لمجموعة أدوات الأطفال
- منظمة انقاذ الطفل، تحقيق حلول دائمة للأطفال العائدين: ماذا نعرف؟
- منظمة انقاذ الطفل، الحصول على الحق للأطفال: دليل الممارس لبرمجة حقوق الطفل،

- المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، إطار عمل لحماية حقوق الأطفال
- اليونيسف، حزمة موارد حماية الطفل
- اليونيسف، حماية الطفل من العنف والاستغلال وسوء المعاملة - تقرير مواضيعي،
- اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الرؤية العالمية، إرشادات تشغيلية حول الأماكن الملائمة للأطفال في الأوضاع الإنسانية
- اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ومفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين، واليونيسيف، ومنظمة إنقاذ الطفولة بالمملكة المتحدة، ولجنة الإنقاذ الدولية، المبادئ التوجيهية المشتركة بين الوكالات بشأن الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم،
- تكتل مجموعة الحماية العالمية - مجموعة عمل حماية الطفل، المبادئ التوجيهية المشتركة بين الوكالات لإدارة الحالات وحماية الطفل،
- تكتل مجموعة الحماية العالمية، مجموعة عمل حماية الطفل، مجموعة أدوات التقييم السريع لحماية الطفل،

4. المصالح الفضلى للطفل

- إرشادات مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين بشأن تحديد المصالح الفضلى للطفل

5. الأطفال عديمي الجنسية

- المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، "أنا هنا، أنا أنتمي - الحاجة الملحة لإنهاء حالات انعدام الجنسية في مرحلة الطفولة".
- المجلس النرويجي للاجئين IS I / ، "فهم انعدام الجنسية في سياق اللاجئين السوريين".

6. تسجيل الولادة والهوية القانونية

- المجلس النرويجي للاجئين برنامج ICLA "دليل الهوية القانونية: التسجيل المدني والتوثيق والهوية"، ديسمبر 2015،
- اليونيسف، جواز سفر للحماية: دليل لبرمجة تسجيل المواليد
- اليونيسف، تسجيل المواليد والصراع المسلح

7. عمالة الأطفال

- اليونيسف، "عمالة الأطفال والتعليم ومبدأ عدم التمييز"،

8. زواج الأطفال

- اليونيسف، زواج الأطفال - أحدث الاتجاهات وآفاق المستقبل،
- منظومة انقاذ الطفل، متزوجون بالاستثناء: سياسات زواج الأطفال في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا

9. مبدأ لم شمل الأسرة

- المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، ف.نيكلسون، "الحق في الحياة الأسرية والوحدة الأسرية للاجئين وغيرهم ممن يحتاجون إلى حماية الأسرة وتطبيق تعريف الأسرة"
- المبادئ التوجيهية المشتركة بين الوكالات بشأن الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم

10. الحق في التعلم

- لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التعليق العام رقم 13 (1999) "الحق في التعليم"،
- كلاوس ديتر بيتير، "حماية الحق في التعليم بموجب القانون الدولي" دار مارينوس نيجهوف للنشر، 2006،

11. الحالة القانونية

- جيسون بوبجوي ، "إطار حقوق الطفل لتقييم وضع الأطفال اللاجئين" ، في Juss S. وهارفي سي (محرران) ، قضايا معاصرة في قانون اللاجئين (إدوارد إلغار ، 2013)

Save the Children

NRC
NORWEGIAN
REFUGEE COUNCIL

Funded by
the European Union